

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مطبوعة بيداغوجية

محاضرات في مادة

قانون حقوق الإنسان

المصدر الأول للطالب الجزائري

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر- تخصص قانون عام -

من إعداد: د. اليازيد علي

أستاذ محاضر أ

قسم الحقوق

السنة الجامعية 2021/2020



SAHLA MAHLA

المصدر الاول للطالب الجزائري



SAHLA MAHLA

المصدر الأول للطالب الجزائري



مقدمة

مقدمة

يعتبر موضوع حقوق الانسان من المواضيع المهمة والرئيسية في إطار الاهتمامات الوطنية أو الدولية، لذا تسعى الدول إلى وضع منظومة وطنية متكاملة لحقوق الانسان تضمن من خلالها تمتع شعبيها بمجمل الحقوق والحريات الضرورية لأي إنسان. ومن أهم صور ذلك النص على هذه الحقوق في الوثيقة -الدستور- الدستورية للدولة المعنية وكذلك في مختلف القوانين الوطنية بغض النظر عن ترتيبها ومكانتها في السلم القانوني الوطني، ولعل من أبرز اهتمامات الدولة في مجال حقوق الانسان، هو العمل على تدريس مادة حقوق الانسان في مختلف المستويات التعليمية الوطنية، أين يندرج هذا العمل المقدم – مطبوعة: محاضرات في مادة حقوق الانسان- حيث أن العديد من الكليات والاقسام في الجامعات الوطنية تسهر على تدريس هذه المادة خصوصا في كليات الحقوق، العلوم السياسية والاعلام، لما لهذه المادة من أهمية في التكوين وه ما انخرطت فيه كل الجامعات الوطنية وبحجم ساعي مقبول، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الأهمية التي توليها السلطات العليا في البلاد لموضوع حقوق الانسان.

المصدر الأول للطالب الجزائري

وإن كان الأصل في موضوع حقوق الانسان أنه موضوع وطني أي أن الدولة هي من تعمل على تنظيمه بالآليات والإجراءات التي تراها مناسبة كتقرير الحقوق، ثم وضع آليات حماية هذه الحقوق، إلا أن التطور الذي عرفه المجتمع الدولي وكذا العلاقات الدولية والانفتاح الكبير في مجال التعاون بين الدول والادوار التي يؤديها اشخاص المجتمع الدولي من غير الدول كالمنظمات الدولية، جعل موضوع حقوق الانسان من الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي، على غرار الأهمية التي يحظى بها وطنيا، فظهرت العديد من الآليات الدولية التي تعنى بحقوق الانسان من أهمها المنظمات الدولية العالمية منها أو الإقليمية، عامة الاختصاص، أو محددة الاختصاص، وكلها تهتم بحقوق الانسان وتجعله من اهتماماتها الرئيسية. معتمدة في ذلك عدة آليات من أهمها الآلية الاتفاقية أو التعاهدية وكذا آلية الأجهزة.

فبخصوص الآلية الاتفاقية فمعاهدة حقوق إنسان هي اتفاق دولي يفرض التزامات ملزمة بحماية وتعزيز الحقوق والحريات على الدول التي تقبلها رسمياً (من خلال "التصديق" أو "الانضمام" عادة)؛ ويشار إلى هذه الدول بأنها الدول الأطراف في المعاهدة، وتصبح الدولة الطرف مخاطبة بأحكام هذا المعاهدة وتحمل الالتزامات الواردة فيها وبالشكل المتفق عليه، وأحيانا قد تتخلف بعض الاحكام والمفاهيم المهمة عن المعاهدة الأصلية فيتم تدارك ذلك ببروتوكولات ملحقة اختيارية أين تُعد هذه البروتوكولات الاختيارية متممة للاتفاقيات القائمة وتضيف إليها. - وهو حال عدد من اتفاقيات حقوق الانسان المدروسة في هذه المطبوعة مثل اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الثلاث الملحقة بها -ويمكن أن يكون البروتوكول حول أي موضوع يتعلق بالاتفاقية الأصلية، وهو يُستخدم إما ليتناول أمراً ما في الاتفاقية الأصلية على نحو أعمق، أو ليتصدى لشاغل جديد أو ناشئ، أو ليضيف إجراءً لعمل الاتفاقية وفرض تنفيذها.

وتُعتبر البروتوكولات "اختيارية" لأن الالتزامات الواردة فيها قد تتطلب متطلبات أكثر من تلك الواردة في الاتفاقية الأصلية، لذا يجب أن تقرر الدول بصفة مستقلة ما إذا كانت تريد الالتزام بها أم لا. وتُعتبر البروتوكولات الاختيارية اتفاقيات بحد ذاتها، وهي مفتوحة للتوقيع والمصادقة والانضمام.

إن كل من اتفاقية حقوق الانسان والبروتوكول أو البروتوكولات الملحقة بها -إن وجدت- تضع عددا من الآليات المهمة في سبيل حماية حقوق الانسان، قد تكون ذات طبيعة قضائية أو ذات طبيعة شبه قضائية، سوف نقوم بدراستها وفقا لما هو منصوص عليه في عرض التكوين ماستر قانون عام بالشكل التالي:

- الهيئات القضائية لمنازعات حقوق الانسان (المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان، والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان).
- الهيئات شبه القضائية لمنازعات حقوق الانسان (اختصاص الشكاوى في اطار مجلس حقوق الانسان، اختصاص الشكاوى في اطار اتفاقيات حقوق الانسان).

وبالتالي فإن الإشكالية المطروحة في هذه المطبوعة تفرض نفسها من خلال المفردات المقترحة في عرض التكوين والتي سنعمل على صياغتها بشكل واضح وبسيط لفائدة الطلبة لضمان الاستفادة من المطبوعة ومحتواها وتحقيق غايات المادة أو الدرس، وتتمثل الإشكالية في: فيما تتمثل الآليات القضائية المعنية بمواجهة منازعات حقوق الانسان؟ وفيما تتمثل الآليات شبه القضائية المعنية

هي الأخرى بمواجهة والتصدي لمختلف منازعات حقوق الانسان؟

ويتفرع عن هاتين الإشكاليتين الرئيسيتين عدد من الإشكالات الفرعية نوجزها فيما تتمثل ماهية كل من:

- المحكمة الافريقية لحقوق الانسان؟

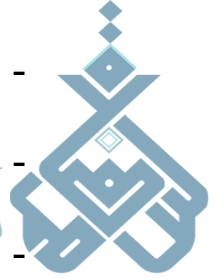
- المحكمة الاوربية لحقوق الانسان؟

- المحكمة الامريكية لحقوق الانسان؟

- اختصاص الشكاوى في إطار مجلس حقوق الانسان؟

- اختصاص الشكاوى في إطار اتفاقيات حقوق الانسان؟

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري



إن هذه الإشكاليات الرئيسة أو الفرعية تتقاطع جميعها مع مفهوم رئيسي ومهم جدا في سبيل أعمال حقوق الانسان ألا وهو "الشكاوى"، فعندما نقول الهيئات القضائية أو شبه القضائية فهذا معناه وجود منازعة في مجال حقوق الانسان بين فرد أو مجموعة أفراد ضد الدولة المخلة بالتزاماتها تستلزم تدخل الجهات الدولية بعد حتما - من وجهة نظر المشتكي - فشل الجهات الوطنية في الفصل فيها، مما يستلزم تدخل جهات أخرى غير وطنية تكون متمثلة في هذه الهيئات القضائية وشبه القضائية، وفق قواعد موضوعية وإجرائية للنظر والفصل في الشكاوى، -وهو ما سنحاول تبيانها في مختلف أجزاء هذه المطبوعة- كل هذا في سبيل تمكين الافراد من حقوقهم المكفولة بموجب هذه الاتفاقيات الدولية.

ولهذا سوف تبرز لنا ثلاث مفاهيم للشكاوى في إطار حقوق الانسان، المفهوم الأول وهو الشكاوى في إطار الهيئات القضائية وعلى رأسها المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، وكذا الشكاوى في إطار مجلس حقوق الانسان، وأخيرا الشكاوى في إطار لجان معاهدات حقوق الانسان.

فالمفهوم الأساسي للشكاوى في إطار الهيئات القضائية هو معناه وجود هيئات قضائية متخصصة (ah-doc) تختص بالنظر في نوع واحد من المنازعات على سبيل الحصر وهو منازعات حقوق الانسان وفقا لاتفاقية إيطارية مرجعية قد تتضمن هي في حد ذاتها أحكاما متعلقة بإنشاء تلك المحكمة، بالإضافة الى ما يمكن إضافته من قواعد وأحكام وإجراءات ضرورية لعمل المحكمة وفق بروتوكولات ملحقه أو أنظمة داخلية، ويعتبر هذا النوع من المحاكم أو القضاء إقليميا ومنتشرا في ثلاث قارات وهي القارة الافريقية من خلال المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، والقارة الأوروبية من خلال المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وكذا القارة الامريكية من خلال المحكمة الامريكية لحقوق الانسان. وإن كان مستوى أداء هذه المحاكم يختلف فيما بينها ويتباين.

أما المفهوم الأساسي للشكاوى في إطار مجلس حقوق الانسان، فذلك يبرز من خلال أهمية المجلس في حد ذاته، فهذا الأخير يعتبر أهم إصلاح قامت به الأمم المتحدة في مجال منظومتها لحقوق الانسان أين زود بعدد من الآليات والاختصاصات الضرورية لحماية حقوق الانسان من أهمها آلية الشكاوى في إطار مجلس حقوق الانسان، أين قام هذا الأخير بإصلاح الآلية القديمة التابعة للجنة حقوق الانسان المنحلة عام 2006 وأنشأ آلية جديدة للشكاوى في إطاره سماها " نظام الشكاوى الجديد"

والمفهوم الأساسي لآليات الشكاوى بموجب معاهدات حقوق الانسان هو أنه يجوز لأي شخص تقديم شكاوى ضد دولة طرف، يدعي فيها حدوث انتهاك للحقوق المكفولة في المعاهدة، إلى هيئة الخبراء التي ترصد المعاهدة. وهذه "الهيئات المنشأة بموجب معاهدات"، كما تُسمى في كثير من الأحيان، هي لجان مؤلفة من خبراء مستقلين تنتخبهم الدول الأطراف في المعاهدة ذات الصلة. ويُعهد إلى هذه اللجان برصد تنفيذ

الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات في الدول الأطراف وبألبت في الشكاوى المقدمة ضد تلك الدول. ولئن كانت هناك بعض الاختلافات الإجرائية بين الآليات التسع، فإنها متماثلة إلى حد بعيد في تصميمها وعملها. وبناء على ذلك، فإن ما سيتم التطرق إليه هو وصف عام للاتفاقية التي جاءت بالآلية، ثم التطرق إلى تركيبها وطريقة عملها، ثم لأهم اختصاصاتها مع التركيز خصوصا على نظام الشكاوى بالتركيز على السمات النمطية للشكاوى بموجب أي معاهدة من المعاهدات التسع.

ويجوز لتسع هيئات منشأة بموجب معاهدات (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل)، بشروط معينة، النظر في شكاوى فردية أو بلاغات مقدمة من أفراد.

بعد هذا التوضيح لأهم ما تم تناوله في هذه المطبوعة وإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، فقد قمنا بتقسيم خطة هذه المطبوعة إلى فصلين ينقسمان بدورهما إلى مباحث وفق الشكل التالي:

الفصل الأول: الهيئات القضائية لمنازعات حقوق الانسان

المبحث الأول: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان

المبحث الثاني: المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

المبحث الثالث: المحكمة الامريكية لحقوق الانسان

الفصل الثاني: الهيئات شبه القضائية لمنازعات حقوق الانسان

المبحث الأول: اختصاص الشكاوى في إطار مجلس حقوق الانسان

المبحث الثاني: اختصاص الشكاوى في إطار اتفاقيات حقوق الانسان

معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي بتقديم وصف كامل لمختلف هذه الهيئات القضائية وشبه القضائية وأهم ما تحتويه، وكذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي بتحليل مختلف النصوص القانونية (المعاهدات) المنشأة لمختلف هذه الآليات.



الفصل الأول:

SAHLA MAHLA

المصدر الأول للطالب الجزائري
الهيئات القضائية لمنازعات



حقوق الانسان

الفصل الأول: الهيئات القضائية لمنازعات حقوق الانسان:

تسعى الدول جاهدة لإعمال مختلف حقوق الانسان على المستوى الوطني، لكن قد يحدث أن يتم انتهاك هذه الحقوق وطنيا وتتخلف الدولة عن حمايتها لأي سبب من الأسباب مما يحرم الأشخاص والمجموعات من التمتع بها. هذا التخلف الوطني عن حماية هذه الحقوق يفتح المجال لتدخل جهات أخرى، هذه المرة هي جهات دولية.

إن هذه الجهات الدولية على الرغم من كثرتها فهي تتصدى لمختلف منازعات حقوق الانسان، وسوف نركز في هذا الجزء على الجهات القضائية – والجزء الثاني من المطبوعة على الجهات شبه قضائية -وتحاول ارجاع الحقوق لأصحابها بفضل ما تحوزه من صلاحيات واختصاصات تمكنها من مواجهة كل المنازعات المعروضة عليها وفق قواعد قضائية معروفة لدى الأطراف المتخاصمة والتي تتمثل في الدولة كمدعى عليها والفرد أو مجموعة الافراد كمدعي.

إن الأنظمة القضائية الدولية لحقوق الانسان هي أنظمة ذات طبيعة إقليمية، فنجد في هذا الصدد النظام القضائي الافريقي لحقوق الانسان الذي ينظر في منازعات حقوق الانسان

على المستوى القارة الافريقية، ونجد النظام القضائي الأوروبي لحقوق الانسان الذي ينظر في منازعات حقوق الانسان على المستوى القارة الأوروبية، ونجد النظام القضائي الأمريكي لحقوق الانسان الذي ينظر في منازعات حقوق الانسان على المستوى القارة الأمريكية، بالإضافة الى أنظمة جهوية أخرى مثل النظام العربي لحقوق الانسان.

تعتبر هذه المحاكم الثلاث لحقوق الانسان الافريقية، الاوربية والأمريكية نقلة نوعية في سبيل حماية مختلف الحقوق والتصدي لأي اعتداء عليها وفق قواعد إجرائية وموضوعية تتوج بأحكام غرضها ارجاع الحقوق لأصحابها، هذا ما سنحاول التطرق له فيما يلي.

المبحث الأول: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان¹

يعتبر النظام القضائي لحقوق الانسان من الانظمة القضائية المتخصصة التي تفصل في نوع محدد من النزاعات وهي تلك النزاعات المتعلقة بـ "حقوق الانسان". وهو النظام الذي سارت فيه كل من المنظومة القارية الاوروبية بإنشاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، وكذا المنظومة الامريكية بإنشاء المحكمة الامريكية لحقوق الانسان والشعوب، وهو نفس الامر الذي سارت عليه القارة الافريقية بإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كقضاء دولي متخصص. وبوصفها جهازا قضائيا، فإن مهمة المحكمة هي أن تكمل ولاية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

وقد تم إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تحت راية الاتحاد الإفريقي

بحيث تمثل المنبر القضائي الرئيسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان في القارة. وقد تم اختيار أروشا في تنزانيا كمقر للمحكمة التي باشرت عملها في نوفمبر 2006، وتتمثل مهمتها في ضمان احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها بمقتضى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. تعمل المحكمة

بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. فالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) هي محكمة قارية أنشأتها البلدان الأفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وهي تكمل وتعزز دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتم إنشاء المحكمة بموجب المادة 1 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن

¹ تم نشر هذا الجزء ضمن الكتاب البيداغوجي الموسوم ب: اليازيد علي، نوار شهرزاد، الاقضية الدولية المتخصصة، منشورات مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ام البواقي، ديسمبر 2021.

إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب¹. والذي صادقت عليه عدد من الدول في سبيل تكريس هذه المحكمة.²

المطلب الأول: نشأة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ومبادئها:
عرفت منظومة حقوق الانسان حركية معتبرة منذ نشأة الأمم المتحدة وهو نفس النسق الذي سارت عليه الأنظمة القارية خصوصا الأوروبية، الأمريكية والإفريقية التي سعت أولا إلى النص على مختلف الحقوق وتكريسها، ثم توجهت إلى العمل على حمايتها بمختلف الآليات الممكنة لعل من أبرزها إنشاء المحاكم المعنية بحماية حقوق الانسان منها المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:

أنشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ويشار إليها باسم "المحكمة الإفريقية" بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في واغادوغو، بوركينا فاسو، في يونيو 1998. وقد دخل

البروتوكول حيز النفاذ في يناير 2004.

¹ الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) آنذاك في واجادوجو، بوركينا فاسو، في يونيو 1998. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004.

² الدول الـ 32 التي صادقت على البروتوكول هي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بروندي، الكاميرون، تشاد، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزامبيق، موريتانيا وموريشيوس ونيجيريا والنيجر ورواندا والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وجنوب أفريقيا والسنغال وتنزانيا وتوجو وتونس وأوغندا.

وتم انتخاب قضاة المحكمة الإفريقية في يناير 2006، في الخرطوم، بالسودان، وأدوا اليمين لاحقاً أمام الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات في 2 يوليو 2006 في بانجول، غامبيا. ويتم انتخاب القضاة بصفتهم الفردية من بين القضاة الأفارقة المشهود لهم بالنزاهة والمؤهلات والخبرة، بعد أن يتم ترشيحهم من قبل الدول الأطراف. كما يتم الانتخاب على أساس التمثيل العادل للمناطق الإفريقية الخمس الكبرى، والنظم القانونية والاختصاصات القضائية الرئيسية¹.

في يوليو 2008، قام المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي والجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات خلال الدورة الثالثة عشرة والحادية عشرة للاتحاد الإفريقي على التوالي، بإعادة انتخاب وإعادة تعيين قاضيين اثنين كانت مدة ولايتهما قد انقضت وترشحا لإعادة الانتخاب، كما تم انتخاب قاضيين جديدين أيضاً وتعيينهما.

بدأت المحكمة الإفريقية أعمالها في أديس أبابا، إثيوبيا، في نوفمبر 2006، ولكنها انتقلت إلى مقرها الدائم في أروشا، تنزانيا، في أغسطس 2007.

عقدت المحكمة منذ تأسيسها إحدى عشرة دورة عادية ودورة واحدة استثنائية. وتشتمل التحديات التي واجهت المحكمة الإفريقية في مراحلها الأولى على إتمام خطوات تفعيل عمل المحكمة. ولهذا ناقش القضاة خلال جلسات المحكمة مسائل شملت إعداد ميزانية المحكمة، وتطوير الهيكل الإداري لسجل المحكمة. وقد صادقت الأجهزة المختصة بالسياسات في الاتحاد الإفريقي على هيكل سجل المحكمة، حيث ستضم المحكمة الإفريقية إجمالي 57 عضواً في هيئة

¹ <https://www.african-court.org>

الموظفين، بما يشمل القضاة. ويكون رئيس المحكمة الإفريقية مقيماً في مقر المحكمة الإفريقية، في حين أن القضاة العشرة الآخرين يعملون على أساس عدم التفرغ¹.

ومن أهم الأمور أن المحكمة الإفريقية استكملت مهمة صياغة نظامها الداخلي²، وهي مهمة معقدة ولكن لا غنى عنها، حيث اعتمدته مؤقتاً خلال دورة المحكمة التاسعة، في يونيو 2008، وتم تبني نظام داخلي جديد للمحكمة اعتمد في 25 سبتمبر 2020 – والذي تم الاعتماد عليه في الكثير من اطوار هذا الشق- في انتظار عملية التشاور مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تتخذ من بانجول مقراً لها. وقد نص البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة على أن تحقق المؤسسات التجانس بين قواعد كل منهما

تتمتع المحكمة بصلاحيات اتخاذ القرارات النهائية والملزمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي. تقوم صلاحيات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أساس اختصاصها والقانون الذي ستطبقه عند ممارسة هذا الاختصاص

المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الثاني: مبادئ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تقوم المحكمة على المبادئ التالية عند القيام بأعمالها:

1. استقلال القضاء عن أي تحيز أو تأثير سواء جاء من دول أو منظمات غير حكومية أو وكالات تمويل أو أفراد.

¹ <https://www.african-court.org>

² خلال دورتها الثامنة والخمسين العادية، اعتمدت المحكمة نظامها الداخلي الجديد ودخل حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 2020

2. التطبيق والتفسير العادل وغير المتحيز لأحكام الميثاق الأفريقي والبروتوكول والنظام الداخلي وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة.

3. المساءلة الشفافة والأخلاقية في عمليات المحكمة

4. يتم دعم الحقوق الأساسية لكل فرد في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

5. التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين لتحقيق هدف المحكمة المتمثل في حماية حقوق الإنسان والشعوب.

6. عدم التمييز والمساواة في اداء عمل المحكمة

7. نزاهة القضاة والموظفين العاملين بالمحكمة

8. توفير الوصول المتكافئ لجميع المستخدمين المحتملين للمحكمة

9. كن متجاوبًا مع احتياجات أولئك الذين يتقدمون إلى المحكمة.

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:

كغيرها من الهيئات القضائية الدولية العامة او المتخصصة فإن المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لها بنيان هيكلي لمساعدتها على اداؤها على وظائفها بالشكل المطلوب، وهي مقسمة الى ثلاث أجزاء حسب ما تضمنه النظام الداخلي للمحكمة، وهو ما سنوضحه في النقاط التالية.

الفرع الأول: قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب

تتألف المحكمة من 11 (أحد عشر) قاضياً¹، من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، يتم انتخابهم² على أساس المؤهلات والمكانة العلمية والخلقية لهم، وبصفتهم الفردية، من بين الحقوقين الأفريقيين الذين أثبتوا نزاهتهم وكفاءة وخبرة عملية أو قضائية أو أكاديمية معترف بها في مجال حقوق الإنسان، ولا يمكن ان يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة ضمن أعضاء المحكمة³، ويتم انتخاب قضاة المحكمة من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي لمدة 6 (ستة) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة⁴، من بين قائمة الترشيحات أين يجوز لأي من الدول أطراف الميثاق أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين - يكون اثنان منهم على الأقل من مواطني تلك الدولة، ويعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب⁵.

وعند بدء العمل بهذا البروتوكول - يطلب الأمين العام للاتحاد الإفريقي من كل دولة طرف في الميثاق تقديم ترشيحاتها لعضوية المحكمة وذلك خلال 90 يوماً من هذا الطلب. وبعد الأمين

العام للاتحاد الإفريقي قائمة بالمرشحين مرتبة أبجدياً تقدم وترسل إلى الدول أعضاء منظمة

¹ وفي 22 جانفي 2006، انتخب المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي في دورته العادية الثامنة أول أحد عشر قاضياً للمحكمة الإفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب. وعقدت المحكمة أول اجتماع لها في الفترة 2-5 جويلية 2006 وفي 15 ديسمبر 2009، أصدرت المحكمة أول حكم لها.

² وانتخب أول قضاة المحكمة في يناير 2006 في الخرطوم، السودان. أدى القضاة اليمين الدستورية في الدورة 7ا العادية لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 2 يوليو 2006 في بانجول، جامبيا.

³ المادة 10 من البروتوكول.

⁴ المادة 14 من البروتوكول.

⁵ المادة 11 من البروتوكول. وانظر أيضاً: سميرة سلام، النظام الإفريقي لحماية حقوق الانسان والشعوب، مجلة المجتمع والقانون، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 290.

الوحدة الأفريقية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من دورة الانعقاد التالية للجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات للاتحاد الافريقي¹.

ويعمل القضاة بكل استقلال، وتفصل المحكمة في المسائل التي تعرض عليها بنزاهة على أساس الوقائع، ووفقاً للقانون، دون أي قيود، أو تدخل غير لازم، أو إقناع، أو ضغط، أو تهديد، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي شخص أو جماعة لأي سبب. لذا لا يجوز لأي قاض أن ينظر قضية سبق وأن شارك فيها كوكيل، أو كمستشار، أو كمحام لأحد الأطراف، أو كعضو لمحكمة دولية أو محلية، أو لجنة تقصى حقائق، أو بأي صفة أخرى، وأي شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة². كما لا يجوز لقضاة المحكمة ممارسة أي مهام سياسية أو إدارية أو دبلوماسية أو العمل كمستشارين قانونيين حكوميين على المستوى الوطني³.

كما ويتمتع قضاة المحكمة – من لحظة انتخابهم وعلى مدى توليهم لمناصبهم – بالحصانات التي تمنح للمثليين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي⁴.
المصدر الأول للطالب الجزائري

- الاستقالة، (المادة 07 من النظام الداخلي للمحكمة)

- شغور المنصب (المادة 06 من النظام الداخلي للمحكمة)

- تعليق العضوية أو العزل (المادة 17 من البروتوكول المنشأ للمحكمة) و(المادة 08 من النظام الداخلي للمحكمة)

¹ المادة 12 من البروتوكول.

² المادة 15 من البروتوكول.

³ المادة 05 الفقرة 2 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁴ المادة 15 من البروتوكول.

- العجز عن حضور الجلسات، الاعفاء أو التنحي (المادة 09 من النظام الداخلي للمحكمة) ويعمل جميع القضاة، باستثناء رئيس المحكمة، في أداء واجباتهم على أساس عدم التفرغ، وبقدر الإمكان، يتم انتخابهم على أساس المناطق والأقاليم الرئيسية للاتحاد الإفريقي ويؤخذ بعين الاعتبار في الاختيار التقاليد القانونية الرئيسية فضلا

عن المراعاة الواجبة للنوع¹.

الفرع الثاني: هيئة مكتب المحكمة:

تتألف هيئة مكتب المحكمة من الرئيس ونائب الرئيس، وينتخب قضاة المحكمة من بينهم رئيساً ونائباً لرئيس المحكمة لمدة عامين. ولا يمكن إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة. حيث يقيم رئيس المحكمة ويعمل بدوام كامل في مقر المحكمة، بينما يعمل العشرة (10) قضاة الآخرين على أساس

عدم التفرغ. في أداء واجباتهم ومهامهم، ويساعد الرئيس في أداء مهامه رئيس قلم المحكمة في المهام الإدارية والتنظيمية للمحكمة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 18 من البروتوكول المنشأ للمحكمة على ما يلي: "تنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. يؤدي الرئيس مهامه القضائية على أساس الوقت الكامل، ويقوم في مقر المحكمة."

كما يجب ان يراعى عند الاختيار مبدأ التكافؤ بين الجنسين، وتمثيل التقاليد القانونية الرئيسية في القارة ونظام التناوب قدر الامكان الإمكان عند اختيار المكتب². وتنظم عملية الترشح للانتخاب

¹وقد تم انتخاب القضاة الرواد للمحكمة في عام 2006. وجرت انتخابات اختيار القضاة في 2008 و 2010. الرئيس الحالي للمحكمة هي حضرة القاضية صوفيا أ. ب أكوفو ونائب الرئيس هو القاضي فتاح اوجيرجو. سثقف لي.

² المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة.

المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة، أم نظام الانتخاب لهيئة المكتب فتنظمه المادة 12 من النظام الداخلي للمحكمة.

ويتولى الرئيس المهام التالية¹ :

- تمثيل المحكمة؛

- ترؤس جلسات المحكمة؛

- تسيير أنشطة المحكمة والاشراف عليها

- تعزيز أنشطة المحكمة

- إجراء تقييم سنوي للقضاة على اساس المعايير التي تشتغل عليها المحكمة؛

- تقديم تقرير سنوي عن أنشطة المحكمة وانشطته؛

- القيام بأي مهام اخرى تعهد عليه بموجب البروتكول المنشأ للمحكمة أو النظام الداخلي للمحكمة أو من قبل المحكمة.

أما بخصوص نائب رئيس المحكمة فمهامه ضئيلة وتتمثل أساسا في مساعدة الرئيس على أداء مهامه.

الفرع الثالث: هيئة قلم المحكمة:

تشكل هيئة قلم المحكمة من رئيس قلم المحكمة ونائب رئيس قلم المحكمة والموظفين الذين تحتاجهم المحكمة لأداء وظائفهم

¹ المادة 14 من النظام الداخلي للمحكمة.

ويتم تعيين رئيس قلم المحكمة وفقا لنظم ولوائح الموظفين في الاتحاد الافريقي، ويجب ان يتمتع بما يجب من السمعة والمكانة السامية وان تتوفر لديه المعرفة القانونية والتنظيمية والادارية واللغوية اللازمة للاضطلاع بمهامه كما يجب.¹ وهي تقريبا نفس القواعد المطبقة عند اختيار نائب رئيس قلم المحكمة.² كما يساهم موظفو المحكمة في حسن ادارة اعمالها.

وبخصوص مهام رئيس قلم المحكمة فهو يقوم بمساعد المحكمة في أداء مهامها القضائية ويكون مسؤولا عن الادارة العامة لقلم المحكمة. ويكون مسؤولا عن الاشراف على جميع عمليات وأنشطة مكتب قلم المحكمة ولقد وردت هذه المهام بالتفصيل في المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة.



المحكمة الأفريقية ليست محكمة دائمة الانعقاد لأنه، كما قلنا سابقا، فإن القضاة فيها يؤدون وظائفهم على أساس عدم التفرغ، وتعقد المحكمة دوراتها عادة في مقر المحكمة غير انه يجوز للمحكمة وفقا للمادة 25 الفقرة 1 من البروتوكول أن تقرر عقد دورتها في غير مقر المحكمة ولدى دولة أخرى طرف في الاتحاد الافريقي³، وفي الظروف الاستثنائية يمكن عقد الدورة افتراضيا

¹ المادة 17 من النظام الداخلي للمحكمة.

² المادة 18 من النظام الداخلي للمحكمة.

³ المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة. وفي هذا الصدد ستعقد الدورة العادية الـ 30 خارج مقر المحكمة، في ويندهوك، ناميبيا.

عبر الانترنت¹. ولانعقاد الدورة يستلزم الامر النصاب القانوني المتمثل في حضور سبع قضاة جميع جلسات المحكمة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة. كما أن المحكمة تعقد دورات عادية ودورات استثنائية وهو ما سنبينه في النقاط التالية:

أولاً: الدورات العادية للمحكمة:

تعقد المحكمة 4 (أربع) دورات عادية² سنوياً، تستمر كل منها أربع أسابيع على الأقل، وتنعقد الجلسات في التواريخ التي تحددها المحكمة في الجلسات السابقة، وفي حالة ظروف معينة يمكن للرئيس وبالتشاور مع أعضاء المحكمة تغيير تواريخ الجلسات، على أن يقوم الرئيس بتوجيه دعوات للقضاة للحضور في حدود 30 يوماً من انعقاد الدورة على أن تتضمن الدعوة تاريخ انعقاد الدورة ومكانها ومدتها وجدول الاعمال وكل معلومة مهمة أخرى.³

ثانياً: الدورات الاستثنائية للمحكمة:

في حالة الظروف الاستثنائية يمكن للمحكمة أن تعقد دورات استثنائية⁴ بمبادرة من الرئيس أو بناء على طلب من أغلبية أعضاء المحكمة، على أن يقوم الرئيس بتوجيه دعوات للقضاة للحضور في حدود 15 يوماً من انعقاد الدورة على أن تتضمن الدعوة تاريخ انعقاد الدورة ومكانها ومدتها وجدول الاعمال وكل معلومة مهمة أخرى.⁵

¹ وما هو ما يتماشى مع الظرف الذي فرضته جائحة كورونا كوفيد 19.

² عقدت المحكمة لحد الساعة 30 دورة عادية.

³ المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة.

⁴ عقدت المحكمة حوالي 5 دورات استثنائية.

⁵ المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة.

ثالثا: اللغات لدى المحكمة:

اللغات الرسمية للمحكمة هي اللغات الرسمية للاتحاد الإفريقي وقد تم تحديد اللغات الرسمية للاتحاد الإفريقي في القانون التأسيسي للاتحاد بحسب ما نص عليها في الصيغة المعدلة بالبروتوكول بشأن التعديلات على القانون التأسيسي التي تنص على أن "اللغات الرسمية للاتحاد الإفريقي وجميع مؤسساته يجب أن تكون اللغة العربية، الإنجليزية، الفرنسية، البرتغالية، الإسبانية، السواحيلية وأي لغة أفريقية أخرى".

وحيث أن اللغات الرسمية للمحكمة هي تلك التابعة للاتحاد الإفريقي، فإنه يجوز للمحكمة أن تختار واحدة أو أكثر من هذه اللغات لتكون لغات عمل لها. وهذا الخيار يسمح لرافع العريضة استخدام أي لغة من اختياره¹

المطلب الثالث: اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب:
زودت المحكمة بعدد من الاختصاصات غيرها من المحاكم الدولية لحقوق الانسان، وهو ما
المصدر الاول للطالب الجزائري
سنبززه في النقاط التالية:

الفرع الأول: الفصل في النزاعات:

يجوز للمحكمة أن تتعامل مع جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق، وبروتوكول المحكمة، وأية صكوك أخرى ذات صلة تتعلق بحقوق الإنسان وصادقت عليها الدول المعنية. فالمحكمة إذا تختص بالنظر في جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبروتوكول ميثاق إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة

¹ المادة 18 الفقرة 02 من النظام الداخلي للمحكمة.

والتي صادقت عليها الدول الداخلة طرفاً في القضية المعنية ويسمى بالاختصاص القضائي¹. وتبت المحكمة في المنازعات بشأن ما إذا كان لها اختصاص النظر في مسألة ما. حيث تنص المادة 03 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997 على ما يلي:

"1-يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. 2-في حالة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.الاختصاص الاستشاري"

الفرع الثاني:الإجراء الاستثنائي:

تحوز المحكمة اختصاصاً استثنائياً يمكن إعماله في حالات معينة فقط وهو المتعلق بالسماح للأفراد ومجموعة الافراد والمنظمات الحكومية بتقديم الشكاوى امامها شريطة الموافقة المسبقة للدولة المشتكى منها² وفقاً للمادة 34(6) الذي يعترف باختصاص المحكمة في قبول القضايا من

الأفراد والمنظمات غير حكومية.

بما يمنحها أسساً واسعة لممارسة اختصاصها القضائي وهوما نصت عليه المادة 6 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997 بقولها:

¹ سميرة سلام، المرجع السابق، ص 291.

² وحتى الآن، أودعت ثماني (8) دول فقط من بين (32) دولة طرفاً في البروتوكول الإعلان الذي يعترف باختصاص المحكمة لتلقي القضايا مباشرة من المنظمات غير الحكومية والأفراد. الدول الثماني وهي بوركينا فاسو، غامبيا، غانا، غينيا بيساو، مالي، ملاوي، النيجر، وتونس.

" 1-بصرف النظر عن أحكام المادة (5) – يجوز للمحكمة – لأسباب استثنائية – أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولي بموجب المادة (55) من الميثاق.

2-تنظر المحكمة مثل هذه القضية – واضحة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.

3-يجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة."

أي انه يمكن للمحكمة وفي ظروف استثنائية أن تسمح للكيانات من غير الدول برفع الدعاوى امامها، وهم كل من الافراد، مجموعات الافراد، والمنظمات غير الحكومية وهذا دون الحاجة الى الاجراء الاولي المنصوص عليه بموجب المادة 55 من الميثاق¹، مع الوضع بعين الاعتبار احكام المادة 56 من الميثاق².

SAHLA MAHLA

¹ والتي تنص على ما يلي:
يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها.
وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.
² والتي تنص على مايلي:

تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

1. أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.
2. أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.
3. أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
4. ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.
5. أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.
6. أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

الفرع الثالث:إبداء الآراء الاستشارية:

يجوز للمحكمة، بناء على طلب أية دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، أو أي من أجهزة الاتحاد الإفريقي، أو أي منظمة إفريقية يعترف بها الاتحاد الإفريقي، أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي صكوك أخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، شريطة أن لا يكون موضوع الرأي على علاقة بمسألة يجري بحثها من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما للمحكمة اختصاص تفسير الأحكام الصادرة عنها كما يمكنها أيضاً مراجعة أحكامها السابقة في ضوء الأدلة الجديدة. وهذا حسب ما نصت عليه المادة 04 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997 بما يلي:

1- بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة

أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية – يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي

مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان.

2- تبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بأرائها الاستشارية، بشرط أن يكون لكل قاض الحق

في تسليم رأي منفصل أو معارض."

فللمحكمة اختصاص على جميع الحالات والنزاعات المقدمة إليها في ما يتعلق بتفسير وتطبيق

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول عام 1998، وأي صك آخر له صلة

بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية (1998، المادة 3)¹. وأضيفت العناصر التالية إلى

اختصاص المحكمة بموجب البروتوكول لعام 2008: تفسير ميثاق حقوق الطفل ورفاهه،

7. ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

وأحكام هذا الميثاق.

¹ سميرة سلام، المرجع السابق، ص 292.

والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛ أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛ جميع الإجراءات والقرارات واللوائح والتوجيهات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأفريقي؛ وجود أي من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام واجب تجاه دولة طرف أو الاتحاد الأفريقي؛ فضلاً عن طبيعة أو مدى التعويض المقدم بشأن انتهاك التزام دولي.

الفرع الرابع: التسوية الودية:

للمحكمة أيضاً الاختصاص بتشجيع إبرام التسويات الودية للقضايا المعروضة عليها وفقاً لأحكام الميثاق. فيجوز للمحكمة عملاً بالمادة 9 من البروتوكول، أن تسعى إلى تحقيق تسوية ودية للقضايا المعروضة أمامها، وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز لها الاتصال بأطراف النزاع واتخاذ التدابير المناسبة لتيسير التسوية الودية للنزاع. كما ويجوز لأطراف النزاع ومن تلقاء أنفسهم طلب تدخل المحكمة من أجل النزاع ودياً وهذا قبل أن تفصل فيه المحكمة عن طريق الدخول في مفاوضات، وفي حال التوصل إلى حل ودي تصدر المحكمة حكمها المتضمن الوقائع والحل المتوصل له، إلا

أنه يمكن للمحكمة كذلك عدم مباشرة التسوية الودية متى رأت ذلك ضرورياً.¹

المطلب الرابع: مراحل سير الدعوى في إطار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

نص كل من البروتوكول المنشأ للمحكمة والنظام الداخلي على الجهات التي يمكنها تقديم دعاوى أمام المحكمة، وكذا على المراحل التي تمر بها هذه الشكوى وهو ما سنبينه في النقاط التالية.

¹ المادة 64 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في 2020/09/25.

الفرع الاول:الجهات التي يمكنها رفع الدعوى أمام المحكمة:

نصت المادة 5 من البروتكول المنشأ للمحكمة على الجهات التي يمكنها تقديم دعاوى أمامها

بقولها¹: " يحق للمؤسسات التالية تقديم قضايا إلى المحكمة:

- اللجنة الأفريقية،

- الدولة الطرف التي قدمت شكوى إلى اللجنة،

- الدولة الطرف التي قُدمت ضدها الشكوى إلى اللجنة "

وقد تم توسيع هذه القائمة بموجب المادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة [ان أضافت جهات

أخرى يمكنها أيضا تقييم شكاوى ودعاوى أمام المحكمة وهي:

- المنظمات الأفريقية الحكومية الدولية؛

- الدولة الطرف التي تعرض أحد مواطنيها لانتهاك حقوق الانسان؛

المصدر الاول للطالب الجزائري
- أي شخص أو منظمة غير حكومية تتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة شريطة استيفاء متطلبات

المادة 34 الفقرة 6 من البروتكول؛

الفرع الثاني:رفع الدعوى أمام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:

يتم رفع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الانتصاف المحلية أو

من التاريخ الذي حددته المحكمة بأنه بداية المهلة الزمنية التي يجب عليها التعامل مع هذه

المسألة، وألا تثير أي مسألة أو قضية قد تمت تسويتها سابقا وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة

والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر للاتحاد الأفريقي.

¹ المادة 05 من البروتكول المنشأ للمحكمة.

بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، تحرر الدعوى بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة، ويجب على جميع الطلبات أن تحمل أسماء وعناوين الأشخاص المعينين كممثلين لمقدم الدعوى وملخص وقائع القضية والأدلة المزمع الاستشهاد بها.

- تفاصيل واضحة عن مقدم الطلب أو الطرف أو الأطراف التي يقدم ضدها الدعوى، الانتهاكات المزعومة والدليل على استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو التأخير المفرط لمثل هذه المعالجات والأوامر أو المسائل التي يسعى مقدم الدعوى للحصول عليها، وعندما يسعى مقدم الدعوى للحصول على تعويض عن أو نيابة عن الضحية، يجب أن يضمن طلب التعويض¹.

أولاً: معايير مقبولة الشكوى:

أشارت المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب إلى معايير مقبولة الشكوى

أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان² واعتبرتها نفس معايير المقبولة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان بموجب المادة 41 الفقرة 2 من النظام الداخلي للمحكمة. وهذه المعايير هي:

المصدر الأول للطالب الجزائري

1. أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه

2. أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.

3. أن لا تتضمن ألفاظاً نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة

الإفريقية.

¹ المادة 40 و 41 من النظام الداخلي للمحكمة.

² راجع في هذا الشأن المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

4. ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.

5. أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن

إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

5. أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية

أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

6. ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة

الأفريقية وأحكام هذا الميثاق.

كما أضافت المادة 8 من البروتوكول المنشأ للمحكمة شروط نظر المعلومات المبلغة وهي¹:

1- لا تنظر المحكمة مسألة ناشئة بموجب أحكام المادة (9) من الميثاق حتى تعد اللجنة

تقريراً فيما يخص المادة (52) من الميثاق.

2- يجوز للمحكمة ألا تنظر قضية ناشئة بموجب أحكام المادة (55) من الميثاق حتى تنظر

اللجنة المسألة، وتعد تقريراً، أو تتخذ قراراً.

3- يجوز للمحكمة أن تتعامل مع قضية ما فقط إذا رفعت أمامها - في خلال ثلاثة أشهر

- بعد تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات.

4- بعد قبول القضية كما تنص الأحكام سالفه الذكر - يجوز للمحكمة بأغلبية ثلثي

أعضائها أن تقرر رفضها إذا وجدت - بعد نظرها على نحو وافي - أحد أسباب عدم

القبول المذكورة في المادة (56) من الميثاق.

¹ المادة 8 من البروتوكول المنشأ للمحكمة.

ثانيا: إجراءات النظر في الشكوى:

بعد التأكد من مقبولية الشكوى يمكن مباشرة باقي إجراءات نظر الشكوى، والتي تتكون من اجراءات كتابية وشفهية إذا لزم الامر، بحيث يتكون الاجراء الكتابي من مراسلة المحكمة الافريقية والاطراف المعنية وكذلك جميع المستندات والوثائق الداعمة، بينما تتكون الاجراءات الشفاهية من استماع المحكمة الى الاطراف او ممثلهم أو الشهود أو الخبراء. أو أي أشخاص آخرين تقرر المحكمة الاستماع إليهم¹. كما أنه بحسب ما نصت عليه المادة 9 من البروتوكول المنشأ للمحكمة يمكن عقد جلسات الاستماع² بقولها:

1- تجري المحكمة إجراءاتها بشكل علني، ويجوز للمحكمة - مع ذلك - أن تجري إجراءاتها سراً في القضايا التي ترى أن ذلك في صالح العدالة.

2- يكون من حق أي طرف في القضية أن يمثلته ممثل قانوني من اختياره، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجاناً متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك.

3- يتمتع أي شخص، أو شاهد، أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات

والامتيازات وفقاً للقانون الدولي بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام

المحكمة.

وتسعى المحكمة الى تبسيط اجراءاتها لتمكين كل المعنيين من مباشرة قضاياهم امامهم³.

¹ المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة.

² وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة عقدت أول جلسة استماع علنية عامة لها على الإطلاق أثناء دورتها الـ 24 العادية في دعوى فيعى فالانا ضد الاتحاد الأفريقي. وقد كان هناك جلسات استماع علنية لاثنتين من المسائل الأخرى حتى في الدورتين الـ 25 والـ 27 العاديتين على التوالي.

³ لمزيد من المعلومات عن إجراءات رفع الدعوى أنظر بالتفصيل المواد 40-65 من النظام الداخلي للمحكمة.

ثانيا: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب:

لقد نصت المادة 7 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997 بخصوص مصادر القانون والقانون الواجب التطبيق بما يلي: " في مداولاتها - تسترشد المحكمة بأحكام الميثاق والمبادئ واجبة التطبيق التي تنص عليها المادتان (60)، (61) من الميثاق.¹"

لذا تطبق المحكمة أحكام الميثاق وغيره من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول ذات الصلة بقضية بعينها. وينص الميثاق على أن مصادر القانون السارية بغرض مراقبة تنفيذ الميثاق هي القانون الدولي لحقوق الإنسان والشعوب، وبشكل خاص أحكام الصكوك الإفريقية المختلفة بشأن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، والذي صار القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك التي اعتمدها الأمم المتحدة والبلدان الإفريقية في ميدان حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك من أحكام شتى الصكوك التي اعتمدت في إطار

وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تدخل في عضويتها الدول الأطراف في الميثاق.² كما وتأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة،

¹ المادة 7 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

² المادة 60 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون¹.

الفرع الثالث: الأحكام الصادرة عن المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب:

تصدر المحكمة أحكامها²، وفقا للمادة 25 من البروتوكول المنشأ للمحكمة. هذه الاخيرة تصدر حكمها في غضون 90 يوما من الانتهاء من المداولات،

أولا: خصائص حكم المحكمة:

يجب أن يبين أي حكم صادر عن المحكمة الاسباب التي استند إليها، وقد اشارت المادة 25 الى بعض الخصائص التي يتمتع بها الحكم وهي

1- يكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن.

SAHLA MAHLA

¹ المادة 61 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

²وقد أصدرت المحكمة أول حكم لها في دورتها ال 14 في ديسمبر 2009 في قضية ميشلويوجومباي (MichelotYogogombaye) ضد السنغال، ومنذ ذلك التاريخ ولفترة طويلة بعد ذلك، كانت هذه هي القضية الوحيدة التي أصدرت فيها المحكمة حكما. فخلال الدورات التالية، ركز القضاة أساسا على المسائل الإدارية المتعلقة بالميزانية اللازمة لسير عمل المحكمة، وخصوصا تعيين موظفي قلم المحكمة، التفاوض بشأن اتفاقية المقر مع البلد المضيف - جمهورية تنزانيا المتحدة، ووضع مخطط هيكلي ومشروع للنظام الداخلي للمحكمة. في أوائل عام 2011 ارتفع عدد القضايا المقدمة إلى قلم المحكمة زيادة كبيرة. وفي الواقع، لدى سجل قلم المحكمة حتى الآن، 24 عريضة جديدة بشأن مسائل الخلافية (منازعات) على النحو التال 18 عريضة دعوى من الأفراد و3 عرائض دعاوى من المنظمات غير الحكومية و3 عرائض دعاوى من اللجنة.

ومن بين ال 24 عريضة هناك دعاوى، موجهة ضد دول ليست طرفا في البروتوكول (المغرب والسودان والكاميرون)، موجهة ضد كيانات ليست دول، (الاتحاد الإفريقي، وبرلمان عموم أفريقيا)، 18 عريضة موجهة ضد دول أطراف في البروتوكول في حين 6 منها موجهة ضد 3 من الدول التي أصدرت الإعلان، وقد أصدرت المحكمة أحكامها في 16 قضية رفعت أمامها، وقد تلقت المحكمة أربعة طلبات فتوى (آراء استشارية) من الدول الأعضاء وتم البت في اثنين منهما.

- 2- يتلى حكم المحكمة علناً في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف.
- 3- يتم إبداء حيثيات حكم المحكمة.
- 4- إذا لم يمثل حكم المحكمة – كلياً أو جزئياً – الرأي الجماعي للقضاة – يكون من حق أي قاض أن يسلم رأياً منفصلاً أو معارضاً.
- وعندما تصدر المحكمة حكمها فهو يكون بحسب أحد الاشكال التالية¹:
- 1- إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك.
- 2- يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بمعالجة نتائج الإجراء أو الوضع الذي يشكل المخالفة لهذا الحق، وأن يتم دفع التعويض العادل للطرف المضار.
- 3- في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى كان ذلك ضرورياً لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص ويتعذر إصلاحه – تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة² عند الضرورة.

ومن حيث مضمون الأحكام ففي الحالات التي ترى فيها المحكمة وتتوصل إلى أنه كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان والشعوب، فإنها تصدر حكماً لإصلاح الانتهاك المذكور. وقد يكون

¹ المادة 24 من البروتوكول المنشأ للمحكمة.

² ولا تزال المحكمة تعمل بالفعل لإصدار حكم في قضية اعتمدت فيها تدابير مؤقتة في العريضة التي عرضت عليها في دورتها الـ 20 العادية في مارس 2011، وهي قضية اللجنة الأفريقية لحقوق قضية الإنسان والشعوب ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وفي جلسة استماع علنية خلال دورتها الـ 28 العادية، أصدرت المحكمة مرة أخرى اثنين من التدابير المؤقتة فيما يتعلق بعريضتين تم رفعها من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كل من كينيا وليبيا على التوالي.

التعويض في شكل إلزام بالمسئولية الأساسية أو إلزام بعدم القيام بعمل ما أو حتى إلزام مالي ضد الدولة بدفع تعويضات للضحي وفي حالة وجود حالة خطيرة وعاجلة، ويكون من الضروري تجنب حدوث ما لا يمكن إصلاحه، يجوز للمحكمة أن تصدر تدابير مؤقتة تراها ضرورية. ويمكن أن تفعل هذا، على سبيل المثال، في حالة دخول عقوبة الإعدام حيز التنفيذ في الوقت الذي لا تزال القضية قيد النظر أمام محكمة الاستئناف.

وبالرغم من أن الحكم الصادر عن المحكمة قرارا نهائيا وغير قابل للاستئناف. ومع ذلك، في حالة اكتشاف أدلة جديدة لم تكن ضمن حدود معرفة الطرف في ذلك الوقت الذي صدر فيه الحكم، يجوز لأي طرف أن يقدم طلبا إلى المحكمة لمراجعة حكمها. ويجب تقديم طلب من هذا القبيل في غضون 6 أشهر بعد حصول الطرف او معرفته بالأدلة الجديدة. ويجوز للمحكمة أيضا تفسير الأحكام التي أصدرتها.

ثانيا: تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب:
المصدر الأول للطالب الجزائري
وفقا للمادة 27 من بروتوكول المحكمة، يتم إخطار جميع أطراف الدعوى بالأحكام الصادرة عن

المحكمة. وتتعهد الدول الأطراف بالامتثال لحكم المحكمة في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها من قبل المحكمة وضمان تنفيذه. ولهذا الغرض، تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافاً فيها، وضمان تنفيذه¹. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم المحكمة بإعلام المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي بحكمها لرصد تنفيذه².

¹ المادة 26 من البروتوكول المنشأ للمحكمة.

² ولزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر: يوسف بوالقمح، مريم بوغازي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الانسان " حالة المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب"، مجلة العلوم الانسانية، مجلد أ، عدد 42، ديسمبر 2014، ص ص 539-551.

المطلب الخامس: بعض القضايا التي نظرت فيها المحكمة ومستقبلها:

نظرت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في عدد من القضايا، كما أنها عرفت بعض التجديد بخصوص مستقبلها وهو ما سنبينه في النقاط التالية.

الفرع الأول: بعض القضايا التي نظرت فيها المحكمة:

المرّة الأولى التي تصدر فيها هذه المحكمة الأفريقية التي بدأت عملها منذ عام 2006، حكمًا في قضية تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وهي تُعد حتى الآن أكبر قضية من نوعها تُعرض على المحكمة. في الأصل رُفعت هذه الدعوى أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، غير أنها أُحيلت للمرة الأولى في التاريخ إلى المحكمة على أساس أنها تدل على ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وكان أعضاء الشبكة الثلاثة وهم المجموعة الدولية لحقوق الاقليات، وبرنامج

تنمية شعب الاوغيك، ومركز تنمية الاقليات، أصحاب الشكوى الأصليين المرفوعة أمام اللجنة

SAHLA MAHLA الأفريقية.

المصدر الأول للطالب الجزائري يعيش أفراد مجتمع الأوغيك في غابات ماو فورست الواقعة في الوادي المتصدع (ريفت فالي) في

كينيا، ويمثل 35 ألف فرد منهم الضحايا في هذه القضية التاريخية. يُعد مجتمع الأوغيك آخر المجتمعات الأصلية التي لا تزال تعيش في الغابات وهو من بين السكان الأصليين الأكثر عرضة للتهيش في كينيا. ادعى أفراد مجتمع الأوغيك أن الحكومة الكينية ارتكبت ثمانية انتهاكات لحقوقهم في الحياة والممتلكات والموارد الطبيعية والتنمية والدين والثقافة، وذلك بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الذي وقعت كينيا عليه.

يرى مجتمع الأوغيك أن التاريخ سيذكر هذا القرار. إذ أخيرًا، جرى النظر في قضية حقوق الأوغيك في الأرض، وهذه القضية عززت لديهم الشعور بأهميتهم. في هذا السياق، قال دانيال

كوبيه، المدير التنفيذي لبرنامج تنمية شعوب الأوغيك، تعقيبًا على قرار المحكمة: "أعلم أن هذه القضية أيضًا تعطي الأمل للشعوب الأصلية الأخرى، لقد جعلت القضايا تبدو حقيقية".

استمعت المحكمة الأفريقية إلى القضية في نوفمبر 2014. وألقت المجموعة الدولية لحقوق الأقليات مداخله شفوية بالنيابة عن أصحاب الشكوى الأصليين، في حين أدلى فردان من مجتمع الأوغيك وخبير آخر بشهادتهم أمام المحكمة. وقد ساعدت المجموعة الدولية لحقوق الأقليات 25 فردًا من مجتمع الأوغيك على حضور الجلسة، ومكنت 40 آخرون من مشاهدتها في كينيا عبر البث الشبكي الحي من المحكمة.

بدروها رأت لوسي كلاريدج، مديرة الشؤون القانونية في المجموعة الدولية لحقوق الأقليات أن "هذه القضية تتسم بأهمية كبرى لدى الشعوب الأصلية في أفريقيا، لا سيما في سياق الصراعات

التي نشهدها بين المجتمعات على نطاق القارة، والناجمة عن الضغوط المتعلقة بالأرض والموارد الطبيعية". وأضافت أن "المحكمة كانت حاسمة باعترافها أن مجتمع الأوغيك، ومن ثم العديد من الشعوب الأصلية الأخرى في أفريقيا، يملك دورًا رياديًا بصفته حارس النظم البيئية المحلية، وفي حماية الأراضي والموارد الطبيعية والمحافظة عليها لا سيما في منطقة غابات ماو فورست.

وفيما سبق، أصدرت المحكمة الأفريقية أمرا باتخاذ تدابير مؤقتة، تطالب فيه الحكومة بوقف المعاملات المتصلة بالأراضي في غابات ماو فورست، والامتناع عن اتخاذ أي قرار من شأنه الإضرار بالقضية، إلى حين التوصل إلى قرار. لكن الحكومة لم تحترم هذا الأمر، مع الأسف.

لعقود من الزمن ومجتمع الأوغيك يتعرض لعمليات الإخلاء القسري التعسفي من أراض أجداده في غابات ماو فورست على أيدي الحكومة، من غير التشاور معه أو التعويض عليه. وقد ترك ذلك أثرًا بالغ الضرر على قدرة أفرادها في مواصلة أسلوب حياتهم التقليدي وحياتهم الدينية

والثقافية، وفرص وصولهم إلى الموارد الطبيعية ووجودهم كشعوب أصلية. إن مجتمع الأوغيك مرتبط روحيا وعاطفيا واقتصاديا بهذه الغابة. وهو يعول عليها لتأمين الغذاء والمأوى والهوية. أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جلستها الخامسة والأربعين المنعقدة في 26 ماي 2016 في أورشا، حكماً لصالح شعوب الأوغيك الأصلية في الدعوى المرفوعة ضد الحكومة الكينية عن الانتهاكات المتواصلة التي ترتكبها وحرمانهم من حقوقهم في الأرض. فقررت المحكمة، عقب اجراءات دامت ثماني سنوات، أن الحكومة الكينية انتهكت 7 مواد من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

الفرع الثاني: مستقبل المحكمة:

في 1 جويلية 2008، وفي الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإفريقي لرؤساء الدول والحكومات في شرم الشيخ، مصر، قرر الاتحاد الإفريقي إدماج المحكمة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الأفريقية. واعتمد بروتوكول الاندماج، المعنون بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (البروتوكول الوحيد) في سنة 2008 بيد أنه لم يدخل حيز النفاذ بعد. ويحل هذا البروتوكول محل البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمدت في 1998 ودخلت حيز النفاذ في سنة 2004) والبروتوكول الملحق بمحكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي (اعتمدت في سنة 2003 ودخلت حيز النفاذ في سنة 2005)¹. ويرد النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان في مرفق البروتوكول. وتعرف هذه المحكمة الآن بأنها المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد الإفريقي. ومقر المحكمة

¹ <https://archive.crin.org>

في أروشا، تنزانيا، وهي مؤلفة من دائرتين، دائرة المسائل القانونية العامة ودائرة الأحكام بشأن معاهدات حقوق الإنسان. وتتألف المحكمة من ستة عشر قاضياً مستقلاً، ينتخبهم المجلس التنفيذي على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وينتخب هؤلاء بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت والتي تعينها الجمعية. وتبت المحكمة كل سنة بشأن فترات انعقاد دوراتها العادية وتعقد دورات استثنائية بناء على طلب غالبية القضاة¹.

كما تسعى المحكمة الجديدة الى مواجهة أهم التحديات القانونية والسياسية التي تعرفها القارة الافريقية خصوصا ما تعلق منها بالعلاقة المثيرة للجدل للقارة الافريقية بالمحكمة الجنائية الدولية، وكذا الظاهرة الخطيرة التي تواجه العديد من أنظمة الحكم في إفريقيا وهي ظاهرة الانقلاب. هذا ما دفع الدول بتزويد هذه المحكمة الجديدة المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان باختصاص النظر في الجرائم الدولية وكذا النظر في جريمة الانقلاب. وهذا بهدف التصدي للانتقائية التي تمارسها المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة القضايا الافريقية، وكذا مواجهة تحديات الانقلابات في إفريقيا².

¹ بن تغري موسى، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، السنة الثانية عشر، جويلية 2020، ص ص 519-537.

² عبد المنعم جماطي، شمامة خير الدين، دور المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان والشعوب في العقاب على جريمة الانقلاب، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 6، العدد 1، السنة السادسة، جانفي 2021، ص ص 792-810.

المبحث الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹ من أهم الآليات الدولية لحقوق الإنسان وارقاها على الاطلاق، نظير الاعمال الكبيرة التي تقوم بها. فهي أعلى هيئة قضائية في القارة الأوروبية مسؤولة أساساً عن كفالة مراعاة حقوق الإنسان وإعطاء حكمها في انتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والتي يدعى أن دولة عضواً في مجلس أوروبا ارتكبتها. وقد تم انشاؤها بموجب المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بغرض جعلها الجهاز القضائي الذي توكل له مهمة الرقابة على مدى التزام الدول بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا جاء انشاؤها وفقاً للبروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية الذي قضى بإنشاء محكمة تعمل بشكل دائم طبقاً للمادة 19 منه.²

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

نتناول في المطلب كل من نشأة المحكمة (الفرع الأول)، تشكيل المحكمة (الفرع الثاني)، وأقسام المحكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة المحكمة:

كانت مهمة النظر في نزاعات حقوق الإنسان في القارة الأوروبية من اختصاص هيئتين هما المفوضية الأوروبية ومحكمة حقوق الإنسان. وبعد ذلك، وفي 1 نوفمبر 1998، دخل البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، وبهذا عدل النص الصادر سنة 1950 وأدخل إصلاحات على كامل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. وقد استعويض

¹ يوجد مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بفرنسا.

² محمد أمين نابي، مباركة بادري، " المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الفاعلية والتقصير في حماية حقوق الانسان"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 289.

عن النظام الأصلي الثنائي المستوى بمحكمة واحدة دائمة لحقوق الإنسان، ولها سلطة اختصاص على جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وتتلقى المحكمة شكاوى خاصة بوقائع انتهاكات لحقوق الإنسان من الدول وغير الدول (سواء كان هذا من أشخاص أو منظمات غير حكومية أو من مجموعات من الأفراد). وفي ماي 2004، اعتمدت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا البروتوكول 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹، وهو ما مثل إصلاح ثان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومن الناحية الرسمية، كان القصد من هذين الإصلاحين المتتاليين تطوير وتعزيز كفاءة النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ومساعدة المحكمة على مواجهة الزيادة الكبيرة في أعبائها من القضايا وتزايد عدد أعضاء مجلس أوروبا. وكان الغرض من الإصلاح الثاني، على وجه الخصوص، تبسيط عملية فحص الشكاوى الفردية وتيسير دراسة حيثيات هذه الشكاوى.

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة

تضم المحكمة في عضويتها عددًا من القضاة بقدر عدد الدول الأطراف في الاتفاقية² ويتم

انتخاب هؤلاء القضاة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من بين قائمة تشتمل على أسماء ثلاثة أشخاص ترشحهم كل دولة من الدول الأعضاء.

ويكون القضاة من الأشخاص المستقلين أي أنهم أعضاء في المحكمة بصفتهم الشخصية ولا يمثلون أي دولة، ومنذ دخول البروتوكول 14 حيز النفاذ فإنهم يشغلون مناصبهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد³. ويقوم هؤلاء بانتخاب رئيس للمحكمة ونائبين للرئيس (يكونان أيضًا

¹ دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 1 حزيران/يونيه 2010.

² إلى غاية أبريل 2013، كانت 47 دولة عضواً في مجلس أوروبا قد وقّعت وصدّقت على الاتفاقية.

³ محمد أمين نابي، مباركة باري، المرجع السابق، ص 290.

رئيسي قسم)، وأمين سجل، ونائبين لأمين السجل. ويتولى القضاة وضع مسودة النظام الداخلي للمحكمة. وقد تمّ إقرار مجموعة جديدة من القواعد بعد إصلاح نظام حماية حقوق الإنسان. وقد اعتمد أحدث نظام داخلي في أفريل 2012.¹

الفرع الثالث: أقسام المحكمة:

تتكوّن المحكمة من أربعة أقسام ودائرة كبرى. ويكون تشكيل كل قسم ثابتاً لمدة ثلاث سنوات ويستند إلى معايير التمثيل العادل بحيث تكون متوازنة من الناحية الجغرافية ووفقاً للجنس، وتأخذ في الاعتبار الأنظمة القانونية المختلفة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وضمن كل قسم، يتمّ تشكيل لجان تتكوّن كل منها من ثلاثة قضاة (لفترات مدة كل منها اثنا عشر شهراً) والدوائر تتكون من سبعة أعضاء بالتناوب.²

وتتشكل الدائرة الكبرى من سبعة عشر قاضياً يتمّ اختيارهم لمدة ثلاث سنوات. وبالإضافة إلى الأعضاء بحكم الوظيفة (رئيس المحكمة، نائب الرئيس، ورئيسا القسمين الآخرين)، تتكوّن الدائرة الكبرى من قضاة من مجموعتين يتناوبون المنصب كل تسعة شهور. ومرة أخرى، يكفل تشكيل هذه المجموعات التمثيل العادل من حيث المنطقة الجغرافية والجنس والنظام القانوني داخل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.³

وتكون الدائرة الكبرى مسؤولة عن فحص طلبات الرأي والمشورة بشأن مسائل تفسير الاتفاقية الأوروبية. ويمكنها التدخل، بشكل استثنائي، في تسوية القضايا المثيرة للنزاع.

¹ دخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ في سبتمبر 2012.

² جنيدي مبروك، " المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان"، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 1، ص ص 175-177.

³ المرجع نفسه، ص ص 176-177.

المطلب الثاني: الشكوى في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:

بالإضافة الى اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في تقديم آراء استشارية للدول الأطراف فيها¹. بناءً على طلب اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، بشأن تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها²، فإنها تختص كذلك بالفصل في النزاعات المتعلقة بحقوق الانسان والمقدمة من طرف الدول أو جهات أخرى من غير الدول، وفق قواعد وإجراءات محددة غرضها حماية حقوق الانسان الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان³، وعموما تتميز الشكوى في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بجملة من الخصائص والشروط نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: خصائص الشكوى في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:

تتميز الشكوى في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بجملة من الخصائص تتمثل في:

جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تخضع بشكل تلقائي وإلزامي لسلطة اختصاص المحكمة. ويجوز لأي دولة عضو في مجلس أوروبا تقديم دعوى أمام المحكمة، إذا زعمت أن هناك دولة أخرى من الأعضاء تخرق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁴ وعلى أية حال، من النادر جداً أن تتقدم دولة عضو بادعاءات ضدّ دولة أخرى. ومنذ إنشاء المحكمة، قُدمت 16 دعوى بالمقارنة بما يزيد على مئات الآلاف قدمها أفراد. وتحدث القضايا المقدمة من دول غالباً في السياق الأعم للنزاعات بين الدول فتكون الدعاوى بين الدول بخصوص انتهاك حقوق الانسان امتداد للنزاع

¹ المادتان 32 و 47 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

² كارم محمد حسين رشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، فلسطين، 2011، ص 169.

³ المواد 32، 33 و 34 من النظام الداخلي الأوروبية لحقوق الإنسان

⁴ بحسب ما ورد في المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الرئيسي بين الدولتين، مثل قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة وقضية قبرص ضد تركيا في السبعينات والتسعينات أو القضايا الثلاث منذ سنة 2007 قدمتها جورجيا ضد روسيا.

كما تجوز إحالة الشكاوى أيضاً إلى المحكمة من قبل أي أشخاص (مواطنو دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لاجئون، عديمو الجنسية، ومن القصر الذين لا يتمكنون من القيام بذلك محلياً بسبب القوانين الوطنية)، أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات من الأفراد¹ الذين يزعمون بأنهم ضحايا لانتهاك الحقوق التي تدافع عنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.²

والدول الأعضاء في مجلس أوروبا ملزمة بعدم القيام بأي عمل من شأنه إعاقة الممارسة الفعالة لحق الأفراد بشأن تقديم الشكاوى³

ويجوز لمقدمي الطلبات من الأفراد تقديم شكاوهم بأنفسهم، باستخدام نموذج متوفر لدى أمانة قلم المحكمة. وعلى أية حال، عند تقديم الطلب، يوصى هؤلاء باللجوء إلى التمثيل القانوني. وقد أنشأت المحكمة نظاماً للمساعدة القانونية لمقدمي شكاوى الذين لا تتوفر لديهم موارد كافية لدفع أتعاب التمثيل. وتخضع الطلبات الفردية لشروط القبول التي تفسر دوماً لصالح الضحية. وهكذا فإن المعيار المتعلق بطرق الانتصاف المحلية والتي تم استنفادها يمكن رفضه من قبل المحكمة لأسباب عديدة: عندما يصبح من غير الممكن -من الناحية العملية- اللجوء إلى المحاكم إذا لم يكن هناك تأخير غير مُبرَّر في الإجراءات الوطنية؛ أو إذا قامت الدولة وحدها بمباشرة تلك الإجراءات فور إحالة الدعوى إلى المحكمة، في محاولة لتفادي الخضوع لسلطة اختصاصها.

¹ محمد أمين نابي، مباركة باري، المرجع السابق، ص ص 295-296.

² حسبما ورد ذكرها في المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

³ المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: شروط قبول الشكوى في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:

حتى يتم قبول الشكوى لكي تنظر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان يجب أن تتوفر

جملة من الشروط نلخصها فيما يلي:

هذه الشروط التي تتطلبها المحكمة شبيهة بشروط قبول الشكاوى لدى العديد من الجهات الدولية لحقوق الانسان فبالإضافة إلى استنفاد جميع طرق الانتصاف القانونية المحلية أولاً، يجب ألا تكون الطلبات مقدمة من مجهول، ولا يجب أن تكون غير متوافقة مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأي شكل، ولا يجب أن تكون مبنية على أسس غير سليمة أو تشكل إساءة استخدام لحق تقديم الطلبات¹. وكذلك لا يجب أن يكون الطلب في مضمونه مماثلاً لطلب آخر تمّ النظر فيه سابقاً من قبل المحكمة أو تمّ تقديمه إلى هيئة تقصي دولية أخرى أو هيئة دولية لحلّ النزاعات، ما لم يكن متضمناً لمعلومات جديدة. ويمكن القول أن الطلبات المقدمة من

الدول الأعضاء لا تخضع لمعايير القبول. في حين أن الطلبات المقدمة من الأفراد يجب أن تفي بالعديد من المعايير الخاصة بالقبول²

وقد أضاف البروتوكول 14 معياراً جديداً للقبول ووفقاً له يجوز للمحكمة أن تعتبر طلباً

فردياً غير مقبول، حيث يكون مقدم الطلب لم يحدث أن تعرض لضرر جسيم، ما لم يتطلب احترام حقوق الإنسان على النحو المحدد في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها فحص الطلب استناداً إلى أسسه الموضوعية، وإذا لم تنظر في الدعوى على النحو الواجب محكمة محلية³. وقد تعرض هذا المعيار الجديد الخاص بالقبول للنقد من منظمات حقوق الإنسان ومن عدة دول

¹ أحمد موسى بشارة، " دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان "، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 5، ص 444.

² المادة 35 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

³ المادة 12 من البروتوكول 14.

أعضاء ومن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التي تعتبره غير واضح المعالم ويعرّض للخطر الحق في تقديم طلب فردي. ومن الناحية العملية، يتوقف الأمر على تفسير القضاة لهذه الأحكام الجديدة. وقد أكدت الأحكام الفقهية للمحكمة السلطة التقديرية للقضاة في هذا المجال، حيث تقر على سبيل المثال، أن معيار استنفاد طرق الانتصاف المحلية ليس مطلوباً سوى في حالات حيث تكون طرق الانتصاف متاحة بالفعل ويمكن الوثوق بها.

وتقوم لجنة من ثلاثة قضاة أو دائرة من سبعة قضاة باتخاذ قرار بشأن قبول القضية. وإذا كانت اللجنة مكونة من ثلاثة قضاة، وأعلنت عن قبول الطلب، عندها تحوّل الطلب إلى دائرة. ومنذ دخول البروتوكول 14 حيز النفاذ، صار من الممكن لقاضي وحيد أن يبت في الطلبات الفردية (لكن قد لا يفحص القاضي أي طلب ضد الدولة التي جرى بشأنها انتخابه فالقاضي الوحيد سيعلم أن الطلب غير مقبول أو أن يحيله إلى لجنة أو إلى دائرة لمواصلة بحث الطلب).

ويجوز للدائرة التنازل عن اختصاصها لصالح الدائرة الكبرى إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تؤثر على تفسير الاتفاقية، أو إذا كانت تسوية أي مسألة أمام الدائرة سترتب عليها نتائج تتعارض مع حكم سبق للمحكمة أن أصدرته¹ ويجوز لأطراف القضية الراغبين في الاعتراض على هذا التنازل القيام بذلك، خلال شهر من الإخطار بشأن النية في التنازل.

عندما ترفض المحكمة الملف، فهي لا تقدم أسباباً لذلك، وبالتالي لا يمكن استئنافه. ولا يمكن حتى تقديم الطلب نفسه مرة ثانية. من ناحية أخرى، يمكن الاستعانة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تراقب تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقعت عليه 173 دولة. لكن آراء تلك اللجنة وتوصياتها ليست إجبارية.

¹ المادة 30 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: إجراءات النظر في الشكاوى في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:

من أجل تنفيذ الأحكام، تستند المحكمة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950، التي تنص على احترام الحقوق وتأمينها والمساواة وحرية التجمع والتعبير والعقيدة، بالإضافة إلى مسائل متعلقة باحترام الخصوصية وتجريم الرق والاتجار بالبشر. والإجراء الخاص بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد والدول، والذي تقوم به المحكمة وممثلو الأطراف يكون سرياً أو علنياً. ويجوز للدائرة أو الدائرة الكبرى اتخاذ قرار بشأن الشروع في إجراء تحقيق. وهنا فإن جميع الدول المعنية مطالبة بالتعاون في ذلك التحقيق¹.

وطيلة مراحل الإجراءات المتعلقة بالوقائع، يمكن لأمين السجل إجراء مفاوضات سرية بهدف التوصل إلى حل ودي للنزاع. ومنذ أن دخل البروتوكول 14 حيز النفاذ، تبت لجنة من ثلاثة قضاة في الأسس الموضوعية للطلب المقدم وحتى الآن فإن الدائرة والدائرة الكبرى هما اللتان لهما مثل هذا الاختصاص. ومع ذلك فإن اللجنة سيكون لها الاختصاص فقط عندما تكون المسألة الأصلية هي موضوع الحكم الراسخ الصادر من المحكمة.

ويكون قرار المحكمة نهائياً وملزماً² للدول المعنية.³ وقد يشمل القرار الحكم بدفع تعويضات إلى الضحية⁴ وتكون اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا مسؤولة عن مراقبة تنفيذ الأحكام. ويجب على الدولة التي يتبين أنها مخالفة للاتفاقية أن تتخذ إجراءات ملائمة لتصحيح المخالفة ولكنها لا تكون ملزمة تلقائياً بتعديل قوانينها أو ممارستها. ومع ذلك، ففي هذه الحالات ستقوم الدول أحياناً

¹ المادة 38 -1أ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

² محمد أمين نابي، مباركة باري، المرجع السابق، ص 303.

³ المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

⁴ المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

بتعديل تشريعاتها أو لوائحها أو ممارستها لتجنب مواصلة إصدار الأحكام. وفي هذه الحالات، تقوم الدول عادة في مثل هذه الحالات بتعديل تشريعاتها لتفادي مقاضاتها مرة أخرى.

وإذا كانت القضية تثير تساؤلات خطيرة بشأن تفسير أو تطبيق بالاتفاقية أو بروتوكولاتها أو مسائل أخرى خطيرة عامة، يجوز لأي من أطراف النزاع أن يطلب إحالة القضية إلى الدائرة الكبرى خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور الحكم الابتدائي¹. وتقوم هيئة الدائرة الكبرى المكونة من خمسة قضاة بدراسة مسألة قبول الطلب واتخاذ قرار بذلك الخصوص.

إن القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة، لأن الدول وافقت على الخضوع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال التصديق عليها، وأن تنفيذها يتم بمراقبة لجنة الوزراء، وهي "هيئة دبلوماسية داخل مجلس أوروبا تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء. وعندما تصدر المحكمة حكمها، يُحال الحكم إلى لجنة الوزراء، التي تصبح مسؤولة عن التواصل مع الدولة المعنية لتنفيذ القرار". في حالات نادرة، من الممكن أن تكون الدولة مترددة في تنفيذ قرار ما، كما حدث مع المملكة المتحدة التي استغرقت أكثر من 10 سنوات لمنح حق التصويت لسجنائها.

المطلب الرابع: السوابق القضائية

أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنشئت لكفالة احترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نصبت نفسها مختصة بتلقي الطلبات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في حالات النزاع المسلح والاحتلال العسكري.

ومن ثم أصدرت أحكاماً في حالات بشأن الحرب في أيرلندا الشمالية وقبرص والشيخان وتشريعات تركيا المناهضة للإرهاب والتشريعات والممارسات المناهضة للإرهاب بعد الهجمات

¹ المادة 43 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الإرهابية سنة 2001 في نيويورك (الولايات المتحدة). (كما أنها أصدرت مؤخراً حكمها بشأن شروط التدخل العسكري من جانب المملكة المتحدة في العراق في سنة 2003، كجزء من القوة المتعددة الجنسيات التي تقودها الولايات المتحدة. وتعالج الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدداً معيناً من النقاط القانونية موضوع المناقشات الدولية.

وتدرك المحكمة التطبيق الفوري والتكميلي في حالات تنازع قواعد ناشئة من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وهي تصف بالتحديد أن تطبيق قانون حقوق الإنسان مقيد في حالات النزاع فحسب باستثناءات رسمية تنفذها الدول وفقاً لإجراءات قانونية وتحت إشراف المحكمة. وفي الواقع، تفحص المحكمة كلاً من الضرورة والتناسبية بين التقييدات لحقوق الإنسان والأخطار التي تهدد الأمن القومي الذي تتذرع به الدول لتبرير حالات عدم التقييد بالاتفاقية الأوروبية¹.

وتؤكد المحكمة أيضاً التطبيق خارج الإقليم للالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان في حالات حيث تمارس الدولة رقابة محكمة فعلية على شخص أجنبي و/أو أرض أجنبية. وتتخذ المحكمة موقفاً خاصاً بشأن التطبيق الفوري والدور التكميلي لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وعلى النقيض من أولئك الذين يظنون أن القانون الدولي الإنساني ينبغي أن تكون له الأسبقية على حقوق الإنسان في حالات النزاع لأنه أكثر دقة في مثل هذه الحالات (قاعدة التخصيص)، تتخذ المحكمة موقفاً آخر. فهي تعطي أسبقية للالتزامات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني عندما تتيح هذه مزيداً من الحماية للأفراد) وتعتبر ملزمة للدول بدرجة أكبر) وفي الحالات حيث لا تكون في تناقض مباشر مع التزام مخالف يتوخاه القانون الدولي الإنساني. وقد تخلق هذه الأحكام القضائية بعض البلبلة، نظراً لأن مضمون وتفسير القواعد ذات الصلة بحقوق

¹ <https://ar.guide-humanitarian-law.org>

الإنسان والقانون الدولي الإنساني مستندان إلى أفكار ليست دائماً متكافئة، مثل الحق في الحياة. ومع ذلك، فهي تساعد على منع تطبيق انتهازي للقانون الأقل إلزاماً وإصراراً من جانب الدول في حالات الأزمات والنزاع¹.

وفي قضية اكسوي ضد تركيا (الطلب رقم 39/21987، حكم الدائرة)، 18 كانون الأول/ديسمبر 1996)، باشرت المحكمة القضية وفحصت حالات عدم التقيد بحقوق الإنسان التي تستطيع أية دولة أن ترتكبها لأسباب تتعلق بالنظام العام، وخصوصاً باسم مكافحة الإرهاب داخل أراضيها، ونصت كذلك على الالتزام بالمنع والتحقيق بشأن سوء معاملة وتعذيب أشخاص محتجزين داخل هذا الإطار القانوني الاستثنائي.

وأقرت المحكمة أن الأمر متروك لكل دولة متعاقدة في حدود مسؤوليتها عن الحياة لأمتها أن تحدد ما إذا كانت الحياة لديها معرضة للخطر من حدوث 'طارئ عام' وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى من الضروري الانطلاق في محاولة للتغلب على الظرف الطارئ. ورغم ذلك، أشارت المحكمة إلى أن الأطراف المتعاقدة لا تتمتع بحرية تقدير غير محدودة، والأمر متروك للمحكمة للبت فيما إذا كانت الدول قد تجاوزت "الحد المطلوب بشكل صارم بسبب الضرورات الخاصة" بالأزمة (..) (الفقرة 68).²

وارتأت المحكمة أيضاً أنه "حيثما تم اقتياد فرد إلى الحجز لدى الشرطة وهو في صحة جيدة، لكنه يوجد عند إطلاق صراحه مصاباً بجروح وقت إطلاق سراحه، يكون إلزاماً على الدولة أن تقدم توضيحاً معقولاً لسبب الإصابة، وإلا يفترض أنه تعرض للتعذيب (الفقرة 61).

¹ <https://ar.guide-humanitarian-law.org>

² <https://ar.guide-humanitarian-law.org>

وفيما يتعلق بالالتزام باستنفاد طرق الانتصاف المحلية كشرط لقبول طلب مقدم من الأفراد، أشارت المحكمة أيضاً إلى أنها تحتفظ في هذا المجال بسلطات تقديرية في تفسير فعالية طرق الانتصاف نظراً "لأنه لا يوجد التزام باللجوء إلى طرق الانتصاف التي تعتبر غير كافية وغير فعالة" (الفقرة 52).¹

المبحث الثالث: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

إن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان² هي الجهاز القضائي لنظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان. وقد تأسست المحكمة في عام 1969 بموجب الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان ودخلت حيز النفاذ فعلياً في عام 1979، بعد أن دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ. وتم اعتماد نظام المحكمة بموجب القرار رقم 448 للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، في مدينة لاباز - بوليفيا، في شهر أكتوبر عام 1979، وأصدرت هذه المحكمة حتى عام 2002، أربعة وتسعين حكماً، واتخذت أربعة عشر إجراءً احتياطياً، كما أعطت سبعة عشر رأياً استشارياً، وكان أول قرار موضوعي لها في 1988/7/29.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

نعالج في هذا المطلب عنصرين، الأول هو تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في الفرع الأول، وأقسام المحكمة في الفرع الثاني.

¹<https://ar.guide-humanitarian-law.org>

²مقرها سان خوزيه في كوستاريكا

الفرع الأول: تشكيل المحكمة:

تتكون المحكمة الامريكية لحقوق الانسان من سبعة قضاة – من مواطني الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية –¹ يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان والذين لهم المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية بموجب قانون الدولة التي هم مواطنون لها أو الدولة التي تقدمهم كمرشحين. ولا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من مواطني نفس الدولة². وبخصوص المدة القضائية التي يشغها قضاة المحكمة فيتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، والقاضي المنتخب ليحل محل قاض لم تنقض مدة انتخابه يستكمل تلك المدة. وتبدأ مدة وظيفة القضاة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي انتخابهم وحتى 31 من ديسمبر من السنة التي تنقضي فيها مدتهم. على أن يعمل القضاة حتى نهاية مدتهم، ومع ذلك يستمرون في نظر القضايا التي بدأوا في نظرها والتي ما زالت قيد البحث، ولا يحل محلهم القضاة المنتخبون الجدد في معالجة تلك القضايا³.

ويتم انتخاب القضاة – بقدر الإمكان – أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مباشرة وقبل انتهاء مدة القضاة السابقين. على أن يتم شغل الوظائف التي تشغرها بسبب الوفاة أو العجز الدائم أو الاستقالة أو فصل القضاة – بقدر الإمكان – أثناء انعقاد الدورة التالية

¹ محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الانسان، المركز العربي للتربية على

القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، ستراسبورغ، 2017، ص 215.

² المادة 04 من النظام الداخلي للمحكمة الامريكية لحقوق الانسان.

³ المادة 05 من النظام الداخلي للمحكمة الامريكية لحقوق الانسان

لمنظمة الدول الأمريكية، ومع ذلك لا يكون من اللازم إجراء الانتخاب لوظيفة شغرت أثناء الستة شهور قبل انتهاء المدة¹

وإذا لزم الأمر للحفاظ على النصاب القانوني للمحكمة – تعيين الدول أطراف الاتفاقية – في اجتماع المجلس الدائم وبناء على طلب رئيس المحكمة – قاضياً أو أكثر من القضاة المؤقتين الذين يعملون حتى يحل محلهم القضاة المنتخبون².

أم بخصوص دورات الانعقاد، فتعقد المحكمة دورات انعقاد عادية وخاصة. فتعقد الدورات العادية وفقاً لما تقرر لائحة المحكمة، أما الدورات الخاصة فيدعو لها الرئيس أو بناء على طلب أغلبية القضاة³ وجرت العادة أن يعقد القضاة جلستين اعتياديتين سنوياً، ولكن يمكن أن يلتقوا في جلسات خاصة.

ويكون النصاب القانوني لمداوالات المحكمة خمسة قضاة⁴. على أن تتخذ قرارات المحكمة بتصويت أغلبية القضاة الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الرئيس أحد الجانبين⁵ وتكون جلسات الاستماع علنية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية. أي أن المحكمة تتداول المحكمة سرّاً، وتبقى مداولاتها سرية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك على أن تصدر قرارات وأحكام وآراء المحكمة في جلسة علنية، ويقدم الأطراف إخطار خطي بذلك، وبالإضافة إلى ذلك – تنشر القرارات والأحكام والآراء وأصوات وآراء القضاة والبيانات الأخرى أو المعلومات الأساسية التي تراها المحكمة مناسبة⁶.

¹ محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 215.

² المادة 06 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

³ المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

⁴ محمد امين الميداني، المرجع السابق، ص 216

⁵ المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

⁶ المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

الفرع الثاني: أقسام المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان:

تشكل المحكمة من الرئاسة، والأمانة

أولاً: رئاسة المحكمة

تنتخب المحكمة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس اللذين يعملان لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة.

ويدير الرئيس أعمال المحكمة، ويمثلها، وينظم ترتيب المسائل التي تعرض على المحكمة، ويرأس جلساتها.

يحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه بشكل مؤقت أو إذا أصبح منصب الرئيس خالياً، وفي الحالة الثانية تنتخب المحكمة نائباً جديداً للرئيس للعمل لمدة نائب الرئيس السابق¹.

عند غياب الرئيس ونائب الرئيس – يؤدي القضاة الآخرون مهامهم تبعاً لترتيب الأسبقية المذكورة في المادة (13) من هذا النظام الأساسي.

المحكمة
الأمريكية لحقوق الانسان
ويتم ترتيب القضاة بحسب الأقدمية حيث يعي القضاة المنتخبون بعد الرئيس ونائب

الرئيس في الأقدمية وفقاً لأقدميتهم في مناصبهم. ويتم ترتيب القضاة الذين لهم نفس الأقدمية وفقاً للسن. على أن يتم ترتيب القضاة لأغراض خاصة والقضاة المؤقتين وفقاً للسن، ومع إذا كان القاضي الخاص أو المؤقت قد عمل في السابق كقاضٍ منتخب فإنه يتقدم على أي قاضٍ خاص أو قاضٍ مؤقت آخر².

¹ المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

² المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

ثانيا: أمانة المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

يقوم قضاة المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان بتعيين الأمين العام أو السكرتير، الذي يجري تعيين موظفيه من قبل الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بالتشاور مع السكرتير. ويكون مكتب الأمين حيث يكون مقر المحكمة. ويحضر الأمين الاجتماعات التي قد تعقدها المحكمة خارج مقرها¹. وتعمل أمانة المحكمة تحت السلطة المباشرة للسكرتير وفقاً للمعايير الإدارية للأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية وذلك في كافة المسائل التي لا تتعارض مع استقلالية المحكمة. ويتم تعيين السكرتير من قبل المحكمة، على أن يكون موظفاً لكل الوقت ومحل ثقة من المحكمة، ويكون مكتبه في مقر المحكمة، وعليه أن يحضر أي اجتماعات تعقدها المحكمة خارج مقرها. على أن يكون هناك سكرتير مساعد يقوم بمعاونة السكرتير في مهامه، ويحل محله في غيابه المؤقت. ويتم تعيين هيئة موظفي الأمانة بمعرفة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالتشاور مع سكرتير

المحكمة² SAHLA MAHLA المختص سكرتير المحكمة بالوظائف التالية:³ المختص الأول للطالب الجزائري

- تبليغ الاحكام والآراء الاستشارية والاوامر والقرارات الأخرى للمحكمة
- السهر على سير إدارة المحكمة وفقا لتعليمات الرئيس
- تحضير مشاريع برنامج العمل
- تخطيط وتوجيه وتنسيق عمل فريق المحكمة
- القيام بالمهام الموكلة له من طرف رئيس المحكمة.

¹ المادة 58 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

² المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

³ برايج السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان التطور والاهداف، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016-2017، ص 248.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان:

تختص المحكمة الامريكية لحقوق الانسان باختصاصين، الأول هو إبداء الآراء الاستشارية، وكذا الفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.¹ وللدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة.² وتجدر الإشارة إلى أن قبول اختصاص المحكمة من قبل الدول، قد يكون من دون قيد أو شرط، كما يمكن أن يكون محدداً بمدة أو بقضايا معينة أو بشرط المعاملة بالمثل.³

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان:

تختص المحكمة بإصدار الفتاوى الاستشارية بطلب من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والتي تتعلق بتفسير الاتفاقية الأمريكية المتعلقة لحقوق الإنسان والمعاهدات الأخرى التي تخص حماية حقوق الإنسان في الأمريكيتين وأية قضية لها علاقة بسلطة أجهزة منظمة الدول الأمريكية. وبصورة خاصة، يحق لها تقديم المشورة حول مدى تلائم القوانين المحلية مع مواثيق حقوق الإنسان عند الدول التي قدمت طلب الاستشارة.⁴

ويمكن الإشارة الى بعض أهم الآراء الاستشارية للمحكمة الامريكية لحقوق الانسان ومن بينها رأيها الاستشاري بخصوص جملة " أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الانسان في الدول الامريكية" التي جاءت في المادة 64 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان. فقد رأت المحكمة بأنه ليس من الضروري أن تتعلق هذه المعاهدات حصرا بحقوق الانسان أو أن تكون

¹ ضريفي نادية، برايج السعيد، " اجراءات التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 4، ص 8.

² المادة 61 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

³ المادة 62 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

⁴ محمد امين الميداني، المرجع السابق، ص 220.

الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية هي التي أبرمتها، مما يعني بأن الاتفاقيات التي تم ابرامها في رحاب منظمة الأمم المتحدة تدخل في الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.¹

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان:

للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان سلطات قضائية بشأن ادعاءات انتهاكات الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تقوم بمراقبة تطبيقات الدول للمعاهدة. إلا أن اختصاص المحكمة ليس ملزماً للدول باستثناء الدول التي قبلت علانية بسلطتها.²

إن اختصاص المحكمة على قضايا الانتهاكات هو سلطة اختيارية بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان.³ وهذا يعني أن بإمكان الدول قبول أن يكون قرار المحكمة ملزماً بحكم نفسه⁴ كما فعلت تسعة عشرة دولة حتى الآن⁵، أو الإقرار باختصاصها لفترة زمنية معينة أو لحالات محددة⁶.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

¹ المرجع نفسه، ص 222.

² المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

³ محمد امين الميداني، المرجع السابق، ص 217.

⁴ المادة 1-62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

⁵ والدول هي الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، الأكوادور، السلفادور، جواتيمالا، هندوراس، هايتي، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، سورينام، أورغواي وفنزويلا.

⁶ المادة 2-62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

وبخصوص الجهات التي يمكنها اللجوء الى الاجراء القضائي، فبإمكان اللجنة¹ فقط والدول الأطراف في المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان إحالة القضايا للمحكمة. وبإمكان الأفراد أو المنظمات غير الحكومية الوصول إلى المحكمة عن طريق تقديم التماسات إلى اللجنة وانتظار إكمال إجراءات اللجنة. أما الشكاوى التي تحيلها اللجنة إلى المحكمة فهي تلك التي لم تتوصل اللجنة إلى حلول ودية لتسويتها والتي تقبل الدول المعنية قراراتها. وتعتبر دراسة اللجنة للقضايا في الحقيقة جزءاً من اختبار إمكانية قبول قضية ما. إذن لا بد من أن تكون الشكاوى قد مرت على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ذلك بعد استيفاء شروط التقاضي الداخلية أو استحالتها، وأن يكون هناك خرق للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. غير أن المحكمة غير ملزمة بما جاء في تقرير اللجنة، ويمكنها إعادة النظر في كل ما ورد في التقرير، كما يمكن للمحكمة أن تطالب باتخاذ إجراءات احتياطية، ويمكن أن تجنّب الأشخاص خسائر لا يمكن تعويضها. ويمكن للمحكمة أن تصدر أحكاماً بتعويضات مادية.

SAHLA MAHLA
المطلب الثالث: شروط مباشرة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لاختصاصاتها:

من الضروري لكي تنظر المحكمة في قضية ما أن تكون الإجراءات المبينة في المواد من 48

إلى 50 قد استنفدت². والتي يمكن تبينها فيما يلي:

عندما تتلقى اللجنة عريضة أو تبليغاً يدعي أن ثمة انتهاكا لأي من الحقوق التي تصونها هذه الاتفاقية، فإنها تتبع الإجراءات التالية³:

¹ تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان. (المادة 34 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، وتمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. (المادة 35 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)

² ضريفي نادية، براج السعيد، المرجع السابق، ص 9.

³ المادة 48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أ- إذا اعتبرت اللجنة العريضة أو التبليغ مقبولاً، فإنها تطلب معلومات من حكومة الدولة التي ذكر أنها السلطة المسئولة عن الانتهاكات المشكو منها، وتزود تلك الحكومة بنسخة عن الأقسام المهمة من العريضة أو التبليغ. وتقدم تلك المعلومات المطلوبة خلال مدة معقولة من الزمن تحددها اللجنة على ضوء ظروف كل قضية.

ب- بعد تلقي المعلومات، أو بعد انقضاء المهلة المحددة دون تلقي المعلومات، تتحقق اللجنة مما إذا كان أساس العريضة أو التبليغ لا يزال قائماً. فإذا وجدت أن الأساس لم يعد قائماً، تأمر اللجنة عندئذ بإقفال القضية.

ج- يمكن للجنة أن تعلن أن العريضة أو التبليغ هو مرفوض أو باطل على أساس معلومات أو أدلة تلقتها فيما بعد.

د- إذا لم تكن القضية قد أقيمت بعد، تتقصي اللجنة بمعرفة الفرقاء - القضية المبينة في العريضة أو التبليغ لتحقق من صحة الواقعة، ويمكن للجنة أن تجري تحقيقاً، إذا رأت ذلك ضرورياً وممكننا ومن أجل إجراء التحقيق تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدولة المعنية.

هـ- يمكن للجنة أن تطلب إلى الدولة المعنية أن تزودها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع ويمكنها - إذا طلب إليها ذلك، أن تستمع إلى أقوال يدي بها الفرقاء المعنيون أو أن تتلقى بيانات خطية منهم.

و- تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية.

2-ولكن، في الحالات الخطيرة والملحة، يكفي تقديم أو تبليغ مستوف لكل شروط القبول الشكلية لكي تجري اللجنة تحقيقاً بموافقة مسبقة من الدولة التي ادعى حصول انتهاك على أراضيها وإلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ثم ترسل نسخة عنه.

فإذا تم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً للفقرة 1 (و) من المادة 48 تعد اللجنة تقريراً وتحيل نسخاً عنه إلى مقدم العريضة إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره¹. ويحتوي التقرير على بيان مقتضب للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه. ويزود أي فريق في القضية بأكبر قدر ممكن من المعلومات إذا طلب ذلك².

أما إذا لم يتم التوصل إلى تسوية، تعد اللجنة، ضمن المهلة المحددة في نظامها الأساسي، تقريراً تبين فيه الواقعة وتعرض استنتاجاتها. وإذا كان التقرير، كلياً أو جزئياً، لا يمثل إجماع أعضاء اللجنة، يمكن لأي عضو أن يضم إلى التقرير رأياً منفصلاً. وتضاف أيضاً إلى التقرير أقوال الفرقاء وبياناتهم الخطية طبقاً للفقرة 1 (هـ) من المادة 48. ويرسل التقرير إلى الدولة المعنية، ولكن لا يحق لها نشره. وعند إرسال التقرير، يمكن للجنة أن تقدم الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة³.

المطلب الرابع: أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان:

إذا ما وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق ما أو حرية خاضعة لحماية الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنها تعقد حكماً مفاده "تطمين الطرف المتضرر بالتمتع" بالحق أو الحرية التي تم انتهاكها. ويجوز لها أن تحكم بضرورة معالجة الإجراء أو الموقف المنتهك مع ضرورة

¹ ضريفي نادية، براج السعيد، المرجع السابق، ص 15.

² المادة 49 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

³ المادة 50 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

دفع تعويض عادل للطرف المتضرر¹. وتعتبر أحكام المحكمة نهائية ولا تخضع للاستئناف. وتحمل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مسؤولية مراقبة تنفيذ هذه الأحكام.² وفي القضايا الخطيرة والعاجلة جداً، يمكن للمحكمة أن تتبنى إجراءات مؤقتة لحماية الأفراد في القضايا الخاضعة للدراسة³. وقد تقوم بذلك بطلب من اللجنة للقضايا التي لم يتم رفعها إليها⁴. وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف. وفي حال الخلاف على معنى الحكم أو نطاقه، تفسره المحكمة بناء على طلب أي من الفرقاء، شريطة أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم⁵. وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تمتثل لحكم المحكمة في أية قضية تكون فيها تلك الدول فريقاً.

ويمكن تنفيذ ذلك الجزء من الحكم الذي ينص على دفع تعويضات أو عطل وضرر في البلد المعني وفقاً لقواعد الإجراءات الداخلية التي ترعى تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة⁶.

وتقوم المحكمة برفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية وبصورة خاصة، يجب أن تحدد القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بأحكام المحكمة وتقديم أي توصيات لها علاقة بذلك⁷، ويمكن لمنظمة الدول الأمريكية أن تختار تحديد الدول التي فشلت في الالتزام بهذه القرارات.

¹ المادة 63-1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

² المادة 67 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³ ضريفي نادية، برايج السعيد، المرجع السابق، ص 11

⁴ المادة 63-2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁵ المادة 67 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁶ المادة 68 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁷ المادة 65 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني :

الهيئات شبه القضائية

لمنازعات حقوق الإنسان

SAHLA MAHLA

المصدر الأول للطالب الجزائري



الفصل الثاني: الهيئات شبه القضائية لمنازعات حقوق الانسان:

تعدت الجهات الدولية التي تنظر في مختلف قضايا ومنازعات حقوق الانسان، إلا أن غرضها الأساسي دائما هو توفير الحماية اللازمة لمختلف الحقوق المكفولة دوليا، وفي هذا الصدد تظهر هذه الجهات الدولية شبه القضائية والتي أطلق عليها كذلك بسبب الإجراءات والقواعد التي تتبعها في عملها والتي تشبه الى حد بعيد الإجراءات القضائية أمام المحاكم. وتتمثل خصوصا في مجلس حقوق الانسان، واللجان التعاهدية لحقوق الانسان، هاتان الآليتان النوعيتان لحماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة.

فمجلس حقوق الانسان المنشأ سنة 2006 يعتبر من أهم الإصلاحات التي تمت على مستوى الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان والغرض منه الارتقاء بعمل الأمم المتحدة في مجال حماية مختلف الحقوق والحريات، ولذلك فقد زود بعدد من الاختصاصات والصلاحيات منها ما هو مستحدث اطلاقا مثل آلية الاستعراض الدوري الشامل. ومنها ما هو مجدد مثل آلية الشكاوى في إطار مجلس حقوق الانسان - محور الدراسة - وفي هذا الصدد سوف نعالج كل من الاطار المفاهيمي لمجلس حقوق الانسان، وكذا اختصاص الشكاوى في إطار مجلس حقوق الانسان

كما أن هذه الجهات شبه القضائية تتمثل في اللجان التعاهدية لحقوق الانسان، وهي تلك اللجان المنبثقة من عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان وعددها تسعة لجان، تعمل على تقرير وحماية مجموع الحقوق الواردة في الاتفاقية المنشأة للجنة. وتتبع هذه الأخيرة لنظام الأمم المتحدة لحقوق الانسان، الذي كثيرا ما وصف بالتشعب والتعقيد، أين تعتبر هذه اللجان التعاهدية لحقوق الانسان احدى ركائزه الأساسية.

وسوف نتناول الإجابة على الأسئلة المطروحة في هذا الفصل وفق الخطة التالية:

- المبحث الأول: اختصاص الشكاوى في إطار مجلس حقوق الانسان

المطلب الأول: تعريف مجلس حقوق الانسان

المطلب الثاني: نظام الشكاوى في إطار مجلس حقوق الانسان

- المبحث الثاني: اختصاص الشكاوى في إطار اتفاقيات حقوق الانسان

المطلب الأول: تعريف اتفاقيات حقوق الانسان

المطلب الثاني: تعريف لجان حقوق الانسان

المطلب الثالث: سير الشكاوى في إطار لجان حقوق الانسان

SAHLA MAHLA

المبحث الأول: اختصاص الشكاوى في إطار مجلس حقوق الانسان: الجزائري

مجلس حقوق الانسان تلك الهيئة المنشأة سنة 2006 في إطار العملية التي باشرتها الأمم المتحدة لإصلاح منظومتها لحقوق الانسان، وكان من بين أهم مظاهر هذه العملية الإصلاحية إنشاء هذا المجلس الجديد لحقوق الانسان خلفا لجنة حقوق الانسان، أين زود بعدد من الاختصاصات الجديدة منها على غرار الاستعراض الدوري الشامل، ومنها ما هو محين مثل الإجراءات الخاصة، ونظام الشكاوى التي أصبح يطلق عليها "نظام الشكاوى الجديد" وهو ما سنتناوله في المطلب الأول من خلال تعريف مجلس حقوق الانسان، ونظام الشكاوى لمجلس حقوق الانسان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف مجلس حقوق الإنسان (CDH):

مجلس حقوق الانسان تلك الالية المستحدثة في اطار الأمم المتحدة والذي نشأ بعد مناقشات حادة بين مختلف أعضاء الأمم المتحدة، أين تبنت الجمعية العامة في 15 مارس 2006 وبأغلبية مطلقة قراراً¹ بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بموافقة 170 دولة من أعضاء الأمم المتحدة ومعارضة 4 دول² وامتناع ثلاث دول³.

على أن يكون مقر المجلس بجنيف ومن المفروض أن يخلف المجلس لجنة حقوق الإنسان التي تختتم أعمالها في دورتها الثانية والستين وتلغى بداية من 16 جوان 2006 وهو اليوم الذي سيشهد عقد الجلسة الأولى للمجلس.

الفرع الأول: تشكيل المجلس وطريقة عمله:

تقرر فتح باب العضوية في المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويراعى عند اختيار الدول لهذه العضوية إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وما قدموه لهذه الحقوق من إسهامات و ما أبدوه تجاهها من التزامات بصفة طوعية.

ويتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالإقتراع السري المباشر وبشكل فردي وليس في إطار مجموعة ويجب أن يحصل أي عضو على 96 صوت على الأقل⁴ وأستندت عضويته إلى توزيع

¹ القرار (A/60/L.48) الصادر بتاريخ 8 ماي 2006.

² وهي الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، جزر المارشال و بالاو، حيث صرح السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة "جون بولتون" بعد موافقة الجمعية العامة على إنشاء المجلس بقوله " ليس لدينا الثقة الكاملة في هذا النص من أجل القول بأن هذا المجلس سيكون أفضل من سابقه "

³ وهي روسيا البيضاء، إيران، وفنزويلا.

⁴ وقد حصلت غانا على أكبر نسبة من التصويت في المجموعة الإفريقية بينما حصلت الهند على أكبر مجموعة من الأصوات في المجموعة الآسيوية وحصلت روسيا على أكثر الأصوات بالنسبة لمجموعة أوروبا

جغرافي عادل، وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: ثلاثة عشر لمجموعة الدول الإفريقية، وثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية، وستة لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وثمانية لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وسبعة لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة إنتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت تعليق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما إرتكب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان¹.

أما بالنسبة لطريقة عمل المجلس فإنه:

لغرض تفعيل نشاطه في ميدان حقوق الإنسان تقرر أن يجتمع بانتظام طوال العام وأن يعقد مالا يقل عن ثلاث دورات في السنة بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع وقد عالج مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية المنعقدة في الفترة الممتدة بين 18 سبتمبر و6 أكتوبر بعض القضايا المتعلقة بطريقة عمل المجلس وإجراء بعض التعديلات الممكنة على طريقة العمل هذه، كما عالج بعض مستجدات الساحة خصوصا الوضع المتردي لحقوق الإنسان في دارفور وضرورة التجند في وجه هذه الخروقات وقرر المجلس ختام أعماله وتأجيلها إلى 27 نوفمبر 2006 لغرض دراسة جميع المقترحات والمشاريع التي قدمت له من قبل الدول الأعضاء في هذه الدورة والتي بلغت 44 مشروعا واقتراحا²، ويجوز للمجلس عقد دورات إستثنائية

الشرقية، كما حصلت البرازيل على أكبر نسبة تصويت في دول أمريكا اللاتينية بينما تصدرت ألمانيا مجموعة غرب أوروبا.

¹<http://www.aidh.org>.

²<http://www.aidh.org>.

عند الإقتضاء بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس يحضى بتأييد ثلث أعضاء المجلس , وبالفعل فقد عقد المجلس أول دورة إستثنائية له في جنيف بتاريخ 5 و6 جويلية 2006 لدراسة الوضع في فلسطين وباقي الأراضي العربية المحتلة¹, وقد عقدت هذه الدورة بتأييد من 21 دولة من أعضاء المجلس² بعد طلب تقدمت به تونس التي ترأس المجموعة العربية وهذا نتيجة للأحداث الخطيرة التي عرفتها الأراضي المحتلة والتصعيد الخطير من إسرائيل الذي أدى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والتي أرتكبت في حق المدنيين الفلسطينيين العزل³.

وبعد مداولات المجلس أصدر قرار⁴ بإرسال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة " بول دوغارد" لتقصي الحقائق وأعرب هذا الأخير عن قلقه من تأثير العمليات الإسرائيلية العسكرية الأخيرة في غزة, وسيطلب دوغارد في الوقت نفسه من إسرائيل وقف عملياتها العسكرية لأنها تؤثر تأثيرا كبيرا على الوضع الإنساني المتدهور للشعب الفلسطيني⁵.

كما إجتمع المجلس في دورة إستثنائية ثانية في 11 أوت 2006 بجنيف لدراسة الوضع في لبنان⁶ وتبنى قرارا⁷ يدين فيه " الخروقات الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان " الناتجة عن

¹ وقد إستقال القس الجنوب إفريقي "توتو" الحاصل على جائزة نوبل للسلام من منصبه كمبعوث لمجلس حقوق الإنسان للتحقيق في مجزرة "بيت حانون" إحتجاجا على عدم سماح إسرائيل له بدخول الأراضي الفلسطينية.

² والدول التي ساندت القرار في هذه الدورة هي: الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلادش، البرازيل، الصين، كوبا، الغابون، الهند، إندونيسيا، الأردن، تونس، ماليزيا، مالي، المغرب، باكستان، روسيا، العربية السعودية، السنغال، جنوب إفريقيا، وسريلانكا.

³[http:// www.aidh.org](http://www.aidh.org).

⁴ وقد صوتت 29 دولة لصالح هذا القرار، ومعارضة 11 دولة، وامتناع 5 دول عن التصويت.

⁵<http://WWW.DCI-PAL.ORG>

⁶ وقد تقدم بمشروع هذا القرار باكستان باسم 23 دولة عربية وإسلامية.

⁷ وقد تبنى المجلس هذا القرار ب 27 صوت و 11 صوت ضده وغياب 8 أعضاء.

العمليات العسكرية الإسرائيلية، وقد طلب المجلس من إسرائيل بأن توقف فوراً هذه العمليات التي تقودها ضد السكان والأموال¹، وقرر أن يندشأ في الحين " لجنة تحقيق " ذات مستوى عال مكونة من خبراء في حقوق الانسان للتحقيق في القتل الدوري والمتجدد للمدنيين اللبنانيين من طرف آلة الحرب الإسرائيلية والتحقق من نوعية الأسلحة المستعملة من طرف الإسرائيليين²، واثّر هذه الهجمات على حياة المدنيين والأموال ، المحيط والبيئة³.

كما سيستمع المجلس لاحقاً إلى تقارير شفوية من أربعة مقررين خاصين من أصحاب الولاية المناسبة زاروا لبنان بالإضافة إلى المقرر الخاص بالحق في الغذاء، حول الوضع في لبنان⁴. ومن المفروض أن يعقد المجلس دورة إستثنائية أخرى للنظر في إنتهاكات حقوق الإنسان في إقليم دارفور وهذا ابتداء من الحادي عشر ديسمبر 2006.

ولدى ممارسة المجلس لمهامه فإنه يطبق النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة ما لم تقرر الجمعية العامة والمجلس خلاف ذلك، ويشارك في أعمال المجلس الدول غير الأعضاء في المجلس، الوكالات المتخصصة، المنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية⁵

وقد نص قرار الجمعية العامة الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان على ضرورة أن تتسم طرق عمل هذا الأخير بالشفافية والعدالة والحياد وأن تقضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن

¹WWW.MANAR.TV.COM.LB/NEWS SITE.

²ثبت على إسرائيل استعمالها العديد من الأسلحة المحرمة دولياً خصوصاً القنابل العنقودية.

³يذكر أن إسرائيل ارتكبت العديد من الجرائم خصوصاً مجزرة "قانا" أين سقط أكثر من 57 شهيد معظمهم من الأطفال

⁴http://WWW.OKAZ.COM.SA

⁵ويتم تنظيم هذه العلاقة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للقرار 39/1996 الصادر عنه بتاريخ 25 جويلية 1996.

تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات لاحقة تتعلق بالتوصيات وتنفيذها كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان¹.

الفرع الثاني: مهام مجلس حقوق الانسان:

نص قرار الجمعية العامة الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان على المهام الأساسية المنوطة به وهي كالتالي²:

- استخلاف المجلس للجنة حقوق الإنسان و تقرر أن يضطلع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها كذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.

- تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الإحترام العالمي لحماية جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

- يقوم المجلس بمعالجة حالات إنتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية،

وتقديم توصيات بشأنها، وينبغي أن يقوم المجلس أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

- النهوض بالثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.

- الاضطلاع بدور منتهى للحوار بشأن قضايا الحال المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم توصيات إلى الجمعية تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

¹ الوثيقة A/RES/60/251 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 8 مارس 2006.

² المرجع نفسه.

- تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتقرير وحماية حقوق الإنسان المنبثقة من مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.
- إجراء إستعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالالتزامات وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ولا تكرر أعمالها.
- الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان والإستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

المطلب الثاني: سير الشكاوى في إطار مجلس حقوق الانسان

المجلس العامل للمطالب الإنشائي

- والمضطلعة بحماية حقوق الانسان، ويتم من خلاله توفير الضمانات اللازمة لحماية مختلف الحقوق، وقد تم تجديد هذا الاجراء من خلال الاستفادة من ثغرات النظام السابق للشكاوى والعمل على وضع نظام جديد للشكاوى بعيد عن عيوب النظام السابق.
- ووفقا للنظام الجديد للشكاوى في إطار مجلس حقوق الانسان فإنه يمكن لأي فرد أو أي مجموعة تدعي وقوعها ضحية انتهاكات حقوق الإنسان تقديم شكوى بموجب هذا الإجراء، وهو ما يحق أيضا لأي شخص أو مجموعة لديهم معرفة مباشرة بوقوع هذه الانتهاكات. وإجراء تقديم الشكاوى إلى المجلس هو إجراء الشكاوى العالمي الوحيد الذي يغطي جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية في كل دول.

والبلاغات بموجب هذا الإجراء لا ترتبط بقبول التزامات المعاهدة في البلد المعني أو وجود ولايات إجراءات خاصة، بل يتناول الإجراء الشكاوى الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إحدى الدول وهو لا يوفر تعويضا للضحية المزعومة ولا يسعى إلى تحقيق الانتصاف في الحالات الفردية بل هو وسيلة للقضاء على الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: شروط قبول الشكاوى:

يكون بلاغ المتصل بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية مقبولا شريطة استيفائه للشروط التالية¹:

- يجب تحديد هوية الشخص (الأشخاص) أو المنظمة أو (المنظمات) مقدمي الشكاوى (البلاغ) وستظل هذه المعلومة سرية، ولا تقبل الشكاوى مجهولة الهوية.
- وصف الوقائع ذات الصلة بأكبر قدر ممكن من التفاصيل وتقديم أسماء الضحايا والمواعيد والمواقع والأدلة الأخرى موضع الادعاء.
- الغرض من الشكاوى والحقوق التي يدعى انتهاكها.
- توضيح كيف يظهر من هذه الحالة نمط من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثقة وليس مجرد انتهاكات فردية.
- تفاصيل طريقة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، أو توضيح السبب في أن هذه الوسائل غير فعالة أو طويلة بصورة غير معقولة.

¹ العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2014، ص 148.

- أن لا تكون الشكوى محل معالجة لدى إحدى آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان على غرار إجراء الشكاوى التعاهدية.

- أن لا يستند إلى تقارير نشرتها وسائل الإعلام، وان لا تكون الشكاوى ذات دوافع سياسية أو تتضمن عبارات مسيئة أو مهينة.

هذه أهم الشروط الواجب توفها في قبول الشكوى، أما من ناحية الشكل فيجب أن لا تتعدى الشكوى حدود من 10 إلى 15 صفحة، ويمكن كتابة الشكوى بإحدى اللغات التالية: الاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية، وينبغي ترجمة أو تلخيص الوثائق باللغات الأخرى إلى إحدى هذه اللغات.

الفرع الثاني: مراحل معالجة الشكوى:

إن الطرق والإجراءات التفصيلية لهذه الآلية محددة في القرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان الصادر في 18 جوان 2007 والمعنون بـ "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والتي تكون بحسب المراحل التالية¹:

أولاً: المرحلة الأولى الفرز الأولي:

تقوم أمانة المفوضية مشتركة مع رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات بفرز جميع الشكاوى كلما وصلت، وذلك على أساس معايير المقبولية مع استبعاد البلاغات التي يتبن فيها أنها لا تستند إلى أساس سليم، أو يكون صاحبها مجهول الهوية²، وإذا تم قبول شكوى إلى المرحلة

¹المرجع نفسه، ص ص 150-151.

وانظر أيضا: François vande ville, op.cit, pp152-153.

²Jean Dhommeaux, « la recevabilité des communications individuelles par le comité des droit de l'homme », dans la protection des droit de l'homme par la comité des droit de l'homme des nations unies- les communications individuelles-, IDEDH, Montpellier, 1995, pp 15- 25.

التالية من الإجراء يتلقى صاحب البلاغ إخطارا مكتوبا ويرسل البلاغ إلى الحكومة المعنية للرد عليه¹.

ثانيا: المرحلة الثانية الفريق العامل المعني بالبلاغات:

تعين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالبلاغات من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا الفريق يتألف من خمسة خبراء²، مستقلين ومؤهلين تأهيلا عاليا. ويجتمع الفريق العامل مرتين في السنة 3 لمدة خمسة أيام بغية تقييم مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية، بما في ذلك ما إن كان يتبين من البلاغ وحده أو بالاقتران مع بلاغات أخرى انه يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتحال جميع البلاغات المقبولة والتوصيات المتعلقة بها إلى الفريق العامل المعني بالحالات، أما تلك التي تنقصها المقبولية ترفض، أو تبقى قيد الاستعراض. ويوجه طلب إلى الدولة المعنية لتقديم مزيد من المعلومات في غضون فترة معقولة، وطبقا للفقرة 106 من القرار 1/5 يجري إعلام كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بالإجراءات في كل مرحلة.

¹ محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000، ص 90.

² وعضوية الفريق العامل المعني بالبلاغات في عام 2013 هي كالآتي: خوسيه نبغواكابيسو (شيلي) - ولفغانغس.هاينز (ألمانيا) - تشونغشينسونغ (كوريا) - ديرو جلال سيتولسينغ (موريشيوس) - فلاديمير كارتاشكين (روسيا 2013)

³ سيعقد الفريق العامل بالبلاغات دورتين في عام 2013 على الشكل التالي:

من 22 أفريل إلى 26 أفريل (الدورة الثانية عشر).

من 10 أوت إلى 23 أوت (الدورة الثالثة عشر).

ثالثا: المرحلة الثالثة: الفريق العامل المعني بالحالات:

يتألف الفريق العامل المعني بالحالات من خمسة أعضاء¹ تعينهم المجموعات الإقليمية من بين الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجتمع الفريق العامل مرتين في السنة، لمدة خمسة ايام بغية بحث البلاغات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات. بما في ذلك ردود الدول عليها، وكذلك الحالات المعروضة على المجلس أصلا في إطار إجراء الشكاوى.

ويقوم الفريق العامل المعني بالحالات بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتقديم التوصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها، أو يقرر إبقاء البلاغ قيد الاستعراض، أو يقرر كذلك رفض البلاغ.

رابعاً: المرحلة الرابعة مجلس حقوق الإنسان:
المجلس الأول للطلال المحللي

يقوم مجلس حقوق الإنسان في جلسة عامة بالنظر في الحالات المعروضة عليه من الفريق العامل بالحالات كلما تطلب الأمر ذلك، لكنه يفعل ذلك مرة واحدة على الأقل في السنة، ويفحص تقارير الفريق العامل المعني بالحالات المحالة إليه بطريقة سرية، ما لم يقرر خلاف ذلك. واستنادا إلى نظر المجلس في إحدى الحالات يجوز له أن يتخذ إجراء يتمثل عادة في شكل قرار أو مقرر. وله أيضا أن يتخذ قرارا بشأن التدابير التالية:

- وقف النظر في الحالة إذا لم يكن هناك ما يبرر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها؛

¹ وعضوية الفريق العامل المعني بالبلاغات في عام 2013 هي كالآتي: لوك جوزيف اوكيو (الكونغو)- كريستيان غويلمرت (كريستريكا) - هانس هنريش (ألمانيا) - شهر الدين عون (ماليزيا) - ماريا سيوبانو (رومانيا).

- إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم المزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة؛
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلا عاليا لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس؛
- وقف استعراض الحالة قيد الاستعراض بموجب الإجراء السري المتعلق بالشكاوى بغية النظر فيها بصورة علنية
- وتظل جميع المواد المقدمة من طرف الأفراد والحكومات بشأن الحالة موضع النظر وكذلك القرارات المتخذة في مختلف مراحل الإجراء "سرية" وينطبق ذلك أيضا على الحالات التي يتوقف النظر فيها¹.

الفرع الثالث:تقييم نظام إجراء الشكاوى الجديد:

- كغيره من الإجراءات المعنية بحقوق الإنسان تكون لنظام إجراءات الشكاوى الجديد التابع لمجلس حقوق الإنسان أو ما يسمى أيضا بإجراء الشكاوى السري أو الإجراء

1503، مجموعة نقاط قوة وأخرى كحدود مقيدة وهو ما سنبرزه في النقاط التالية:

¹ترسل أي شكوى بموجب إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان إلى القنوات التالية:

فرع مجلس حقوق الإنسان (إجراء تقديم الشكاوى)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

human rights council branch (complaint procedure) – office of the united nations high commissioner for human rights – palais des nations – 8 – 14 avenue de la paixch – 1211 Geneva 10 Switzerland

رقم الفاكس: + 41(0) 22 9179011

البريد الالكتروني: cp@ohchr.org

أولاً: العناصر الإيجابية :

تتمثل العناصر الإيجابية للإجراء فيما يلي:

- يمكن أن يقدم الضحية الشكوى، أو أن يقدمها أي شخص آخر نيابة عن الضحية وليس من الضروري الحصول على موافقة مكتوبة من الضحية؛
- يتناول الاجراء جميع انتهاكات حقوق الانسان، ولا يتعين ان تكون الدولة طرفا في المعاهدة لكي تكون مشمولة بهذا الاختصاص؛
- يتم إبلاغ الشاكي بالقرار المتخذ في مختلف المراحل الرئيسية للعملية.
- معايير المقبولية أقل صرامة عموما من المعايير المطبقة في آليات الشكاوى الأخرى؛
- تشمل هذه الشكاوى جميع أنواع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أن تكون مقيدة بحق معين أو حرية معينة مثلما تشترطه آليات الشكاوى وفقا لنظام المعاهدات¹.

ثانياً: العناصر المقيدة للإجراء:

المصدر الأول للطالب الجزائري

- يمكن أن تكون العملية طويلة لأن الشكاوى تمر بعد مراحل من النظر ولذلك فقد لا يكون

هذا الإجراء مناسباً في الحالات العاجلة؛

- يجب أن يكون الشاكي قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة قبل

إرسال الشكاوى بموجب هذا الإجراء؛

- لا توجد أحكام تنص على تدابير مؤقتة عاجلة للحماية؛

- يجب أن تشير الشكاوى عموماً إلى نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان، وبمعنى آخر

الانتهاكات التي تؤثر على عدد كبير من الأشخاص وليس حالات فردية؛

¹ العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني، المرجع السابق، ص 142.

- بسبب طابع السرية لا يمكن أن يجتذب هذا الإجراء اهتماما عاما بحالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية¹.

- إشكالية اللغة المحررة بها الشكاوى حيث يشترط أن تكون بإحدى اللغات الأربع الانكليزية أو الفرنسية أو الاسبانية أو الروسية وما يثيره ذلك من صعوبات الترجمة إلى باقي اللغات.

وعموما يمكن القول أن هذا الاجراء ليس الغرض منه إدانة الدولة أو إصدار حكم قضائي عليها بصدد المسؤولية عن انتهاكات معينة لحقوق الانسان، وانما معرفة ما يثبت من ادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان. وهي لا تصل إلى احكام قضائية ملزمة على النحو الذي يضطلع به القضاء الوطني مثلا. غير أن مجرد قيام هيئة أو لجنة لحقوق الانسان بتحقيقات وأبحاث بشأن مزاعم الانتهاكات هو بحد ذاته يحمل قيمة ادبية ومعنوية كبيرة جدا، فغالبا ما تهتم الدول اهتماما ملموسا ألا يصدر حكم دولي بحقها يجعلها مسئولة عن تلك الانتهاكات.

المبحث الثاني: اختصاص الشكاوى في إطار اتفاقيات حقوق الانسان
اهتمت الأمم المتحدة بالغ الإهتمام بموضوع حقوق الإنسان وبدلت جهودا معتبرة في هذا

المجال كللت بإبرام العديد من الإتفاقات الدولية والتي تناولت العديد من المجالات المختلفة والمهمة لحقوق الإنسان. و يرى الأستاذ إبراهيم بدوي " أن هذه الإتفاقيات الدولية تحتل مكانا هاما في برنامج الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان، رغم أن هذه الإتفاقيات ملزمة فقط للدول التي أنظمت إليها أو صدقت عليها إلا أن الأمم المتحدة تستند إلى نصوص إتفاقية أو أكثر من هذه

¹ المرجع نفسه، ص 142.

الإتفاقيات في معالجة حالات حقوق الإنسان، بإعتبار أن هذه الإتفاقيات تشكل مؤشرا واضحا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأنها أبرمت وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة¹. وقد عرفت هذه الإتفاقيات تزايدا مظهرها من وقت لآخر وهذا تبعا للتطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان، فإهتمامات حقوق الإنسان في هذا الوقت تختلف كثيرا عن إهتمامات العقود السابقة لذلك إستلزم الأمر مواصلة الجهود وهذا لضمان التواصل مع تطور مواضيع حقوق الإنسان.

والمطلع على إتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة رغم كثرتها وإختلافها فإنه يجد أنها عالجت قضايا حقوق الإنسان من حيث النص على هذه الحقوق في صلب الإتفاقية، وإن كانت هذه الإتفاقيات والمعاهدات مختلفة فيما بينها، فبينما نجد نوعا يكتفي بإعلان الحقوق والتعريف بها وقد يذهب بعيدا في تفصيل جوانبها، لكنه غير ملزم وتستطيع أية دولة إشتراك في إصداره بل في صياغته أن تخرج على نصوصه بلا معقب، وهذا يتخذ عادة شكل الإعلان وأشهر مثال له، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أما النوع الآخر في تلك النصوص الملزمة، و عادة ما تأخذ شكل إتفاقية أو معاهدة جماعية دولية أو إقليمية، توقعها الدول و تصدق عليها بناءً على موافقة هيئاتها التشريعية المختصة فتصبح ملتزمة بنصوصها وأحكامها و من أمثلة ذلك ميثاق الأمم و مختلف المعاهدات التي سندرسها خلال هذا المبحث التي تتميز خصوصا بآلية للرقابة أو الشكوى، رقابة من المجتمع الدولي بفعل إلزاميتها، وشكوى من المعتدى

¹ إبراهيم بدوي، " الأمم المتحدة و إنتهاكات حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد36،

1980، ص ص 142، 143.

عليه، المنتهك حقه¹، فهذه الإتفاقيات استفردت وأنشأت آليات منوط بها تحقيق الأهداف التي أبرمت من أجلها وكذلك لغرض إعمال النصوص التي إحتوتها هذه الإتفاقية.

وعدد الإتفاقات التي نصت على إنشاء هذا النوع من الآليات والتي تسمى " باللجان " في أغلبها قليل مقارنة بعدد المعاهدات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، لكن الملاحظ على هذه الإتفاقات التي أنشأت هذه اللجان أنها معاهدات شاملة أي أنها لامة تقريبا لجميع مواضيع حقوق الإنسان وخصوصا تلك التي تتصف بالأهمية البالغة.

ولهذا ارتأينا أن نعالج هذه اللجان من خلال هذا الجزء حيث نعرض في المطلب الأول للاتفاقيات الدولية التي أنشأت اللجان التعاهدية والتي تسمح للأفراد والدول تقديم البلاغات أمامها، أما المطلب الثاني فنخصصه للجان الاتفاقية أو التعاهدية التي لها اختصاص تلقي البلاغات والشكاوى سواء من الدول أو الأفراد.

هذا ويستطيع المشتكون تقديم ادعاءات إلى الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوقهم الواردة في المعاهدات التسع المسماة بالمعاهدات "الأساسية" لحقوق الإنسان.² وتتعلق المعاهدات التسع ب: (1) الحقوق المدنية والسياسية، المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (2) أعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعروفة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (3) التمييز العنصري، الذي تحظره الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ (4) التمييز بين الجنسين، المعرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ (5) حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

¹ ظريف عبد الله، "حماية حقوق الانسان وآلياتها الدولية والإقليمية"، مجلة المستقبل العربي، عدد 134،

1990، ص ص، 13 14.

² والتي سيتم تعريفها في الجزء أدناه من الدروس وعددها تسع.

الإعاقة؛ (6) حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تحددها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ (7) حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ (8) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (9) حقوق الطفل، الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياريين. وآليات الشكاوى مصممة بحيث يتسنى للشخص العادي الوصول إليها. ولا يلزم أن تكون محامياً أو حتى على دراية بالمصطلحات القانونية والتقنية لكي تقدم شكوى بموجب المعاهدات المعنية.

المطلب الأول: تعريف اتفاقيات حقوق الانسان:

اتفاقيات حقوق الانسان هي أهم آلية معتمدة لتقرير وحماية حقوق الانسان، ومنذ نشأة الأمم المتحدة عام 1945 لم يتم التوقف عن اصدار مثل هذه الاتفاقيات، وسوف نتعرض هنا لأهم الاتفاقيات التي أنشأت لجان حقوق الانسان.

الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو عبارة عن اتفاق دولي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على مشروع قدمته لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (حلت هذه اللجنة في 2006). وبعد أن انتهت اللجنة من إعدادة عرض على الجمعية العامة التي قامت باعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

رقم 2200/أ الصادر عن الدورة 21 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ والتطبيق الفعلي بتاريخ 23 مارس 1976 أي بعد مرور عشر سنوات من اعتماده¹.

ويتكون العهد من ديباجة و53 مادة مقسمة الى 6 أجزاء:

- تتعلق الأجزاء الثلاثة الأولى منها (المادة 01 الى المادة 27) بالحقوق والحريات المدنية والسياسية.

- تتعلق الأجزاء المتبقية من المادة 28 الى 53 بالإجراءات والتدابير الواجب على الدول الأطراف اتخاذها لضمان إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها بالعهد.

ونعني بالحقوق المدنية مجموع الحقوق اللصيقة بشخص الانسان أو بالحقوق الأساسية لكرامة وكيونة الانسان ونمائه وتطوره، أي هي تلك الحقوق التي تضمن للفرد حياته وأمنه على شخصه وماله وشرفه.

ونعني بالحقوق السياسية مجموع الحقوق المقررة للفرد بوصفه أحد الأفراد المنتمين لهيئة سياسية ويرتبط بها برابط الجنسية، إذن هي الحقوق المقررة للمواطن دون سواه من الأفراد الأجانب المقيمين على إقليم الدولة.

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو معاهدة دولية متعددة الأطراف اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز

¹ صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989 والمنشور في

ج. ر. رقم 20 المؤرخة في 17/05/1989 نص الآلية: ج. ر. رقم 11 المؤرخة في 26/02/1997، مع اصدار

إعلانات تفسيرية بخصوص المواد 1، 8، 13 و23.

النفاز من 3 يناير 1976¹. يلزم أطرافه العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد التابعين لها. ويتكون العهد الدولي من ديباجة خمسة أجزاء نوجزها فيما يلي:

- الجزء 1 (المادة 1) اعترف في حق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الحق في "التقرير الحر في المركز السياسي" ومتابعة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدارة مواردها الخاصة. يعترف بحقالشعب في ألا يحرم من وسائل عيشه وتفرض التزاما على تلك الأطراف التي لا تزال مسؤولة عن الحكم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمستعمرات لتشجيع واحترام حقهم في تقرير المصير.

- الجزء 2 (المواد 2-5) يؤسس مبدأ "الإعمال التدريجي". يتطلب ذلك أيضا الاعتراف بحقوق "دون تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر".

- الجزء 3 (المواد 6-15) يذكر جملة من الحقوق والمتمثلة في:

العمل تحت عنوان "شروط عادلة ومرضية" مع الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها

(المواد 6 و 7 و 8).

الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي (المادة 9)

الحياة الأسرية بما في ذلك إجازة أبوة مدفوعة الأجر وحماية الأطفال (المادة 10)

مستوى معيشي لائق بتوفير ما يكفي من الغذاء والكساء والمأوى و " التحسين المتواصل

للظروف المعيشية" (المادة 11)

¹ صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، والمنشور في

ج. ر. رقم 20 المؤرخة في 17/05/1989 نص الآلية: ج. ر. رقم 11 المؤرخة في 26/02/1997 مع اصدار

إعلانات تفسيرية حول المواد: 1، 8، 13 و 23.

الصحة بالعمل على ضمان أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية" (المادة 12)

التعليم بما في ذلك التعليم المجاني الابتدائي والتعليم الثانوي متاحا للعموم وتكافؤ فرص التعليم العالي. (المادتان 13 و 14)

المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 15)

تشمل العديد من هذه الحقوق الإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها لتحقيقها.

- الجزء 4 (المواد 16-25) يحكم التقارير ورصد العهد والخطوات التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ ذلك.
- الجزء 5 (المواد 26-31) يحكم التصديق ودخول العهد حيز النفاذ وتعديل العهد.

الفرع الثالث: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أدى تصاعد القلق الدولي بشأن التمييز العنصري بالجمعية العامة للأمم المتحدة في عام

1963 إلى إتخاذ خطوة رسمية تمثلت في اعتماد إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

ثم في عام 1965 تبنت الجمعية العامة وثيقة هامة في هذا المجال وهي الإتفاقية الدولية للقضاء

على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب القرار 2106 ألف (د-20) بتاريخ 21 ديسمبر

1965 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 4 جانفي 1969 وأنضمت إليها الجزائر بتاريخ 15 ديسمبر 1966¹،

وبموجب هذه الإتفاقية فإن أهم تعهدات الدول الأطراف في هذا الميدان هي مايلي :

- عدم القيام بأي عمل أو ممارسة يتسمان بالتمييز العنصري ضد أطراف أو جماعات من الأشخاص أو المؤسسات، والنظر في السياسات الوطنية وتعديل وإلغاء القوانين التي تشجع التمييز العنصري².

¹ عدد الدول الأطراف فيها حتى الآن 163 دولة أما عدد الدول العربية المصادقة عليها بلغ 18 دولة هي:

الجزائر، السعودية، البحرين، مصر، الإمارات، العراق، ليبيا، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، موريتانيا، مصر، سوريا، الصومال السودان، تونس، اليمن.

²Patrick wachsmann. les droits de l'homme, Dalloz, 3^eédition, paris, 1999, p11.

- حظر وإنهاء التمييز العنصري الذي يمارسه الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات¹.
وتعتبر هذه الإتفاقية من أقدم اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان،
فإلى جانب توضيح التزامات الدول الأطراف في الإتفاقية إتجاه سياسات التمييز العنصري، فقد
استحدثت لجنة خاصة لمراقبة مدى التزام الدول بما جاء في الاتفاقية من التزامات.

الفرع الرابع: اتفاقية مناهضة التعذيب

بإلقاء نظرة بسيطة على التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية وكذلك التقارير التي تعدها
المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية حول حقوق الإنسان، نجد أن الممارسة العملية
للدول تؤكد بأن التعذيب مستوطن على الساحة الدولية دون إستثناء وإن كانت درجته والوسائل
المستخدمة فيه تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر، هذا الأمر إستلزم إصدار إتفاقية دولية
حول التعذيب للوقوف دون تنامي هذه الممارسات خاصة في هذا الوقت الذي يعرف حربا شديدة
ضد الإرهاب وما تبعه من إنتهاكات كإتشاء معتقلات خارج المراقبة الدولية (معتقل غوانتانامو)
وكذا السجون السرية (السجون السرية الأمريكية في أوروبا).

وبالفعل تبنت الجمعية العامة للإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة² للحيلولة دون تنامي الظاهرة وزيادة النضال ضدها،

¹، p24.

¹ خيرياً أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين لطباعة الاوفست
والتجليد، 2002، ص 885، وأنظر أيضاً: الطاهر بوجلal، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق
الإنسان، الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص 84.

² بموجب القرار 46/39 الذي إعتدته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز التنفيذ في 27 جوان
1987 وأنضمت إليها الجزائر في 1989/05/16.

وجاءت الإتفاقية بالإضافة إلى تعريف التعذيب¹ بمجموعة من المبادئ التي تحت الدول على منع أعمال التعذيب في أراضيها، منع طرد أي شخص لأقاليم أخرى قد يتعرض فيها للتعذيب، وكذا تجريم أعمال التعذيب و ملاحقة كل من يقوم بها...²

وتحقيقا لغرضها هذا نصت الإتفاقية على إنشاء لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17، توكل لها مهام تجسيد هذه الإتفاقية على أرض الواقع وزيادة الإهتمام بهذه الإتفاقية³، وبموجب المادة 2 فقرة 1 من الإتفاقية يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة، وغيرها من التدابير لمنع إرتكاب أعمال التعذيب، كما يترتب على الدول الأطراف سلسلة من الإلتزامات بموجب المواد من 3 إلى 16 من الإتفاقية خصوصا إجراء تحقيق نزيه عندما يوجد أساس معقول للإعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد أرتكب ، وكذلك لأي فرد تعرض للتعذيب الحق في الشكوى والتعويض العادل⁴.

SAHIL MAHLA

الفرع الخامس: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

المحور الأول: المطالبات الجنائيات

الكثير من الولايات، وخاضت لهذا الغرض كفاح شديد ومميز مكنها من الحصول على حقوقها بالتدريج، ولعل من المظاهر التي عانت منها المرأة كثيرا هو التمييز على أساس الجنس أو الاعتبار أنها امرأة غير قادرة على أداء مهامها بالصورة المطلوبة، الأمر الذي استوجب تدخلا من العديد من

¹عرفت الإتفاقية التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو عقلي يلحق عمدا على يد شخص يتصرف بصفته الرسمية، أو بتحريض أو بتغاض، بقصد الحصول على معلومات أو على إقرار، أو بقصد المعاقبة أو التخويف أو الإرغام أو لأي أسباب تقوم على التمييز.

²Patrick wachsmann، Op.Cit، p25.

³حتى سنة 2006 بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية حوالي 141 دولة.

⁴فيما يتعلق بالإلتزامات الدول بصدد هذه الإتفاقية انظر بشيء من التفصيل الجزء الأول منها.

الهيئات سواء كانت وطنية أو دولية بما فيها الأمم المتحدة التي أصدرت العديد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمرأة أبرزها اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة التي تعتبر حجر الزاوية في هذا المجال¹ التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981².

وجاءت الإتفاقية بجملة من الحقوق الأساسية للمرأة فحثت الدول على المساواة بين النساء والرجال، والقضاء على أي تمييز ضد المرأة من خلال إلغاء كل ما من شأنه أن يمنع المرأة من التمتع بما يجب لها من حقوق، وان تتمتع المرأة بوضع سياسي، إقتصادي، إجتماعي وثقافي مماثل لما يتمتع به الرجال³.

الفرع الخامس: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفرع السادس: اتفاقية حقوق الطفل:

من المعلوم أن بعض الجماعات من الأشخاص هي معرضة أكثر من غيرها لإنتهاكات حقوق الإنسان⁴، ومن بين هذه الجماعات: الأشخاص المنتمون إلى أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، والمسنون، وأفراد السكان الأصليين والأجانب، والعمال المهاجرون، والمعوقين وأكثر فئة تعرضا لإنتهاكات هي فئة الأطفال وهذا بسبب الضعف الذي يعانونه سواء بسبب صغر السن، أو نقص الوعي ... وغيرها من العوامل التي تجعل حقوقهم مهددة بشكل مباشر، وقد كانت معاناتهم تختلف

¹ مقدمة حول الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 32.

² بلغ عدد الدول المصادقة على هذه الإتفاقية 179 دولة إلى غاية 20/11/2004 من بينها 15 دولة عربية منها الجزائر التي صدقت عليها بتاريخ 22/01/1996، مع التحفظ على المواد: 2، 9، 15، 4، 16، 29، 1. أنظر الجريدة الرسمية رقم 06 ليوم 24/01/1996.

³Patrick wachsmann، Op.Cit.، p24.

⁴دندانيزاوية، المرجع السابق، ص 55، 56.

من مجتمع لآخر ومن قارة لأخرى بسبب إختلاف العادات وسيادة بعض الأفكار القديمة فقد كان الأطفال في البلدان الفقيرة وخاصة في إفريقيا يخرجون مبكرا للعمل في أصعب المهن في حين أن نظرائهم في بلاد أخرى لازالوا تحت دفء العائلة كما حرّموا كذلك من عديد الحقوق البسيطة مما إستوجب صياغة إتفاقية لغرض تأمين الحماية اللازمة لهم¹.

ولهذا فقد تدخلت الأمم وكان من بين كبير إهتماماتها الطفل بإصدار عدد معتبر من الإتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الطفل² أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989). فبمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل (1959, 1989) الموافق للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل (1979, 1989) فقد إعتمدت الجمعية العامة إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل³.

SAHLA MAHLA

¹Lorenzo scillitani, "diversité des cultures et universalité de droit de l'homme entre philosophie et anthropologie", enjeux et perspectives des droit de l'homme, l'odyssée des droit de l'homme III, l'harmattan, paris, 2003, p135.

²وتتمثل أهم الإتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحقوق الطفل فيمايلي:

- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959.
- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985.
- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) لسنة 1990.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990.
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لسنة 1990.
- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000-2002.

- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وإستغلال الأطفال في البغاء.

³بموجب قرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

هذا وقد حظيت هذه الإتفاقية بأهمية بالغة من الدول¹ وتناولت العديد من الحقوق للأطفال كالحق في الحياة والبقاء والنمو، الحق في اسم وإكتساب جنسية منذ الولادة، الحق في الحفاظ على الهوية والجنسية والإسم والصلات العائلية، الحق في التعليم الإبتدائي المجاني والإلزامي، الحماية من الإهمال العائلي، الحماية من الإستغلال الإقتصادي...

وتدعيما للأهداف التي جاءت بها الإتفاقية فقد تبنت الجمعية العامة بروتوكولين ملحقين

بإفاقية حقوق الطفل يتعلقان ب:

- البروتوكول الملحق الأول: متعلق ببيع الأطفال، دعارة الأطفال وإستعمال الأطفال في أفلام الخلاعة، وقد دخل هذا البرتوكول حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، حيث يمنع هذا الأخير، بيع الأطفال، دعارة الأطفال، وإستغلالهم في الأفلام الجنسية ويحث الدول على محاربة هذه الأعمال والآفات، وحماية الأطفال ضحايا هذه الإنتهاكات، وتوقيع الجزاءات المناسبة على المتسببين في هذه

الأعمال². SAHLA MAHLA

- البروتوكول الملحق الثاني: يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، دخل حيز التنفيذ في 12 فيفري 2002، متوجا عشر سنوات من المجهودات الدولية للكفاح ضد أحد أهم الأسباب المنتهكة لحقوق الإنسان في العالم³، حيث يدعو هذا البروتوكول الدول الأطراف فيه السهر على أن

¹بلغ عدد الدول الأطراف في الإتفاقية 191 أما عدد الدول العربية المصدقة عليها بلغ 20 دولة هي: الجزائر، السعودية، البحرين، جيبوتي، مصر، الإمارات، العراق، ليبيا، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، موريتانيا، قطر، سوريا، السودان، تونس، اليمن، عمان، جزر القمر، وقد صدقت عليها الجزائر في 19/12/1992 مع التحفظ على المواد 13، 14، 16، 17 (انظر الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23/12/1992).

²ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذا البرتوكول 79 دولة.

³بلغ عدد الدول الأعضاء في هذا البروتوكول 79 دولة.

الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 لا يتم إشراكهم في القوات المسلحة إجباريا، كما يحث الدول التي تضم في صفوفها أفرادا يقل أعمارهم عن 18 سنة أن لا يتم إشراكهم في النزاعات المسلحة¹.

الفرع السابع: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

في ديسمبر 1990 تبنت الجمعية العامة الإتفاقية الدولية حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وقد شكلت هذه الإتفاقية بداية فعل جديد من تاريخ العمل القائم لغرض تحديد حقوق العمال المهاجرين والعمل على جعل هذه الحقوق محمية ومحترمة ومجال هذه الإتفاقية جد واسع والتي إعتمدت على بعض الأحكام الموجود من قبل بعض أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان وكذا نتائج وتوصيات الجلسات التي يقوم بها الخبراء وكذا من خلال المناقشات والقرارات الصادرة حول المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين التي أجريت خلال العقد الأخيرين.

وعلى غرار باقي الإتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، فإن الإتفاقية الخاصة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قد وضعت مجموعة من المعايير التي يجب أن تلتزم بها الدول في وضع قوانينها وتشريعاتها المتعلقة بالعمال المهاجرين ويجب أن تعمل الدول المنظمة لهذه الإتفاقية أيضا على أن توفير جميع سبل الإنصاف الممكنة التي تسمح للعمال المهاجرين بإسترداد حقوقهم المغصوبة².

¹ حيث قدرت مصالح الأمم المتحدة عدد الأطفال المنضمين للقوات المسلحة ب 500.000 طفل في 85 دولة , أين يشارك 300.000 منهم بصورة فعالة في المعارك في أكثر من 35 دولة.

² Les droits des travailleurs migrants, fiche d'information N°24, nations unies, Genève, août 1996,

الفرع الثامن: اتفاقية حماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتُمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 13 ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفُتح باب توقيعها في 30 مارس 2007. ووقع الاتفاقية 82 موقعًا، ووقع البروتوكول الاختياري 44 موقعًا، وصدّقت على الاتفاقية دولة واحدة. ويمثل هذا أعلى عدد من الموقعين في تاريخ أي اتفاقية للأمم المتحدة يوم فتح باب توقيعها. وهي أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين وأول اتفاقية لحقوق الإنسان يُفتح باب توقيعها لمنظمات تكامل إقليمي. وتشكل الاتفاقية "تحولاً مثالياً" في المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويقصد بالاتفاقية أن تكون بمثابة صك لحقوق الإنسان ذي بُعد جلي فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية. وتعتمد الاتفاقية تصنيفاً واسعاً للأشخاص ذوي الإعاقة وتعيد تأكيد ضرورة تمتع جميع الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة بجميع أنواعها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتوضح الاتفاقية وتصف كيفية انطباق الحقوق بجميع فئاتها على الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد المجالات التي أُدخلت فيها تعديلات لكي يمارس الأشخاص ذوو الإعاقة حقوقهم بالفعل والمجالات التي انتهكت فيها حقوقهم، وأين يجب تعزيز حماية الحقوق.

الفرع التاسع: اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري

الاتفاقية الدولية لحماية كلاً من الأشخاص من الاختفاء القسري، هي وثيقة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة، هدفها منع الاختفاء القسري المحدد في القانون الدولي.

اعتمدت الصيغة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر من عام 2006، وفتح باب التوقيع عليها في 6 فبراير من عام 2007، كما دخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر من عام 2010.¹

ويُعرّف "الاختفاء القسري" في المادة 2 من الاتفاقية "اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، وذلك من قبل أعوان الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص مأذونين من الدولة أو مدعومين ومقبولين من قبلها. ويعقب ذلك رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو التستر على مصير أو مكان الشخص المختفي قسرياً ما يضعه خارج حماية القانون".² كما يعرف الاختفاء القسري على نطاق واسع ومنهجي في المادة 6 على أنه جريمة ضد الإنسانية.

ويتعهد كل طرف في الاتفاقية بما يلي :

- التحقيق في أفعال الاختفاء القسري وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. ضمان تصنيف الاختفاء القسري كجريمة بموجب قانون الدولة الجنائي. إقامة الولاية القضائية على جريمة الاختفاء القسري في حال وجود الجاني المزعوم داخل أراضي الدولة حتى وإن لم يكن مواطناً أو مقيماً.

- التعاون مع الدول الأخرى في مقاضاة الجناة أو تسليمهم، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري أو في تحديد مكان رفاتهم وإعادته.

¹ حتى سنة 2022، صادقت 66 دولة عضواً من أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 على الاتفاقية

الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. أما آخر الدول التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية، فهي الدنمارك (2022)، سلوفينيا (2021)، السودان (2021)، عُمان (2020)، والنرويج (2019)، وفيجي (2019)، ودومينيكا (2019).

² تنص المادة 1 من الاتفاقية على:

"لا يوجد أي ظروف استثنائية على الإطلاق لتبرير الاختفاء القسري، حتى وإن كان هناك حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى".

- احترام المعايير القانونية الدنيا المتعلقة بالحرمان من الحرية بما فيها حق الطعن بقرار السجن في المحكمة.

- إنشاء سجل للأشخاص المسجونين حالياً والسماح بفحصه من قبل الأقارب والمحامين. ضمان حق ضحايا الاختفاء القسري أو المتضررين منه بشكل مباشر في الحصول على الجبر والتعويض (المادة 24. 4)

- أن يغطي الحق في الجبر الأضرار المادية والخطر، وعند الاقتضاء يجب أن يغطي أشكال الجبر الأخرى مثل؛ أ) الاسترداد. ب) إعادة التأهيل. ج) الإرضاء، بما في ذلك استعادة الكرامة والجبر. د) ضمان عدم التكرار. (المادة 24. 5)

المطلب الثاني: لجان حقوق الانسان المختصة بنظر شكاوى حقوق الانسان

أنشأت الاتفاقيات المشار إليها أعلاه عددا من اللجان وهو تسعة لجان، بحيث تتشابه هذه اللجان فيما يتعلق بتشكيلها وطريقة عملها واختصاصاتها، وسوف نقوم بتوضيح تشكيل كل لجنة وطريقة عملها وتبيان اختصاصاتها مع التركيز على اختصاص تلقي الشكاوى الفردية، وهو ما سنبينه فيما يلي.

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الانسان:

لاشك أن ضمانات تنفيذ حقوق الإنسان تعد أحد المهام الأساسية التي يضطلع بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحقيقا لهذا الغرض أورد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الجزء الرابع¹ منه الطريقة المناسبة لذلك عند طريق إستحداث لجنة سميت " اللجنة المعنية بحقوق

¹ أما الأجزاء الأولى فكانت مواضعها كالتالي:

الإنسان" بموجب المادة 28 من العهد ويناط بها متابعة مدى إحترام الدول الأطراف لأحكام هذا الصك الذي إعتمدته وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1967.

وستعرض لهذه اللجنة من خلال تشكيلها، طريقة عملها، وإختصاصاتها.

أولاً: تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تتشكل اللجنة من 18 عضو ينتمون لرعايا الدول الأعضاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويشترط أن يكونوا من ذوي الصفات الخلقية العالية والمشهود لهم بالإختصاص في ميدان حقوق الإنسان مع مراعاة أن يشترك فيها بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية¹ كما يراعى في إختيارهم أيضا التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الأساسية المختلفة في العالم.

وينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة 04 سنوات على أن يتم تجديد النصف كل سنتين من قائمة بأسماء الخبراء الذين ترشحهم الدول الأعضاء، ويعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للدول التي يحملون جنسيتها²، ولا يجوز أن يجتمع عضوان من جنسية واحدة في تركيبة اللجنة (م 31 من نظامها الداخلي)، ويؤدي كل عضو من أعضاء اللجنة قبل الاضطلاع بمهامه اليمين الرسمي،

- الجزء الأول والثاني: أهم المبادئ الأساسية، كحق الشعوب في تقرير مصيرها، و حرية التصرف في ثرواتها، وكذا تعهد الدول باحترام وتأمين الحقوق المقدرة في العهد دون تمييز، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لذلك.

- الجزء الثالث: أهم الحقوق السياسية والمدنية، كالحق في الحياة، الحرية والأمن الشخصي، حرية التعبير، المشاركة في الحياة السياسية، الحق في تقلد الوظائف العامة...

¹ جعفر عبد السلام علي، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999، ص 222.

² آلية حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، مارس 1990، ص 17.

وفي حالة شغور منصب عضو تبعا لوفاته أو إستقالته فإنه يجب إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك و هو ما تناولته المادة 33 من العهد.

ثانيا: أسلوب عمل اللجنة:

تقوم اللجنة بوضع وصياغة نظامها الداخلي على أن يتضمن تحديد إكمال النصاب القانوني بحضور إثني عشر (12) عضوا (م 37 من القانون الداخلي) والنص على إتخاذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين (م 51 من قانونها الداخلي).

وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لولاية تدوم سنتين ويمكن إعادة إنتخابهم، ويتشكل المكتب من رئيس وثلاثة نواب ومقرر، وتعد اللجنة ثلاث دورات عادية في السنة تدوم كل واحدة ثلاثة أسابيع وتعد عادة دورتها بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الربيع، وبمركز الأمم المتحدة بجنيف في الخريف والصيف¹.

كما يمكن أن تعقد اللجنة دورات إستثنائية بقرار منها إما بناء على طلب من أغلبية أعضائها أو بطلب من إحدى الدول الأطراف في العهد ويحدد موعد إنعقادها بالتشاور بين رئيس اللجنة والأمين العام للأمم المتحدة، كما يمكنها أن تجتمع في أي مكان آخر إذا رأت ذلك مناسب للقيام بأعمالها على أحسن وجه².

ومن أجل أن تقوم اللجنة بمهامها على أحسن حال ووفقا للمادتين 62 و89 من قانونها الداخلي فقد قامت اللجنة بإنشاء مجموعات عاملة تجتمع قبل دوراتها الثلاث وهي:

- مجموعة العمل الأولى تهتم بالبلاغات التي ترد بموجب البروتوكول لإختياري الملحق بالعهد .

¹خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 797.

²عقدت اللجنة دورتها في بون عام 1981 بناءً على دعوة من جمهورية ألمانيا الاتحادية.

- مجموعة العمل الثانية تهتم بإعداد المسائل والأسئلة التي ستثار بمناسبة مناقشة التقارير التي تقدم وفقا للمادة 40 من العهد.

- فريق العمل الثالث يهتم بدراسة أساليب عمل اللجنة وإعداد مساهمات اللجنة في المؤتمرات العالمية.

- أما بالنسبة لجدول أعمالها فإنه يعد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس اللجنة ويحتوي على مايلي¹:

- أي بند تكون اللجنة في دورة سابقة قد قررت إدراجه.

- أي بند يقترحه رئيس اللجنة.

- أي بند تقترحه إحدى الدول الأطراف.

- أي بند يقترحه الأمين العام ويكون متعلقا بوظائفه بموجب العهد أو البروتوكول الملحق به

أو بموجب النظام الداخلي للجنة.
ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال المؤقت أثناء الدورات إلا المسائل العاجلة والهامة مع جواز حذف أو تأجيل النظر في بعض بنوده (المادة 9 من نظامها الداخلي).

وتكون جلسات اللجنة علنية ما لم تقرر اللجنة عكس ذلك أما الملاحظات الختامية فتعتمد في جلسة مغلقة وفقا للمادة 40 من العهد، وكذلك الشأن بالنسبة للجلسات التي تنظر فيها اللجنة أو إحدى هيئاتها الفرعية في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري، أما فيما يتعلق بلغات العمل الرسمية للجنة فقد نصت (المادة 27 من نظامها الداخلي) على مايلي: " تكون الأسبانية

¹عبد العزيز طلي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر،

الجزائر، 2003، ص 47.

الإنجليزية، الروسية، الصينية العربية، الفرنسية " اللغات الرسمية واللغات السابقة دون الصينية هي لغات العمل¹.

ثالثا: إختصاصات اللجنة:

من أجل الإضطلاع بمهام واسعة في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان فإن اللجنة قد زودت بإختصاصات واسعة من شأنها ضمان حماية فعالة وأكيدة لمختلف الحقوق وتختلف إختصاصات اللجنة وفقا لما هو محدد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا البرتوكولين الملحقين بالعهد وتبرز إختصاصات اللجنة في تلقي التقارير من الدول بموجب المادة 40 من العهد، وكذا إعتداد التعليقات العامة بموجب الفقرة 4 من المادة 40 من العهد، وكذا إستلام الشكاوى من الأفراد وهذا بموجب البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد²، وكذا تلقي الشكاوى والبلاغات التي تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة أخرى طرف لا تفي بالالتزامات التي يترتبها عليها العهد وهذا ما جاءت به المواد 41 و 42 من العهد³.

المصدر الأول للطالب الجزائري

رابعا: اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى الفردية:

تعتمد اللجنة عند ممارستها لهذا الاختصاص في إستقبالها للشكاوى الصادرة من الأفراد على ما جاء به البروتوكول الإختياري الأول⁴ الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث أن هذا

¹عبد العزيز طلي عناني، المرجع السابق، ص48.

²Hansdanelius, " human rights-the efforts of the united nations and the council of Europe", revue egyptienne de droit international, v.35/1979, p157.

³جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 104.

⁴يدخل هذا البرتوكول حيز النفاذ بعد ثلاث أشهر من إيداع وثائق التصديق من 10 دول وهم ماتم فعلا في 23 مارس 1976. وقد قبل هذا الإختصاص 95 دولة إلى غاية عام 2000.

الأخير لم ينص على حق اللجنة في تلقي الشكاوى من الأفراد بل أن البروتوكول الإختياري الملحق الأول¹ بالعهد هو الذي جاء بهذا الحق بالنسبة للأشخاص الذين يزعمون أنهم ضحايا خروقات للحقوق الواردة في هذا العهد².

ولا يجوز للجنة أن تستلم أية رسالة تتعلق بأي مواطن من دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول، ولا يجب أن تكون الرسالة مجهولة الهوية، وفي الأصل أن تكون مرسله من قبل الفرد أو الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا إنتهاكات من دولهم، وفي حالة التعذر عليهم يمكن أن يقوم طرف آخر بإرسال الشكاوى بشرط أن تكون له علاقة بالطرف الشاكي، وقبل النظر في الشكاوى فإن اللجنة أو فريق العمل المعني بالرسائل بإمكانها طلب المعلومات والملاحظات اللازمة من الدولة أو الضحية³.

1. شروط النظر في الشكاوى:

قبل أن تشرع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في أساس التبليغ المحال إليها لابد أن تتحقق من توافر الشروط اللازمة للتبليغ وهي⁴:

¹ أما البروتوكول الإختياري الثاني فهو يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

² رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص 46.

³ Droits civiles et politiques : le comité des droits de l'homme، op-cit، p 8.

⁴ ظريف عبد الله، " حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية"، مجلة المستقبل العربي، عدد 134، 1990، ص 17.

أ/ أن يكون التبليغ الفردي داخلا في إختصاصاللجنة: فالتبليغ يجب أن يكون منصب على الإدعاء بوجود خرق لأحد الحقوق المقررة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويشمل هذا الإختصاصبالتحديد¹.

- الإختصاص الشخصي: فاللجنة لا تنظر إلا في التبليغات المقدمة من الأفراد فقط، ولا يمكنها قبول أي تبليغات تقدم من قبل مجموعات أو جمعيات غير حكومية أو حزب سياسي. كما أخذت اللجنة من جهة أخرى بفكرة " الضحية المحتمل " أو " الضرر المحتمل " فلا يشترط أن يكون الضرر حالا وواقعا فعلا، فمجرد إحتمال وقوع الضرر في أية لحظة، يمنح الفرد الذي قد يتضرر الحق في تقديم تبليغ إليها.

- أما بالنسبة للإختصاص الزماني، فليس هناك نص ينظم ذلك، ولكن اللجنة صاغت حكم في هذا المجال فحواه أنها لا تمتلك إلا فحص الوقائع اللاحقة على دخول العهد وبرتكولهاالإختياري الأول حيز النفاذ.

- وفيما يتعلق بالإختصاص المكاني للجنة، يشترط أن يكون الضحية خاضعا لولاية الدولة التي يقدم تبليغه ضدها، بحيث عمدت اللجنة إلى تفسير ولاية الدولة " تفسيرا موسعا مؤداه أن المادة الأولى من البرتكولالإختياري لا تقصد بفكرة " ولاية الدولة " مكان وقوع الإنتهاك فقط، بل تنصرف إلى العلاقة بين الفرد والدولة مرتكبة الإنتهاك، أي داخل إقليمها وخارجه مادام أن الفرد في هذه الحالة حاملا جنسية الدولة الطرف المعنية.

¹ محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق

الإنسان، البيئة، والتجارة الدولية، الطبعة الأولى، داروائل للطباعة والتوزيع الأردن، 2003، ص 119.

¹ المرجع نفسه، ص 120.

ب/ وجوب استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة¹: فهذه الطرق لا تقتصر على الطرق القضائية العادية فقط بل تشمل أيضا الطرق الإدارية الفعالة التي تحقق للضحية إمكانية فعلية للطعن ضد الإنتهاك الذي ألحق ضررا به والحصول على النتيجة المرجوة من الطعن، ويكون عبء إثبات إستنفاد هذه الطرق على عاتق الدولة المشتكي عليها لا على عاتق الفرد المتضرر.

ج/ أن لا يكون موضوع التبليغ معروضا أمام هيئة دولية أخرى: يتعلق هذا الشرط بظاهرة " تنازع الاختصاص " بين الأجهزة والهيئات الدولية المختلفة المختصة بالرقابة على حقوق الإنسان فإذا كان هذا التبليغ منظورا أمام هيئة دولية أخرى من الهيئات المختصة بحقوق الإنسان فيكون غير مقبول أمام اللجنة².

د/ أن يتفق التبليغ مع الأحكام المقررة في العهد والشروط الواردة في المادة 3 من البروتوكول الاختياري: يفترض هذا الشرط – وفقا للجنة – أن يكون التبليغ معلوم المصدر وموقعا من قبله، وأن يكون مرتبطا على أسس صحيحة، وأن تتضمن الشكوى الحقوق التي جرى إنتهاكها، وأن تشمل الشكوى على وصف للوقائع أو الانتهاكات وأن تكون غير مدفوعة بأغراض سياسية أو إستعمال للعنف³.

¹عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 115.

²دنداني ضاوية، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون)، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، افريل 1996، ص 159. وأنظر أيضا: محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 387.

³وحيث رأفت، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، عدد 33، 1977، ص 53. وأنظر أيضا: هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 387.

وقد ثار إلتباس فيما يتعلق بتفسير المادة الأولى من البروتوكول الاختياري التي تمنح الحق للأفراد بتقديم الشكاوى و إرتباطها فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير حيث رأت اللجنة في ذلك بأن للفرد فقط الحق في الشكاوى دون الجماعات أو الشعوب ويمكن توجيه النقد لهذا الموقف لأنه يتجاهل الحقيقة المتعلقة بأن الأفراد يمكن أن يعانون بسبب إنتهاك لحق تقرير المصير لشعب يكون المشتكون أعضاء فيه¹.

1. إجراءات النظر في الشكاوى:

بعد أن تقرر اللجنة المعنية توافر الشروط المحددة لقبول التبليغ الفردي تقوم بالنظر في الإنتهاكات² موضوع التبليغ، وثمة إجراءات كتابية تتبع للنظر في هذا النوع من التبليغات، فتقدم الدولة ملاحظاتها على التبليغ ولها الحق في الحصول على معلومات إضافية كتابية من صاحب التبليغ، وتتصف إجراءات نظر التبليغات بالسرية، ولا تنطوي على أي إجراءات شفوية خلافا لما عليه الحال بالنسبة لتبليغات الدول التي تتضمن إجراءات كتابية وشفوية. تقوم اللجنة بإبلاغ الشكاوى إلى الدولة المشكو منها التي عليها أن تجيب خلال شهرين عن طريق تفسيرات أو بيانات كتابية توضح فيها الأمر وعلى اللجنة أن تعقد إجتماعات مغلقة أثناء بحث الدعوى، وتبعث بوجهات نظرها إلى الدولة المشكو منها وإلى الشخص المعني وفقا للمادة 5 من البروتوكول³.

¹ مورتمرسيلرز، النظام العالمي الجديد - حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب-(ترجمة صادق إبراهيم عودة)، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع عمان، 2001، ص 23.

² بحثت اللجنة منذ دورتها السابعة لعام 1979 إلى غاية دورتها التاسعة والستين لعام 2000، 346 بلاغا فرديا وأعتمدت 346 رأيا بشأنها وخلصت إلى وجود إنتهاكات للعهد في 268 منها.

³ جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 107.

وهكذا يتبين أن حل المشكل يعود إلى موافقة الدولة المعنية في ذلك، ولا يوجد أي نظام يجبر هذه الدولة على القيام بذلك¹، إلا ما قد يصيبها من بعض الحرج جراء ما تصدره اللجنة من تقرير سنوي يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمنه نشاطاتها - عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي- بموجب هذا البروتوكول وكيفية معالجتها بشأن شكاوى الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا إنتهاك الدول لحقوقهم².

في الأخير تجدر الإشارة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وجرت العادة أن تأخذ هذه القرارات بالتوافق أو الإجماع السلبي، وقد يرفق بوجهات نظر اللجنة وقراراتها الآراء الفردية أو الشخصية لأعضاء اللجنة³، ولا تتصف وجهات نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصفة ملزمة، مما يعني عدم إمكانية تنفيذها دون رضا الدول الأطراف المعنية بها.

وتقوم اللجنة في العادة بتعيين مقرر خاص لمتابعة التدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف لتنفيذ لوجهات نظرها، ويملك المقرر الخاص إبداء توصياته التي يراها ضرورية لتنفيذ وجهات نظر اللجنة المعنية وترفع توصياته إلى اللجنة ذاتها⁴.

إذن تعمل هذه اللجنة على تطبيق إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لكن عليها بعض المآخذ كإعتمادها كثيرا على نظام التقارير، وفيما يتعلق بالشكاوى من الدول أو الأفراد فهو إختصاص إختياري محض للدول أن تقبله أو ترفضه⁵. كما أن هذه اللجنة ليست محكمة تفصل

¹ زهير الحسيني، زهير الحسيني، " الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1966، ص 126.

² جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 107.

³ Droits civiles et politiques : le comité de droits de l'homme، Op.Cit، p 9.

⁴ محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 126.

⁵ وحيد رأفت، المرجع السابق، ص ص، 54 55.

فيما يعرض عليها من النزاعات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان. وإنما مهمتها هي التوسط بين الدول في النزاعات والشكاوى الخاصة بحقوق الانسان والحريات الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان¹.

الفرع الثاني: لجنة القضاء على جميع أنواع التمييز العنصري:

فقد نصت الإتفاقية على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري التي تعتبر أول هيئة أنشأتها الأمم المتحدة لمراقبة وإستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب إتفاق محدد لحقوق الإنسان، وقد كانت هذه اللجنة السابقة الأولى التي إسترشدت بها الأمم المتحدة في إنشاء باقي اللجان التعاهدية التي نحن بصدد دراستها وسنوضح تركيبة هذه اللجنة، وطريقة عملها وإختصاصاتها.

أولاً: تركيب اللجنة:

وفقاً للمادة الثامنة من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تتكون اللجنة من ثمانية عشر (18) خبيراً من ذوي الخصال الحميدة والرفيعة، المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف لمدة أربع (4) سنوات من بين مواطنيها عن طريق الإقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها الذين عند أداهم لعملهم فهم يقومون به بصفتهم الشخصية والمستقلة وليسوا كمندوبين عن دولهم (أنتخب الدبلوماسي الجزائري نور الدين أمير لعهدة جديدة ضمن هذه اللجنة)²، كما يراعى

¹عبد الحميد عبد الغني، " الميثاق الدولي لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 11،

1955، ص 8.

²Le quotidien d'Oran، "comité pour l'élimination des discrimination raciale un diplomate algérienne réélu"، dimanche 1 janvier، 2006، n°3363، p2.

عند تشكيل اللجنة التكافؤ في التمثيل لمختلف المناطق الجغرافية، وكذا تمثيل أهم الأنظمة القانونية القائمة في العالم¹.

ووفقا للمادة 14 من قانونها الداخلي يدلي كل عضولدى توليه مهامه التعهد التالي " أتعهد بأن أؤدي واجباتي وان أمارس سلطاتي كعضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري بشرف وأمانة ونزاهة وما يمليه على ضميري "

وعند حدوث مانع يعيق أي عضو عن أداء مهامه، يطلب الأمين العام من الدولة التي يكون الخبر المعني تابعا لها، تعيين خلفا له في غضون شهرين ليكمل ما تبقى من عهدة سلفه، وذلك بموافقة باقي أعضاء اللجنة، أما فيما يتعلق بنفقات اللجنة فهي تقع على عاتق الدول الأطراف في اللجنة².

ثانيا: طريقة عمل اللجنة:

عند أول إجتماع لها، قامت اللجنة باعتماد نظامها الداخلي، وتنتخب من بين أعضائها الثمانية عشر (18)، رئيسا وثلاثة نواب ومقرر، وفقا للمادة 10 من الإتفاقية وذلك لمدة سنتين (م

15 و 16 من قانونها الداخلي).

وتعقد اللجنة دورتين عاديتين سنويا إحداهما في الربيع بجنيف بمركز حقوق الإنسان، والثانية في الصيف في نيويورك بمقر هيئة الأمم المتحدة³، وتستغرق كل دورة ثلاثة أسابيع (م2

¹ عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 431. وأنظر أيضا المادة 8 فقرة 1، 2، 15 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

² أنظر المادة 8 الفقرة /ب، 6 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

³ وإن كانت اللجنة قد اضطرت فيما بعد إلى إلغاء بعض هذه الدورات العادية وإنقاص عددها بسبب الضغوط المالية الناتجة عن عدم سداد الدول لإشتراكاتها.

من قانونها الداخلي)¹، وتكون جلساتها علنية مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك، أو ما لم يتبين من الأحكام ذات الصلة في الإتفاقية وجوب عقد جلسة سرية².

ويجوز للجنة أن تعقد دورات إستثنائية، بناء على طلب أغلبية أعضائها أو بناء على طلب دولة طرف في الإتفاقية، وتعقد هذه الدورات في أقرب وقت ممكن يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة (م3 من قانونها الداخلي).

ويكون أول بند من جدول الأعمال لأي دورة عادية هو المصادقة عليه، ويشمل جدول الأعمال على أي بند تكون اللجنة في دورة سابقة قد قررت إدراجه أو أي بند يقترحه رئيس اللجنة أو إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، أو يقترحه أحد أعضاء اللجنة أو يقترحه الأمين العام (م6 من قانونها الداخلي) في حين يقتصر جدول الأعمال للدورات الإستثنائية على المواضيع المقترحة للنظر خلالها (م8 منقانونها الداخلي)، ويجوز للجنة تنقيح جدول أعمالها (م9 من قانونها

الداخلي)³.

ويحضر الأمين العام للأمم المتحدة أو من يمثله جميع جلسات اللجنة ويوفر أمانتها (م21 و22 منقانونها الداخلي).

وفيما يخص اللغات الرسمية ولغات عمل اللجنة فقد نصت (م26 من قانونها الداخلي) على مايلي: " تكون الإسبانية والإنجليزية والصينية والفرنسية اللغات الرسمية، وتكون الإسبانية، الإنجليزية، الروسية والفرنسية، لغات العمل في اللجنة ولكي تتمكن اللجنة من القيام بعملها فإنه يجوز لها عند الإقتضاء إنشاء هيئات فرعية تحدد مهامها وسلطاتها (م61 من قانونها الداخلي).

¹عبد الكريم علوان، (الكتاب الثالث) حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 98.

² خيرياًحمد الكباش، المرجع السابق، ص ص، 887، 888.

³عبد العزيز طي عناني، المرجع السابق، ص 37.

وتبلغ إجتماعاتها النصاب القانوني بحضور أغلبية أعضائها ومع ذلك لابد من حضور ثلثي الأعضاء لكي تتمكن اللجنة من إتخاذ القرارات ويأخذ هذا بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين غير أنه عمليا لا يلجأ الأعضاء إلى الإنتخاب إلا بعد تعذر تحقق توافق الآراء (م 32 وم 50 من قانونها الداخلي).

وقد إستحدثت اللجنة طريقة لدراسة المسائل المطروحة عليها، هي المناقشة بحسب الموضوع وهي طريقة مستحدثة من قبل اللجنة لمناقشة شكل من أشكال التمييز العنصري، يسترعي إنتباهها بكيفية ملحة لكثرة تردده لدى دراستها التقارير الدورية للدول الأطراف، فتقرر اللجنة عقد مناقشة بحسب الموضوع بغية إتخاذ إجراء يحد أو يسهم في إنهاء هذا الخرق موضوع النقاش ذو الصلة بالإتفاقية¹.

وأول مناقشة من هذا النوع نظمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري كانت حول موضوع التمييز ضد الغجر الذي أنعقد في 15 و 16 من شهر أوت 2000².

ثالثا: إختصاصات اللجنة:

للجنة مجموعة من الإختصاصات الأساسية تمارسها في إطار ما تضمنته إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإن كانت لا تختلف كثيرا على ما تضمنته الإتفاقيات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان والمبرمة في إطار الأمم المتحدة، وهذه الإختصاصات هي: إستعراض التقارير ودراستها أين تقضي الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الإتفاقية بوجوب تقديم تقارير دورية من

¹عبد العزيز طلي عناني، المرجع السابق، ص 38.

²أعتمدت اللجنة في جلستها 1399 بتاريخ 23 مارس 2000 خلال دورتها السابعة والخمسين (57)، التوصية العامة السابعة والعشرين (27) بشأن التمييز العنصري ضد الغجر وذلك وفقا للفقرة 02 من المادة 09 من الإتفاقية.

طرف الدول الأطراف بخصوص التدابير المتخذة من جهتها لتطبيق الإتفاقية¹. وكذلك النظر في الشكاوى بين الدول حيث نصت على هذا الإختصاص المادة 11 من الإتفاقية حيث يحق لأية دولة طرف في الإتفاقية تقديم شكوى ضد أية دولة طرف أخرى أو أكثر خرقت أحكام الإتفاقية أو لم تفي بالإلتزامات المترتبة عليها².

رابعا: إستلام البلاغات الفردية:

نصت المادة الرابعة عشر من الإتفاقية على إختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى أو البلاغات الفردية، لكنها لم تمارس هذا الاختصاص إلا ابتداء من 3 ديسمبر 1982 تاريخ إيداع الإعلان العاشر الذي يعترف بإختصاص اللجنة هذا (المادة 14 ف 09)، وبدأت اللجنة العمل بموجب المادة 14 من الاتفاقية في دورتها الثلاثين (30) المنعقدة عام 1984.

وهذا الإختصاص يسمح للأشخاص بعرض شكاواهم أمام اللجنة يلتمسون فيها تدخلها لرفع ما أصابهم من غبن جراء تعرضهم لتمييز عنصري، وذلك إما من جانب الفرد الضحية نفسه، أو من جانب أقاربه أو من يمثله (م 91 من القانون الداخلي للجنة) ولكن بشرط أن تكون هذه الدولة المشتكي منها قد أقرت بهذا الاختصاص للجنة³، وكذا أن يكون المشتكي أو المشتكون قد استنفذوا جميع طرق الطعن الداخلية⁴ وأن تمر مدة ستة أشهر على إستنفاد هذه الطرق ، وأن يكون التبليغ معلوم المصدر، وكذا عدم إساءة إستعمال الحق .

¹ مقدمة حول الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 33.

² محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص، 128، 129.

³ يبلغ عدد الدول التي إعترفت بإختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية ستة وثلاثين (36) دولة، أما

الدول العربية التي إعترفت بهذا الإختصاص للجنة فهي دولة واحدة وهي الجزائر بتاريخ 12 / 9 / 1989

⁴ في الدورة السابعة والخمسين (57) قررت اللجنة إعتبار البلاغ 1998/12 (باربادو ضد استراليا) غير مقبول لعدم إستنفاد طرق الطعن الداخلية.

بعد أن تتأكد اللجنة من توافر الشروط السابقة تقوم سرا بإستعراض نظر الدولة المعنية إلى أية شكوى أبلغت عنها دون الكشف عن هوية الفرد أو الأفراد المدعين وهذا لأجل تصليح الأوضاع.

تقوم الدولة المتلقية للشكوى في غضون ثلاثة أشهر بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات المكتوبة اللازمة لحل المسألة، ويمنح الفرد صاحب التبليغ بعد ذلك فرصة الرد على الدولة الطرف في الموضوع قيد البحث، ثم تصدر اللجنة رأيها في التبليغ الذي يتضمن مقترحاتها وتوصيتها، وتدعى الدولة المعنية إلى تنفيذ وجهات نظر اللجنة، ويجرى نشر خلاصة عن التبليغ، ورأي اللجنة في التقرير السنوي للجنة الذي يقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وإعمالا للاختصاص الوارد في المادة 14 من الاتفاقية فقد اعتمدت اللجنة في الدورة السادسة والخمسين (56) (مارس 2000)¹ رأيها بشأن البلاغ رقم 16/1999 (كاشف أحمد ضد الدانمارك) ويتعلق البلاغ بمواطن دنماركي من أصل باكستاني الذي ادعى بتعرضه لإهانات عنصرية وأدعى أن الدنمارك انتهكت أحكام هذه الاتفاقية لأنه لم يحصل على ما يجب من ترضيه أو جبر، وخلصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ حرم من الحماية الفعلية من التمييز العنصري وأن الدنمارك انتهكت المادة السادسة من الاتفاقية وأوصت اللجنة بأن تتكفل الدولة الطرف بالتحقيق أكثر في الاتهامات والشكاوى المتعلقة بأفعال التمييز العنصري.

كما أن اللجنة قد شاركت مشاركة فعالة في مشاكل التمييز العنصري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في كافة أنحاء العالم، كما اتخذت الإجراء الذي يسمى بالسنة الدولية للعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري عام 1971، ثم أنشأت على التوالي عقدين للعمل

¹ وفي سنة 2001 تلقت اللجنة حوالي تسع (09) تبليغات فردية، أعلنت مقبولة ثلاثة منها فقط. أنظر:

محمد خليل موسى: المرجع السابق، ص 130.

على مكافحة ذلك (1973-1983) ثم (1983-1993) وكذلك عقدت مؤتمرات دوليين لذات الغرض تحت رعاية الأمم المتحدة عامي (1978 و 1983) نشرت فيها اللجنة دراسات هامة حول هذا الموضوع الهام والخطير.

أخيرا فقد كان لهذه اللجنة دورا هاما في الكفاح ضد سياسات التمييز العنصري تمثلت في عدة نواحي برز ذلك من خلال إدخال تعديلات على القوانين الوطنية لإدراج أحكام تحضر التمييز العنصري، والعمل على تعديل القوانين التي تؤدي إلى مثل هذا النوع من التمييز، وكذا العمل على إقرار قوانين جديدة تعنى بمتطلبات الاتفاقيات، وكذا وضع ضمانات قانونية ضد التمييز في القضاء أو الأمن أو الحقوق السياسية.

ولاشك في أن إحساس حكومات الدول بمسؤولياتها عن سياستها المتعلقة بالتمييز العنصري في المحافل الدولية هو أمر يعمل كحافز على إيجاد إجراءات لجعل القوانين والممارسات متفقة مع الاتفاقية، وهو ما يحقق الهدف من إيجاد أجهزة الرقابة الدولية كوسيلة هامة لضمان احترام الدول لالتزاماتها في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان بصفة عامة وفي مجالي التجريم والعقاب بصفة خاصة.

الفرع الثالث: لجنة مناهضة التعذيب:

إن الرقابة على تطبيق هذه الاتفاقية يتم عن طريق لجنة مناهضة التعذيب وهو ما سنتعرض له بالتفصيل من خلال تشكيل اللجنة، طريقة عملها واختصاصاتها. وكذا كيفية النظر في الشكاوى الفردية

أولا: تشكيل لجنة مناهضة التعذيب:

أنشأت اللجنة بموجب المادة 17 من الإتفاقية وبدأت عملها في 1 جانفي 1988 وتتألف اللجنة من عشرة (10) خبراء، يكونون من ذوي المستوى الأخلاقي العالي والمشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق

الإنسان يمارسون وظيفتهم بصفته الشخصية وليس كممثلين للدول التي يحملون جنسيتها¹، ويتم إنتخابهم بطريق الإقتراع السري بواسطة الدول الأعضاء لفترة (04) سنوات قابلة للتجديد من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف في الإتفاقية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل²

وعند تولي أي عضو من أعضاء اللجنة مهامه يؤدي الإعلان الرسمي التالي " أعلن رسميا أنني بوصفي عضوا في لجنة مناهضة التعذيب، سأؤدي مهامى وأمارس صلاحياتي بشرف وإخلاص ونزاهة وضمير حي " (م 14 من قانونها الداخلي).

وفي حالة وفاة أحد الأعضاء أو إستقالته أو يحدث له مانع يعيقه عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت مالم يكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح³.

أما فيما يتعلق بنفقات اللجنة فإنها تقع على عاتق الدول الأطراف في الإتفاقية وقد قررت هذه الدول خلال إجتماعها الأول توزيع النفقات فيما بينها على أساس نسبي طبقا لإشتراكاتها في ميزانية الأمم المتحدة مع إيضاح أن نصيب أي دولة لوحدها لا يمكن أن يتجاوز 25 % من النفقات الإجمالية⁴.

¹ مقدمة حول الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 32، وأنظر أيضا المادة 17 فقرة 01 من الإتفاقية.

² عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 431.

³ عبد العزيز طلي عناني، المرجع السابق، ص 66.

⁴ لجنة مكافحة التعذيب، البطاقة الإعلامية رقم 04، الأمم المتحدة، جنيف، مارس 1990، ص 14.

ثانيا: أسلوب عمل لجنة مناهضة التعذيب:

عقد الاجتماع الأول للجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جنيف (سويسرا) في أبريل 1988 وخلال أعمالها قامت اللجنة بإعتماد جملة من الأمور منها نظامها الداخلي، تحديد طرق عملها طبقا لأحكام هذه الإتفاقية، وبحث بعض المسائل الإجرائية، ووفقا (م 63 من نظامها الداخلي) تستطيع اللجنة أن توجه الدعوة إلى الوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة المهتمة، والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي وأن تقدم لها معلومات ووثائق وعروض كتابية بحسب الأحوال، تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها تطبيقا للإتفاقية¹.

كما تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها المتكون من رئيس، ثلاث نواب، ومقرر، وذلك لمدة سنتين (م 16 من قانونها الداخلي) وتجتمع عموما في دورتين عاديتين، مدة كل واحدة أسبوعين وذلك سنويا بجنيف أو في أي مكان آخر تتفق عليه مع الأمين العام (م 4 من قانونها الداخلي).

كما يمكن للجنة أن تعقد دورات إستثنائية إما بناء على طلب من أغلبية أعضائها أو بطلب من أحد الدول الأعضاء (م 3 من قانونها الداخلي)، ويتشكل جدول أعمال الدورات العادية من البنود التي تكون اللجنة قد قررت إدراجها في دورة سابقة، أو إقترحها رئيس اللجنة أو إحدى الدول الأطراف أو أحد الأعضاء أو الأمين العام فيما يتعلق بالإختصاصات الموكلة له بموجب الإتفاقية، في حين يقتصر جدول الأعمال للدورات الإستثنائية على البنود المقترح فحصها في تلك الدورة فقط (المواد 6 و 7 من قانونها الداخلي).

¹ المرجع نفسه، ص 14.

أما بالنسبة للغات العمل داخل اللجنة فهي بحسب المادة 26 من نظامها الداخلي: الإسبانية، الإنجليزية، الروسية، والفرنسية، ويجوز للجنة أن تنشئ هيئات فرعية وتحدد تكوينها وسلطاتها (م 61 من قانونها الداخلي).

وتكون جلسات اللجنة علنية خارج ممارسة إختصاصها المبين في المواد 21 و 22 من الاتفاقية¹، حيث تكون جلساتها هنا سرية (م 31 من نظامها الداخلي).

ويكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور ستة (06) من أعضائها (م 36 من قانونها الداخلي) ويكون لكل منهم صوت واحد، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين عند تعذر تحقيق توافق الآراء (م 50 من قانونها الداخلي) فإذا إنقسمت الأصوات بالتساوي أعتبر المقترح ملغيا (م 51 من نظامها الداخلي) وذلك في المسائل غير الإنتخابية.

ويتكفل الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير كل الشروط المادية والبشرية لضمان حسن سير عملها.

ثالثا: اختصاصات لجنة مناهضة التعذيب:
كباقي اللجان التي أنشأتها مختلف معاهدات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة فإن لجنة

مناهضة التعذيب هي الأخرى زودت بمجموعة من الإختصاصات من أجل الإضطلاع بتطبيق هذه الإتفاقية فاللجنة مختصة بتلقي التقارير وفحصها فبموجب نص المادة 19² من الإتفاقية يجب على كل دولة طرف في الإتفاقية أن تقدم للجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي إتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الإتفاقية وذلك خلال سنة واحدة من بدء سريان الإتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، ثم يتعين بعد ذلك على كل دولة أن تقدم تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم إتخاذها، بالإضافة إلى أية تقارير أخرى قد تطلبها

¹ راجع بالتفصيل نص المواد 21 و 22 من الإتفاقية.

² أنظر المادة 19 من الإتفاقية.

اللجنة¹. كما وتختص اللجنة باجراء التحقيق وتقصي الحقائق فبموجب المادة 20 من الإتفاقية، تخول هذه الأخيرة للجنة حق إستلام وفحص معلومات موثوق بها لإجراء تحقيقات حول إدعاءات اللجوء المنتظم والشامل للتعذيب داخل إقليم دولة طرف²، طالما لم تعلن الدولة المعنية بمقتضى المادة 28 من الإتفاقية أنها لا تعترف باختصاص اللجنة في هذا الشأن فإنها تدعو "... الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات . وأيضا يختص اللجنة بتلقي بلاغات الدول فيما بينها وهذا بموجب المادة 21 من الإتفاقية فإنه يحق لأية دولة طرف في هذه الإتفاقية أن تعلن في أي وقت، أنها تعترف بإختصاص اللجنة في تسلم بلاغات³ تفيد أن دولة طرف تدعى بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الإتفاقية ولذا فإنه لا يجوز للجنة أن تتناول أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان بحيث منحت المادة 28 الفقرة 01 من إتفاقية مناهضة التعذيب، الحق لأية دولة طرف أن تعلن وقت توقيعها أو تصديقها أو إنضمامها إلى الإتفاقية أنها لا تقر بهذا الاختصاص للجنة⁴، ويتم تناول البلاغات الواردة للجنة بحسب الإجراءات الواردة في الاتفاقية⁵:

رابعا: تلقي الشكاوى الفردية:

تسمح الإتفاقية بموجب المادة 22 منها للأشخاص فرادى أو جماعات بصفتهن الشخصية أو عن طريق أقاربهم أو ممثلهم أو من ينوبهم إذا تعذر على الضحايا تقديم الشكاوى بأنفسهم، تسمح إذن

¹ خيرياً أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 892.

² أحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، بيروت- لبنان، 2001، ص ص 86.

³ 87. و انظر أيضا: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 321.

⁴ بلغ عدد الدول التي إعترفت باختصاص اللجنة في إستقبال البلاغات فيما بين الدول 48 دولة.

⁵ وصل عدد الدول التي إستخدمت الرخصة الممنوحة لها بمقتضى المادة 01/28 حوالي 11 دولة.

⁵ أنظر المادة 21 من الإتفاقية والمواد من 85 إلى 95 من قانونها الداخلي.

لهؤلاء الأشخاص برفع شكوى أمام اللجنة يدعون ضمنها أنهم ضحايا إنتهاكات لحقوقهم المصونة بموجب الإتفاقية، ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الإتفاقية لم تصدر إعلانا تقبل فيه بإختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية¹.

وتنظر اللجنة في الشكاوى التي توفرت فيها الشروط التالية²:

- أن لا تكون الشكاوى مجهولة أي صاحبها معروف الهوية.
- أن لا تكون الشكاوى متعارضة مع أهداف الإتفاقية.
- أن لا تكون الشكاوى منطوية على سوء إستعمال الحق.
- أن لا تكون الشكاوى محل نظر من قبل هيئة أخرى أو قد صدر بشأنها قرار من هيئة دولية أخرى.
- أن تكون جميع طرق الطعن الداخلية قد إستخدمت إلا إذا كانت الآجال غير معقولة أو كان التظلم منعدم الجدوى.

فإذا إستوفت الشكاوى جميع الشروط السابقة نظرت اللجنة في موضوعها وذلك بإبلاغ صاحب الدعوى ودولته لموافاتها بالملاحظات، وما إذا كانت هناك إجراءات قد إتخذتها لتقويم الوضعية، ولل فرد أيضا أن يقدم ملاحظاته أو معلومات للجنة وله أيضا الحضور إلى الجلسات الخاصة للجنة مثل ممثلي الدولة، من أجل تقديم توضيحات حول موضوع المسألة.

وقد تستدعي بعض الحالات أن تطلب اللجنة من الدولة المعنية إتخاذ تدابير وقائية حتى لا يصيب الضحية المشتكية ضرر لا يجبر³.

¹ بلغ عدد الدول التي إعترفت بإختصاص اللجنة في إستقبال الشكاوى الفردية خمس وأربعون (45) دولة منها دولتان عربيتان هما تونس والجزائر. وأصدرت الجزائر إعلانا تعترف بموجبه بهذا الإختصاص للجنة في: 1989/05/16. انظر الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 1989/05/17.

² عبد العزيز طلي عناني، المرجع السابق ص ص 70، 71. وكذا المادة 107 من القانون الداخلي للجنة.

³ القاعدة 108 / 9 و 3/110 من قواعد الإجراء أمام لجنة مناهضة التعذيب ومن الجدير بالذكر أن اللجنة لجأت في قضية MUTOMBO.C/SUISSE إلى إتخاذ هذا النوع من التدابير.

وعلى ضوء جميع المعلومات المستقاة من عند الشخص والدولة المعنية تدرس اللجنة الشكاوى¹ وتضع ملاحظاتها التي يتم تبليغها للمشتكي وللدولة المعنية، التي يتوجب عليها أن توضح للجنة فيما إذا كانت ستنفذ توصيات اللجنة أو أنها ستحجم عن ذلك، وتنشر اللجنة موجز مذكرات الأطراف وبوجهات نظر اللجنة في تقريرها السنوي الذي يرسل للدول الأطراف في الإتفاقية وللجمعية العامة للأمم المتحدة.

يتضح من هذا أن أسلوب الشكاوى الفردية يسمح للفرد من النفوذ مباشرة إلى الجهات الدولية من أجل إسماع قضيتة لأجل الوصول إلى حل يرضيه في حالة عدم الحصول على حقه بموجب القوانين الداخلية.

كذلك فإن أسلوب الشكاوى الفردية يتيح للفرد مستوى عدالة أفضل مما هو متاح في النظام الداخلي ذلك أن الدولة تنظر لإلتزاماتها الدولية ولنظرة المجتمع الدولي لها بأهمية أكبر مما هو

عليه الحال على المستوى المحلي لذا تحاول تأدية ما عليها من التزمات دولية على أحسن حال².
المصدر الاول للطالب الجزائري



¹ جدير بالذكر أن لجنة مناهضة التعذيب تلقت حوالي 133 بلاغا فرديا، أعلنت اللجنة عدم مقبولة 28 بلاغ منها، وأصدرت اللجنة وجهات نظرها في المسألة موضوع البلاغ في 24 منها، حيث أعلنت وجود إنتهاكات لأحكام الإتفاقية في الحالات جميعا أما بقية البلاغات فجزء منها مازال منظورا أمام اللجنة وجزء آخر لم تتابع اللجنة إستكمال إجراءات النظر فيه لعدة أسباب أهمها توصل أطراف البلاغ لتسوية المسألة موضوع البلاغ.

² كما وتوجد آليات أخرى لمناهضة التعذيب مثل: المقرر الخاص المعني بالتعذيب المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 33/1985 عام 1985. وكذا صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 36/151 الصادر في 16 ديسمبر 1981

المطلب الرابع: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

من أجل توفير حماية أفضل للمرأة، ولحاربة أي تمييز ضدها، فقد نصت الإتفاقية في المادة 17 منها على إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي توكل لها مهام تطبيق هذه الإتفاقية.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة:

تتألف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من 23 عضوا خبيرا¹ من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تطبق عليه هذه الإتفاقية²، يتم إنتخابهم لمدة 04 سنوات (م 12 من قانونها الداخلي) من بين مواطني الدول الأطراف في الإتفاقية، تكون قد رشحتهم هذه الأخيرة ، ويعملون داخل اللجنة بصفتهم الشخصية ، وليس كممثلين لدولهم ، ويمكن أن يمثل المناوبون أعضاء اللجنة (م 11 من قانونها الداخلي)، ويراعى في تركيب اللجنة التوزيع العادل لتمثيل مختلف مناطق العالم الجغرافية وكذا مختلف مناطق العالم الجغرافية وكذا مختلف الحضارات والنظم القانونية السائدة³ للطلاب الجزائري وتعتبر تشكيلة اللجنة من نوع مغاير لباقي لجان الإشراف على تنفيذ الإتفاقيات وذلك من حيث تركيبها البشرية المتكونة من النساء فقط⁴.

ويقوم كل عضو لدى إستلامه مهامه في جلسة علنية بأداء التعهد التالي:

¹كانت اللجنة عند نفاذ الإتفاقية تتكون من 18 خبيرا، إلا أن عدد أعضائها أصبح 23 عند التصديق الخامس والثلاثين (م7/ف1).

²عبد الكريم علوان، (الكتاب الثالث) حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 99.

³نبيل مصطفى إبراهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 247.

⁴أما الممثلين العرب في اللجنة هم: الجزائرية، مريم زر داني حتى 2006 وجددت عهدها لمدة 4 سنوات أخرى، المصرية، نائلة جبر حتى عام 2006.

" أتعهد رسميا أن أؤدي واجباتي وأمارس صلاحياتي كعضو في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشرف وأمانة ونزاهة وضمير حي " (م 15 من قانونها الداخلي)، وقد تناولت (المادتان الثالثة عشر والرابعة عشر) من قانونها الداخلي مسألة شغور منصب عضو حدث له مانع يستحيل معه بقاءه في اللجنة وأداء مهامه ووضحت الحالتين:

- حالة وفاة أو إستقالة العضو: تقوم الدولة العضو التي تتبعها هذه الحالة بتعيين خبير آخر من بين مواطنها، رهنا بموافقة اللجنة (المادة 17).

- حالة إستمرار المانع من دون استقالة العضو وفيها يطلب من العضو تقديم إستقالته فإن لم يفعل يخطر الدولة التي ينتمي إليها هذا العضو لتيسير إجراءات الإستخلاف وفقا لأحكام المادة 17.

الفرع الثاني: أسلوب عمل اللجنة:

بموجب المادة 20 من الإتفاقية، تجتمع اللجنة لمدة أسبوعين سنويا في مقر الأمم المتحدة بنيويورك أو أي مكان آخر تراه مناسبا، وتحصل اللجنة على ما تحتاجه من خدمات من لجنة مركز المرأة التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي والتي حولت من فيينا إلى نيويورك عام 1993.

وتعتمد اللجنة نظامها الداخلي (م19) وتنتخب من بين أعضائها رئيسا، ثلاث نواب للرئيس ومقررا لمدة سنتين (م 16 من قانونها الداخلي)، ويجوز إعادة إنتخابهم مع مراعاة مبدأ التناوب، وإذا تعذر على عضو مواصلة أداء مهامه في المكتب لمانع ما يتم إنتخاب عضو مكتب جديد من نفس المنطقة وللمدة المتبقية من عهدة سلفه (م 20 من قانونها الداخلي)، وتكون جلساتها علنية مالم تقرر عكس ذلك، غير أن الجلسات التي تناقش فيها التعليقات الختامية على تقارير

¹Discrimination a l'égard des femmes : la convention et le comite, fiche d'information N° 22

nation unies, mai 2004, Genève, p39.

الدول وكذا جلسات الفريق العامل ما قبل الدورات وجلسات الفرق العاملة الأخرى تكون مغلقة
 ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك (م28 من قانونها الداخلي)¹.

وتكون الإسبانية، الإنجليزية، الروسية، الصينية، العربية والفرنسية هي اللغات الرسمية
 للجنة (م 24 من قانونها الداخلي) ولم ينص القانون الداخلي على لغات العمل بما يوحي بأن
 لغات العمل هي اللغات الرسمية للجنة².

ويكون إقرار جدول الأعمال هو أول البنود الموضوعية مناقشة، ويحتوي جدول الأعمال
 على البنود التي يقترحها رئيس اللجنة أو يقترحها أحد أعضائها أو تقترحها أي دولة طرف أو يقترحها
 الأمين العام وتتعلق بمهامه بموجب الإتفاقية أو أي بند قررت اللجنة إدراجه في دورة سابقة
 (م7و9 من قانونها الداخلي).

وبموجب (المادة 43 من قانونها الداخلي) قررت اللجنة أن تكون جميع وثائقها الرسمية
 وكذا التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من قبل الدول الأطراف هي وثائق للتوزيع العام وذلك
 ما لم تقرر اللجنة غير ذلك، وقد نصت (المواد 44 إلى 47 من قانونها الداخلي) على إمكانية
 مشاركة الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وسائر هيئاتها والمنظمات غير الحكومية
 في إجتماعات اللجنة أو إجتماعات هيئاتها الفرعية للإدلاء ببيانات شفوية أو مكتوبة بشأن مواضيع
 ذات صلة بأنشطة اللجنة بموجب الإتفاقية³.

وللجنة أن تعقد دورات إستثنائية إما بناء على طلب أغلبية أعضائها أو بناء على طلب من
 إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، وتنعقد الدورة الإستثنائية حين ذاك في أقرب وقت ممكن
 يحدده رئيسها بالتشاور مع الأمين للأمم المتحدة.

¹عبد العزيز طي عناني، المرجع السابق، ص 58.

²بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 91.

³عبد العزيز طي عناني، المرجع السابق، ص 59.

ويكتمل النصاب القانوني لإجتماعها بحضور 12 عضوا (م 29 من قانونها الداخلي)
ويقضي النظام الداخلي بتغليب قاعدة توافق الآراء في إتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء
الحاضرين والمصوتين (المواد 31 و 32 من نظامها الداخلي) فإذا تساوت الأصوات في مسألة غير
انتخابية أعتبر المقترح ملغى (المادة 33 من قانونها الداخلي).

و بموجب (م 41 من قانونها الداخلي) التي نصت على إمكانية اللجنة في إنشاء فرق
عملا لغرض منها حل المشاكل التي يطرحها ضيق الوقت وقلة المصادر، ولغرض دراسة التقارير
أحسن دراسة أنشأت اللجنة لهذا الغرض فريقين عمل هما¹ :

- فريق عمل للتدقيق: يجتمع قبل دورات اللجنة من أجل تيسير الإسراع في دراسة التقارير الدورية
المقدمة بموجب المادة 18² من الإتفاقية، ويتشكل من خمسة أعضاء من اللجنة يعكف على إعداد
الأسئلة والمسائل التي يمكن إثارتها بصدد دراسة التقارير التي تبعثها سلفا للدولة المعنية وذلك لربح
الوقت وتوفير الموارد (المادة 4 من قانونها الداخلي).

- فريق عمل دائمين: يقوم الأول بدراسة وإقتراح وسائل وسبل الإسراع في إنجاز عمل اللجنة في
التقارير، أما الفريق الثاني فيدرس سبل تنفيذ المادة 21 من الإتفاقية، ويناقش الملاحظات العامة
ويعد مشاريع نصوصها ويجتمع هذان الفريقان أثناء إنعقاد الدورة.

وقد قررت اللجنة ضمن قانونها الداخلي أن تتم مناقشة التقارير الدورية بحضور ممثلي
الدول المعنية حتى يتسنى لهؤلاء حضور هذه المناقشات والإجابة عن التساؤلات التي تثار بهذا
الصدد، وتخطر اللجنة الدولة المعنية بتاريخ إنعقاد المناقشة ومكان وقوعها، وقد نصت (م 55
من قانونها الداخلي) على إمكانية تخصيص اللجنة لجلسة أو أكثر من دوراتها العادية لإجراء

¹Discrimination a l'égard des femmes : la convention et le comité, Op.Cit. p p 39, 40.

²وهي التقارير التي تقدم في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ، ثم بعد ذلك تقدم كل أربع سنوات على
الأقل اوكلما طلبت منها اللجنة ذلك.

مناقشة عامة حول مواد محددة من الإتفاقية أو حول مواضيع تتصل بها وذلك بهدف تعزيز فهم مضمون مواد الإتفاقية وآثارها.

الفرع الثالث: اختصاصات اللجنة:

من أجل ضمان تطبيق فعال للإتفاقية فقد زودت اللجنة بمجموعة من الإختصاصات الأساسية هيفحص التقارير الدورية: بموجب المادة 18 من الإتفاقية تختص اللجنة بالنظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف وتقدمها للأمين العام وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للتقرير الأول، ثم كل أربع سنوات أو كلما طلبت منه اللجنة ذلك¹.

وتختص كذلك بإجراء التحريات و التحقيقاتونص على هذا الإختصاص، البروتوكول الاختياري السابق، وحتى تمارس اللجنة هذا الاختصاص لابد أن تكون الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة هذا وفقا للفقرة 1 من المادة العاشرة

من البروتوكول الاختياري².
SAHLA MAHLA

كما يمكن للجنة إعداد توصيات عامة وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 21 من الاتفاقية، فتقوم اللجنة بصياغة هذه التوصيات العامة التي تشتمل على توجيهات للدول الأطراف وتفسيرات لمواد تتضمن الأحكام الموضوعية من الإتفاقية، وقد اعتمدت اللجنة إلى غاية دورتها العشرين عام 1999، أربعة وعشرين توصية.

¹بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 41.

²بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 44.

رابعاً: النظر في الرسائل الواردة بموجب البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

يعتبر هذا البروتوكول أهم تطور في عمل اللجنة وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 أكتوبر 1991 ودخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000¹، وقد تضمن هذا البرتوكول تطوير اختصاص اللجنة، حيث أسندت إليها صلاحية النظر في البلاغات الواردة من الأفراد المقدمة ضد دولة طرف تنتهك أحد الأحكام المقررة في الاتفاقية أو أكثر²، بحيث أن إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لم تنص على اختصاص اللجنة بتلقي هذا النوع من البلاغات أو الشكاوى ولكن إستدركت ذلك عن طريق هذا البرتوكول على شاكلة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي جاء البروتوكول الملحق به ليفتح الباب أمام تلقي الشكاوى الفردية .

ويفتح هذا البرتوكول في المادة 2 منه المجال أمام الأفراد لتقديم رسائل إلى اللجنة يدعون

خلالها أنهم قد وقعوا ضحية إنتهاكات لحقوق مضمونة بأحكام الإتفاقية.
1/ شروط النظر في الشكاوى:

- حتى تقبل الشكاوى وتعرض للنظر أمام اللجنة يجب توفر الشروط التالية³:
- يجب أن تكون الشكاوى معلومة المصدر وموقعة، ولا يمكن الكشف عن هوية صاحب الشكاوى إلا بموافقته.
 - أن تقدم الشكاوى كتابيا من الضحية أو من أحد أقاربه أو أشخاص يأذن لهم الضحية صراحة بالقيام بذلك.

¹ وهذا بعد ثلاثة أشهر من إبداء وثيقة التصديق العاشرة، وقد بلغ عدد الدول التي اعترفت بهذا

الاختصاص 47 دولة دون أية دولة عربية.

² محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 137.

³ الطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص ص، 49، 50.

- يجب أن تكون صادرة عن شخص أو أشخاص داخلين في ولاية دولة طرف في البروتوكول.
- أن لا تنطوي الشكوى على إساءة استعمال الحق.

2/ مراحل النظر في الشكوى:

تمر الشكوى المتوفرة فيها الشروط السابقة بعدة مراحل نوردتها بإختصار بحسب ما جاءت به (المواد من 56 الى 75 من القانون الداخلي) للجنة¹.

يحتفظ الأمين العام للأمم المتحدة بسجل دائم لجميع الرسائل المقدمة للنظر فيها ويعد قوائم بها مع موجز لمحتواها ويقدمها للجنة وتكون أصول الرسائل متاحة لأي عضو من اللجنة للإطلاع عليها، ولا يشترك أي من الأعضاء في بحث الرسالة إذا كانت له مصلحة في القضية التي تشملها أو كان من رعايا البلد المعني بالرسالة.

ويمكن للجنة أن تنشئ مجموعات عمل تتألف على الأكثر من خمسة (5) أعضاء أو تعين مقررا أو أكثر للقيام بمساعدتها بالكيفية التي تراها مناسبة في هذا الشأن.

ويجوز للجنة أو إحدى هيئاتها الفرعية وهي تمارس هذا الإختصاص توجيه طلب للدولة

المعنية لإتخاذ تدابير مؤقتة لدرء خطر داهم أو تحاشي وقوع ضرر يصعب جبره من بعد حدوثه، وذلك من باب الإجراء اتالإحترازية.

وعندما تتأكد اللجنة من توفر الرسالة على الشروط المطلوبة، ترسل نسخة منها سرا للدولة المعنية مطالبة إياها بالرد على ما تحتويه الشكوى أو الرسالة من ادعاءات خلال ستة أشهر (06) ، أما إذا قدرت العكس فإنها تبلغ قرارها وتبريره لمقدم الرسالة وللدولة المعنية عن طريق الأمين العام.

¹عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق، ص ص 61، 62.

عندما تنتهي اللجنة من دراسة الشكوى، تقوم بصياغة آراء بشأنها ويقوم الأمين العام بإحالتها على الدولة المعنية ومقدم الرسالة، ويكون للجنة إمكانية متابعة نتائج آرائها من خلال ما تقدمه الدولة المعنية من معلومات بخصوص إجراءات إتخذتها على ضوء آراء اللجنة وتوصياتها في غضون ستة (06) اشهر¹.

الفرع الخامس: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا زالت بالغة الأهمية لدى جميع الدول بحيث تسعى الدول إلى تحقيق أكبر قدر وتمتع بها لمواطينها وهذا ما سعى إليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرم في إطار الأمم المتحدة².

ولغرض السهر على تطبيق هذا العهد فقد تم إنشاء لجنة معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - والتي سيشار إليها فيما بعد باللجنة - وإن كان على خلاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص في مواده على إنشاء لجنة خاصة به، فإن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية لم ينص على إنشاء مثل هذه اللجنة، ولكن أنشأت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عبر عدة مراحل، فقد أنشأ المجلس بموجب القرار 1988 (د- 60) المؤرخ في 11 ماي 1976 فريقا عاملا أثناء الدورة لغرض المساعدة على دراسة التقارير وفيما بعد، وبمقتضى القرار 1981 / 157 أعاد المجلس تسمية الفريق العامل "فريق الخبراء الحكوميين العامل

¹ المرجع نفسه، ص 62.

² تبنت الجمعية العامة هذا العهد بقرارها 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وقد دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976، وصادقت عليه الجزائر في 16/5/1989 مع إصدار إعلانات تفسيرية حول المواد 1، 8، 13، 23 انظر الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 17 / 05 / 1989، وقد بلغ عدد الدول المصادقة عليه 146 دولة منها 14 دولة عربية هي: الجزائر، جيبوتي، مصر، العراق، ليبيا، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، سوريا، الصومال، السودان، تونس، اليمن.

أثناء الدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، الإجتماعية و الثقافية " وادخل بعض التغييرات على ترتيباته الإدارية، ولكن نظرا إلى عدم جدوى هذه الطريقة فقد إتخذ المجلس الإقتصادي والإجتماعي القرار 17/198 المؤرخ في 28 ماي 1985 والذي من خلاله غير المجلس تكوين الفريق العامل ليصبح مؤلفا من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، وأعاد تسميته بـ: "اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية"¹.

أولا: تركيب اللجنة:

وفقا لقرار إنشاءها، والفقرتين (ب) و (ج) منه خاصة، و(م التاسعة من قانونها الداخلي) ينتخب المجلس الإقتصادي والإجتماعي سرا ثمانية عشر (18) خبيرا لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد كأعضاء في اللجنة من بين قائمة بأسماء مرشحين تقدمهم الدول الأطراف في العهد²، ويجب أن يتصف هؤلاء الأعضاء بالخلق الرفيع والإختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان والكفاءة ويعملون بصفتهم الشخصية وليسوا كممثلين عن دولهم، كما يراعى في إختيارهم التوزيع الجغرافي العادل الذي يراعى فيه تمثيل النظم الإجتماعية والقانونية المختلفة، ولذلك يوزع 15 منهم على المجموعات الإقليمية الخمسة (الأمريكيتين، إفريقيا، آسيا، أوروبا الشرقية والإتحاد السوفياتي، أوروبا الغربية)، ويخصص الثلاثة الآخرين تبعا لزيادة الدول الأطراف في كل مجموعة³.

وقبل تولي كل عضو مهامه يؤدي القسم الآتي: " أقسم أن أضطلع بمهامي كعضو في لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بتجرد ووفقا لما يمليه علي الضمير " (م 13 من قانونها الداخلي).

¹عبد الكريم علوان، (الكتاب الثالث) حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 101.

²وهو ما تم فعلا في 22 ماي 1986 بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 17/1985.

³عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 319.

ولملى شغور المنصب الناتج عن وفاة أو إستقالة عضو، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار كل دولة من الدول الأطراف في المجموعة الإقليمية التي خصص لها المقعد الشاغر لتقدم ترشيحات خبراء آخرين لإستخلاف المنصب الشاغر، ليتم ما تبقى من عهدة سابقه وذلك في غضون شهرين ويجري المجلس بعد ذلك إنتخابات في دورته التالية لتحديد الفائز من المترشحين (م 12 من قانونها الداخلي).

ثانيا: أسلوب عمل اللجنة:

من الناحية العملية وعلى غرار لجان الرصد الأممية الأخرى، فإن اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية تنتخب أعضاء مكتبها المتكون من رئيس، (3) نواب للرئيس ومقرر (م 14 من قانونها الداخلي)، وتجتمع مرتين في السنة تدوم كل منهما ما بين أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع وذلك خلال شهر نوفمبر وديسمبر وتجتمع عادة بمقر الأمم المتحدة بجنيف بعد أن كانت تتناوب في الإجتماعات بين نيويورك وجنيف¹، إقتصادا في النفقات حيث تتحمل الأمم المتحدة نفقات إقامة أعضاء اللجنة .

وعقدت اللجنة دورتها الأولى في جنيف في الفترة ما بين 9 و 27 مارس 1987. وفي دورتها الثالثة التي عقدتها سنة 1989 قامت بوضع لائحتها الداخلية أو (نظامها الداخلي) التي تضبط نظام عملها وتتألف من 72 مادة².

وللإضطلاع بدراسة التقارير، وبمقتضى (م 56 من قانونها الداخلي) أنشأت اللجنة فريق عمل يتشكل من خمسة أعضاء يعينهم رئيس اللجنة من بين أعضائها.

¹ عبد العزيز طلي عناني، المرجع السابق، ص 80.

² أبو القمح يوسف، المرجع السابق، ص 117.

يجتمع الفريق (06) أشهر قبل الدورة قصد الإطلاع الأولي على التقارير وتهيئة ما يمكن إثارته من مواضيع وأسئلة يوافي بها الدول الأطراف المعنية حتى تتمكن من الإجابة كتابيا عليها قبل الحضور أمام اللجنة.

ومما تنفرد به اللجنة في عملها هو دعوة المنظمات غير الحكومية، بغض النظر عن نظامها القانوني اتجاه هيئة الأمم المتحدة، أي تمتعت بالوضع الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي أم لا، للتدخل عشية اليوم الأول من كل دورة قصد تقديم معلومات كتابية أو شفوية حول مقتضيات تنفيذ العهد وموافاة اللجنة بمواد سمعية وسمعية بصرية ومكتوبة تبين عدم التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية داخل الدول الأطراف (م 69 من قانونها الداخلي)¹.

كما تعتمد اللجنة خلال كل دورة إلى اختيار يوم يكون فيه النقاش عاما حول موضوع مرتبط بالعهد والحقوق التي يتضمنها، مستعملة في ذلك مجموعة من المعارف التقنية يتم الإستعانة بها من خلال دعوة المقررين الخاصين للأمم المتحدة وخبراء المنظمات غير الحكومية وخبراء المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة².

وعند الإطلاع على القانون الداخلي للجنة يتبين أنه لم ينص على دورات إستثنائية للجنة، بل إكتفى بالدورات العادية التي تشمل جدول أعمالها بالإضافة إلى البنود المنصوص عليها والقارة، أي بند يقترحه المجلس الإقتصادي والإجتماعي أداء لمسؤولياته بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق

¹ خلال جلسة من دورتها الرابعة عشر (14) تم الإستماع لعروض المنظمات الحكومية لمدة يوم كامل، وعلى سبيل المثال فقد أثارت خلال الدورة 15 إحدى المنظمات غير الحكومية تدعى (solo) وهي من هونغ كونغ ظاهرة ما يعرف ب "البيوت الأقفاص appartement cage " و التي تنتشر كثيرا في هذه البلاد.

² من المواضيع التي كانت موضوع نقاش نذكر على سبيل المثال: الحق في تغذية كافية (عام 1981)، الحق في مسكن

(عام 1990)، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (عام 1991)، مشروع البروتوكول الإضافي المتعلق بالعهد (1995).

الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (م 4 من قانونها الداخلي)، أما اللغات الرسمية للجنة فهي الإسبانية والإنجليزية، الروسية، العربية، الفرنسية في حين تشكل الإسبانية، الإنجليزية، الروسية والفرنسية لغات العمل لديها (م 24 من قانونها الداخلي)¹.

أما بالنسبة لجلسات اللجنة فهي علنية مالم تقرر غير ذلك (م 28 من قانونها الداخلي) وأن حضور إثني عشر (12) عضوا يمثل النصاب القانوني (م 32 من قانونها الداخلي)، وفيما يتعلق بإتخاذ القرارات فإنه يحبذ التوافق في إتخاذها فإذا تعذر تحصيل ذلك إتخذت القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين (م 46 من قانونها الداخلي)، فإذا إنقسمت الأصوات بالتساوي أعتبر المقترح مرفوضاً (م 47 من قانونها الداخلي)، وتقوم اللجنة برفع تقرير سنوي عن نشاطها إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي (م 57 من قانونها الداخلي)².

ثالثاً: إختصاصات اللجنة:

من أبرز الإختصاصات التي تمارسها اللجنة نذكر بالخصوص مايلي:

إستلام التقارير ودراستها:

بمقتضى المادتان 16 و 17 من العهد تلتزم الدول بتقديم تقرير أولي في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ العهد بالنسبة لها³، ثم تقرير دوري كل خمس سنوات (م 58 من قانونها الداخلي) تبين فيها الخطوات والتدابير التشريعية والقضائية والسياسية وغيرها التي إتخذتها بغرض تمكين مواطنيها من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد⁴. ومن هنا كانت الرقابة على أساس التقارير هو الأسلوب الذي نصت عليه بنود العهد بهدف تنفيذ الدول لإلتزاماتها المترتبة عليها بموجب

¹بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 82.

²عبد العزيز طلي عناني، المرجع السابق، ص 81.

³S. coliver, Op.Cit, p 149.

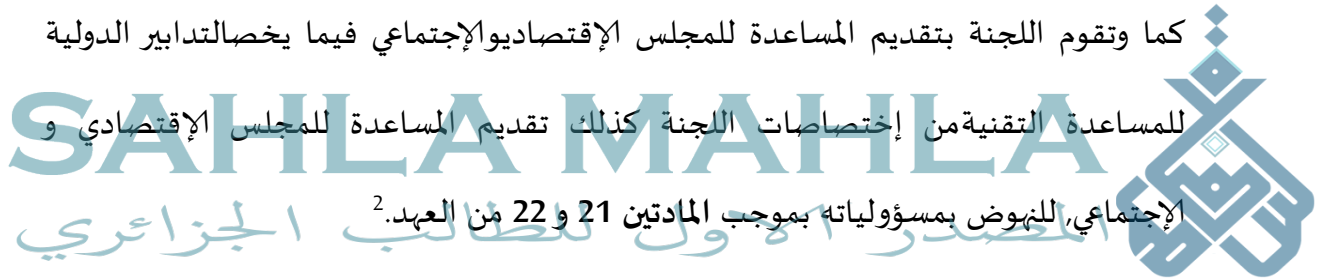
⁴وحيد رأفت، المرجع السابق، ص 47.

الأحكام الواردة في العهد، وتبين الإجراءات المتخذة لتطبيق ما ورد في الإتفاقية والتقدم المحرز في هذا المجال¹.

كما وتختص اللجنة بإصدار تعليقات عامة بناء على دعوة وجهها إليها المجلس الإقتصادي والإجتماعي، قررت اللجنة في دورتها الثانية الشروع في إعداد تعليقات عامة تتعلق بشق المواد والأحكام التي يتضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية تسعى من خلالها إتاحة التجربة المكتسبة حتى الآن في بحث هذه التقارير لتستفيد منها كافة الدول الأطراف بغية مساعدتها وتشجيعها على مواصلة تنفيذها للعهد،

وتعقد اللجنة في كل دورة من دوراتها " يوما للمناقشة العامة " بشأن أحكام معينة من العهد أو حقوق إنسان معينة أو مواضيع أخرى تهتم اللجنة مباشرة بغية تعميق فهمها لهذه المسائل.

كما وتقوم اللجنة بتقديم المساعدة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي فيما يخص التدابير الدولية للمساعدة التقنية من إختصاصات اللجنة كذلك تقديم المساعدة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، للنهوض بمسؤولياته بموجب المادتين 21 و 22 من العهد².



¹ على محمد صالح الدباس، على عليان محمد أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعة الإجراءات الشرطية في تقريرها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا، فقها وقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004. ص ص 59، 60.

² حيث تنص المادة 22 من العهد على مايلي: " للمجلس الإقتصادي والإجتماعي استرعاء نظرهيات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد، ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة، كلا في مجال إختصاصه على تكوين رأي حول ملاءمة إتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد".

رابعاً: اختصاص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتلقى الشكاوى بموجب

البرتوكول الملحق

آلية الشكاوى الخاصة بالعهد واردة في البروتوكول الاختياري²، وهو معاهدة مستقلة باب الانضمام إليها مفتوح أمام الدول الأطراف في العهد. وتعترف الدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري باختصاص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – والمذكورة في الدروس أعلاه – في تلقي شكاوى من أشخاص خاضعين لولايتها يدعون فيها حدوث انتهاكات لحقوقهم المكفولة بموجب العهد.

وفي عام 2012، اعتمدت اللجنة النظام الداخلي الذي يتعين تطبيقه على الشكاوى المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

والشكاوى يمكن أن تُقدّم من، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات من الأفراد. وإذا قُدمت شكاوى نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، يجب على صاحب الشكاوى إما أن يُظهر ما يثبت موافقة موافقتهم وإما أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على موافقتهم.

واللجنة لها، بموجب البروتوكول الاختياري، اختصاص تيسير التسويات الودية في الشكاوى المقدمة إليها، في أي مرحلة من مراحل الإجراء وقبل التوصل إلى قرار نهائي بشأن الأسس الموضوعية. وإجراء التسوية الودية يُنفذ على أساس موافقة الطرفين ويكون سرياً. ويجوز للجنة إنهاء تيسيرها للإجراء إذا خلصت إلى أن المسألة ليس فيها ما يدل على إمكانية بلوغ حل أو إلى أن أي طرف من الطرفين لا يوافق على الأخذ به أو يقرر وقفه أو لا يبدي الإرادة اللازمة للتوصل إلى تسوية ودية على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد. وعندما يوافق الطرفان صراحة على تسوية ودية، تعتمد اللجنة قراراً تبين فيه الوقائع والحل الذي يُتوصل إليه. وفي جميع الحالات، يجب أن تكون

التسوية الودية قائمة على احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية، تواصل اللجنة بحث الشكوى وفقاً للإجراء الاعتيادي.

والدول الأطراف مطالبة، بموجب البروتوكول الاختياري، باتخاذ تدابير ملائمة لضمان عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها لأي شكل من أشكال إساءة المعاملة أو التهيب نتيجة لاتصالهم باللجنة بخصوص شكوى مقدمة إليها. وعندما تتلقى اللجنة معلومات موثوقاً بها مفادها أن الدولة الطرف لم تمتثل لهذا الالتزام، فإنها قد تطلب من الدولة تقديم تفسيرات واعتماد تدابير لإنهاء هذا الوضع. ويجوز للجنة، حسب الاقتضاء، أن ترفض النظر في شكوى ما إذا كانت هذه الشكوى لا تكشف عن تعرض صاحبها لضرر واضح، إلا إذا اعتبرت اللجنة أن الشكوى تثير مسألة جدية ذات أهمية عامة.

ويحدد البروتوكول الاختياري مهلة زمنية لتقديم الشكاوى إلى اللجنة. فالشكوى يجب تقديمها في غضون سنة واحدة من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إلا في الحالات التي يستطيع فيها صاحب الشكوى إثبات أنه لم يكن من الممكن تقديم الشكوى في غضون هذه المهلة الزمنية.

وفي أي وقت بعد تلقي شكوى وقبل التوصل إلى استنتاج بشأن الأسس الموضوعية، يمكن أن ترجع اللجنة إلى ما يمكن أن يساعد في بحث الدعوى من الوثائق ذات الصلة الصادرة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك الوثائق الصادرة من النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، بشرط أن تتيح اللجنة للدولة الطرف وللمشتكي فرصة للتعليق على هذه الوثائق. وعند بحث الشكاوى، تنظر اللجنة في مدى معقولية الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد. وتضع اللجنة في اعتبارها وهي تفعل ذلك أن الدولة الطرف يمكنها أن تعتمد طائفة من التدابير الممكنة لإعمال هذه الحقوق.

ويجوز أن تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقاريرها الدورية بشأن التنفيذ العام للعهد معلومات عن أي إجراء اتخذته استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها أو اتفاقاتها المتعلقة بالتسوية الودية.

الفرع الخامس: اللجنة المعنية بحقوق الطفل:

أولاً: تركيب اللجنة:

لغرض السهر على التنفيذ الفعلي للاتفاقية فقد نصت هذه الاتفاقية في المادة 43 منها على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل، تتكون هذه الأخيرة من ثمانية عشر (18) خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، ويمارسون وظائفهم داخل اللجنة بصفاتهم الشخصية وليس كممثلين للدول التي يحملون جنسيتها. ويتم انتخاب هؤلاء الخبراء من قائمة بأسماء خبراء ترشحهم الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري في اجتماعات بمقر الأمم المتحدة يدعو لها الأمين العام الدول الأطراف في الاتفاقية¹. تكون عهدة كل خبير أربع (04) سنوات قابلة للتجديد غير أن عهدة خمس (05) خبراء يتم

إختيارهم عن طريق القرعة تنقضي بإنقضاء سنتين من الولاية الأولى.

ويؤدي كل عضو لدى تسلمه مهامه التعهد التالي: "أعلن رسمياً أنني سأؤدي واجباتي وأمارس صلاحياتي كعضو في اللجنة المعنية لحقوق الطفل بشرف وأمانة ونزاهة وبما يمليه على ضميري " (م15 من قانونها الداخلي).

وفي حالة حدوث شواغر طارئة لوفاة عضو أو استقالة يطلب الأمين العام للأمم المتحدة من الدولة التي رشحته أن تعين في ظرف شهرين من يخلفه في ما تبقى من العهدة وتقوم اللجنة

¹ نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 249.

بالموافقة عليه بالإقتراعالسري، ويراعى لدى تشكيل اللجنة التمثيل العادل لمختلف المناطق الجغرافية ولمختلف الأنظمة القانونية السائدة في العالم¹.

ثانيا: أسلوب عمل اللجنة:

تعقد إجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة، وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة، وتحدد مدة إجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها إذا إقتضى الأمر في إجتماع للدول الأطراف في هذه الإتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وقبل هذا الإجتماع كانت اللجنة قد وضعت نظامها الداخلي وتقوم بإختيار مكتبها لفترة سنتين².

ويوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لكي تضطلع اللجنة بوظائفها بصورة فعالة بموجب هذه الإتفاقية، كما يحظر الأمين العام جميع جلسات اللجنة أو يكلف من ينوبه في هذه المهمة (م 32 من قانونها الداخلي)³.

وقد حدد النظام الداخلي للجنة عدد الدورات العادية بدورتين في السنة لمدة 4 أسابيع⁴ وأجاز أن تعقد اللجنة دورات إستثنائية إما بناء على طلب أغلبية أعضائها أو بناء على طلب إحدى الدول الأطراف، وتنعقد الدورة في هذه الحالة في أقرب وقت ممكن يحدده رئيسها بالتشاور مع الأمين العام (م3 من قانونها الداخلي).

ويحتوي جدول أعمال الدورات العادية على أي بند قررت اللجنة إدراجه في دورة سابقة، وكل بند يقترحه رئيسها أو إحدى الدول الأطراف، وكل بند يقترحه الأمين العام ويتعلق بوظائفه،

¹عبد العزيز طي عناني، المرجع السابق، ص 72، 73.

²راجع المادة 43 الفقرة 8، 9، 10 من إتفاقية حقوق الطفل.

³عبد الكريم علوان، (الكتاب الثالث) حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 183.

⁴بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 94.

في حين يقتصر جدول أعمال الدورات الإستثنائية على البنود المقترحة للنظر فيها خلال الدورة الإستثنائية (م 6 و 7 من قانونها الداخلي).

وتكون الإسبانية، الإنجليزية والفرنسية لغات عمل اللجنة¹.

وتكون جلسات اللجنة علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك (م 32 من قانونها الداخلي) ووفقا للمادة 45 من الاتفاقية و (م 34 من قانونها الداخلي) يجوز لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة حضور أشغال اللجنة العلنية وكذلك السرية إذا طلبت اللجنة ذلك، ومن الناحية العملية يحضر بالإضافة لهؤلاء، المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية التي تتمتع بمركز إستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي².

وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها بعد تعذر الحصول على توافق الآراء (م 52 من قانونها الداخلي) فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في غير المسائل الانتخابية أعتبر المقترح ملغيا (م 53 من قانونها الداخلي) ويشكل حضور ستة أعضاء النصاب القانوني³.

وللإضطلاع بمهامها يجوز للجنة أنتنشىء من الهيئات الفرعية ما تراه مناسبا (م 63 من قانونها الداخلي) وبالفعل ووفقا لقرار إتخذته اللجنة في دورتها الأولى، أنشأت فريق عمل سابق لدوراتها الغرض من إجتماعه تسيير عمل اللجنة بمقتضى المادتين 44 و 45 من الإتفاقية وذلك بقيامه أساسا بإستعراض تقارير الدول الأطراف والتحديد المسبق للمسائل الرئيسية التي ستم مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 94.

² عبد العزيز عناني، المرجع السابق، ص 74.

³ المرجع نفسه، ص 74.

⁴ حقوق الطفل، صحيفة الوقائع رقم 10 (التعديل 1)، الأمم المتحدة، جنيف، مارس 1997، ص 10.

ثالثا: إختصاصات اللجنة:

تبرز الإختصاصات الأساسية للجنة في العناصر التالية:

1. تلقي تقارير الدول:

تختص اللجنة بإستلام ودراسة التقارير بموجب المادة 44 من الإتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن الخطوات التي إعتدتها لتطبيق هذه الإتفاقية وعن التقدم المحرز في تمتع الأطفال بحقوقهم في إقليمها ومن المقرر تقديم التقارير الأولى عن التنفيذ في غضون سنتين من التصديق على الإتفاقية أو الإنضمام إليها، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات¹، كما وتختص اللجنة بإبداء الملاحظات الختامية فلدَى إنتهاء المناقشة تعتمد اللجنة " ملاحظات ختامية " تعتبر بياناً بشأن النظر في تقرير من تقارير الدول²،

كما تختص اللجنة بإعتماد المناقشات والتعليقات العامة حول مواضيع مختلفة من الحقوق المرتبطة بحقوق الطفل وحرياته الأساسية. تشارك فيها العديد من الهيئات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان كالمنظمات غير الحكومية، والخبراء، والمؤسسات الدولية ... وخصوصا اليونسيف³، و

¹وقد حان وقت تقديم التقارير الأولية الأولى في سبتمبر 1992، وقد تلقت اللجنة بحلول ديسمبر 1995 ما يزيد عن 70 تقريراً من الدول.

²ونظراً لتراكم التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف والتي لم ينظر فيها بعد، قررت اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2 جوان 1999 زيادة عدد تقارير الدول الأطراف التي يجري النظر فيها إلى ثمانية في كل دورة إبتداء من دورتها في 23 جانفي 2000 وفي تسعة تقارير في كل دورة بعد ذلك. كما قررت في نفس الجلسة، الرجوع إلى إتباع نظام المقررين القطريين.

³أنشأت الجمعية العامة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونسيف UNICEF) بمقتضى القرار 57 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 لإستخدامها لما فيه فائدة الأطفال واليا فعين في البلدان التي كانت ضحية للعدوان، على أن تقدم مساعدتها على أساس الحاجة دون تمييز، وفيما بعد أعرفت الجمعية العامة بالحاجة إلى العمل المتواصل لتحقيق آمال الأطفال، لاسيما في البلدان النامية التي تعرضت لويلات الحرب وغيرها من الكوارث، ومن ثم أرتأت الجمعية العامة في القرار 802 د-8 المؤرخ في 6

الهيئات المتخصصة حيث تزود جميع هذه الهيئات اللجنة بمعلومات مهمة ومتعلقة بحقوق الطفل تسمح للجنة بالاضطلاع بماهمها على أحسن وجه¹.

2. تلقى الشكاوى بين الدول:

تضمن البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى من دولة ضد دولة أخرى تتهمها فيها بانتهاكها للحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها.²

3. اجراء التحقيقات:

يجوز للجنة المعنية بحقوق الطفل بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل أن تقوم بإجراء التحقيقات والتحريات إذا ما تناهى إلى علمها وقوع انتهاكات جسيمة ومنهجية لأي حق من حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، ولهذا الغرض تدعو اللجنة الدولة الطرف للتعاون في هذا الشأن وتقديم ما يجب من معلومات، وقد

أكتوبر 1953 أن تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة، ولكن مع تغيير إسمها إلى مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، بينما أبقّت على رمز (اليونيسيف) وطلبت إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يستمر في إستعراض أعمالها دوريا والتقدم بتوصياته إلى الجمعية العامة.

والعمل الأساسي الذي تضطلع به اليونيسيف هو مساعدة حكومات البلدان النامية على تحسين نوعية حياة أطفالها، لأن الأطفال هم وسيلة التنمية الوطنية وهم المستفيدون منها. وأن السياسات الإجتماعية الجيدة التي تفيد الأطفال تعتبر شرطا أساسيا للتقدم الإقتصادي والإجتماعي.

وتقدم اليونيسيف مساعدتها لبرامج الأطفال في أكثر من 100 بلد في إفريقيا، الأمريكيتين، وآسيا، وشرق البحر الأبيض المتوسط، أين يبلغ مجموع الأطفال فيها قرابة مليار طفل ويدير أعمال المؤسسة مجلس تنفيذي يتكون من 41 دولة ينتخبها المجلس الإقتصادي والإجتماعي لفترة ثلاث سنوات، ولمزيد من المعلومات

حول اليونيسيف أنظر موقع المؤسسة على شبكة الأنترنت: <http://www.unicef.org>

¹ عبد الكريم علوان، (الكتاب الثالث) حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 183.

² المادة 12 من البروتوكول الملحق باتفاقية الطفل.

يتم تعيين خبير لتقصي الحقائق وحتى القيام بزيارات ميدانية للدولة المعنية تتوج بتقرير يقدم للجنة يتضمن أهم النتائج والتوصيات.¹

4. اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الطفل بتلقي الشكاوى الفردية:

لم يتم تزويد لجنة حقوق الطفل باختصاص تلقي الشكاوى الفردية إلا بعد اعتماد البروتوكول الملحق الثالث باتفاقية الطفل المتعلق بتلقي الشكاوى الفردية² وهو ما يعتبر بمثابة تدارك لهذا الاختصاص غير الوارد بالاتفاقية الأولى. وبوسع اللجنة تلقي الشكاوى من الأطفال، أو جماعات من الأطفال، أو ممثلين عنهم وذلك ضد الدولة التي صادقت على البروتوكول.

ويتيح هذا البروتوكول للجنة حقوق الطفل الاستماع للشكاوى بخصوص انتهاك حقوق الأطفال. وبوسع الأطفال من البلدان التي صادقت على البروتوكول أن تستخدم الاتفاقية للسعي للحصول على الحقوق المنتهكة إذا لم تتمكن المنظومة القانونية الوطنية من توفير الإنصاف والعدالة عن الانتهاك.

إذن بإمكان اللجنة أن تتلقى وأن تنظر في الشكاوى الفردية المعروفة أيضاً بالبلاغات، التي يرفعها أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو نيابة عنهم، ضمن الولاية القضائية لدولة طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، يدعون فيها أنهم وقعوا ضحية انتهاك ارتكبته دولة طرف بموجب أي من الأدوات المذكورة أدناه تكون الدولة المذكورة طرفاً فيها³:

¹ المادة 13 من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الطفل.

² يشار أن هذا البروتوكول لم يدخل بعد حيز النفاذ بعد .

³ المادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل المتعلق بتلقي الشكاوى المتبنى بموجب قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 2011

- الاتفاقية
 - البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- الفرع السادس: اللجنة الخاصة بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:
- تعتبر هذه الإتفاقية خطوة مناسبة لضمان حقوق الإنسان لفئة هامة من الناس وهي فئة خاصة كثيرا ما عانت من مختلف أنواع إنتهاكات حقوق الإنسان، ولهذا ومن أجل تحقيق أكبر حماية لهؤلاء العمال المهاجرين، فإن الإتفاقية نصت على إنشاء لجنة خاصة بتنفيذ ومراقبة الحقوق الواردة في هذه الإتفاقية.

أولا: تشكيل اللجنة:

تتكون اللجنة الخاصة بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من 10 خبراء وهذا عند دخولها حيز النفاذ، ويرتفع هذا العدد إلى 14 خبير عندما يصل عدد الدول الأطراف في الإتفاقية إلى 41 دولة، ويشترط في هؤلاء الخبراء أن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة في الميدان الذي تشملته هذه الإتفاقية¹.

ويتم إختيار هؤلاء الخبراء من طرف الدول الأطراف في الإتفاقية بإقتراع سري من ضمن قائمة مرشحين لهذا الغرض ويراعى في هذا الإختيار التوزيع الجغرافي العادل فيما يتعلق بالدول المصدرة للهجرة والدول المستقبلة لها، وكذا تمثيل أهم الأنظمة القانونية، ويمارس هؤلاء الخبراء وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم².

¹أنظر المادة 72 الفقرة 1 -ب من الإتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين.

²أنظر المادة 72 الفقرة 2 -ب من الإتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين.

وتجرى عملية إنتخاب أعضاء هذه اللجنة ضمن إجتماع يشمل الدول الأطراف في الإتفاقية المدعوة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وهذا بمقر الأمم المتحدة وفي هذا الإجتماع فإن النصاب القانوني اللازم هو ثلثي (3/2) الدول الأطراف, ويتم إختيار أعضاء اللجنة من ضمن المرشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد وفي حالة شغور منصب أحد الخبراء سواء بسبب الوفاة أو بسبب أي مانع آخر يحول دون إمكانية ممارسته لمهامه وهذا قبل إنقضاء مدة ولايته, فانه يحق للدولة التي رشحته أن تعين مرشح آخر من بين رعاياها لإتمام ما تبقى من مدة سلفه, وهذا بموافقة أعضاء اللجنة.

ثانيا: طريقة عمل اللجنة:

في إجتماعها الأول قامت اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين بوضع نظامها الداخلي كما قامت بتعيين مكتبها الذي يتكون من رئيس ونائبين له ومقرر وهذا لمدة سنتين. وتجتمع اللجنة لأداء وظائفها مرة واحدة في السنة ويكون هذا الإجتماع بمقر الأمم المتحدة

بنيويورك¹. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتأمين جميع متطلبات اللجنة سواء من الطاقم البشري أو الإمكانيات المادية وما يلزم للجنة لممارسة مهامها على أحسن وجه.

وأثناء ممارسة هؤلاء الخبراء لمهامهم فإنهم يستفيدون بما يلزم من تسهيلات, والحصانات اللازمة لخبراء الأمم المتحدة, كما يتحصلون أيضا على تعويضات مناسبة من مصادر الأمم المتحدة وهذا نظير الأعمال التي يقومون بها².

¹Les droits des travailleurs migrants, Op.Cit, p 55

²أنظر المادة 72 الفقرة 7,8,9 من الإتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين.

وتستطيع اللجنة أثناء أداءها لمهامها أن تتعاون مع ما يلزم من وكالات وأجهزة ذات الإهتمام نفسه بحقوق العمال المهاجرين بحيث تربط اللجنة إتصالات مع مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية لغرض موافاتها بما يجب من معلومات قد تساعدتها أثناء تأديتها لمهامها.

ولعل أكبر إتصال تجريه اللجنة هو الذي تربطه بالمنظمة الدولية للعمل من خلال المكتب الدولي للعمل، على إعتبار أن هناك إرتباط وثيق بين وظائف منظمة العمل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، لأن أغلب المهاجرين يتركون بلدانهم وينتقلون إلى بلدان أخرى لغرض واحد هو العمل، ولهذا تكون منظمة العمل صاحبة الإهتمام بهم.

ثالثا: إختصاصات اللجنة:

تضطلع اللجنة الخاصة بالعمال المهاجرين بعدة إختصاصات، يكون الغرض منها العمل على تطبيق الإتفاقية أحسن تطبيق من أجل الوصول إلى النتائج المرغوب فيها، لذا تتلقى اللجنة التقارير الدورية من الدول الأطراف بالإضافة إلى إختصاص تلقي الشكاوى من الدول والأفراد

أولا: تلقي التقارير وفحصها:

تنص المادة 73 من الإتفاقية على إلزام الدول الأطراف في الإتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين على أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بتقرير، الذي يحيله بدوره إلى اللجنة الخاصة بالعمال المهاجرين، ويتعرض هذا التقرير إلى الإجراءات التشريعية، القضائية، الإدارية، أو غيرها التي إتخذتها الدول الأطراف في الإتفاقية لغرض تطبيق هذه الإتفاقية¹. وكذا التنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة في الميادين المرتبطة بحماية العمال المهاجرين.

¹ محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 139.

ثانيا: تلقي الشكاوي بين الدول:

لأيدولة طرففي هذا لاتفاقية أنتعلنفيأيوقتبموجب هذا المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقيود
راسة رسالتد عيفيها دولة طرفاً دولة طرفاً أخر بلا تفيبال التزاماتهابموجب هذا لاتفاقية.
ولا يجوز تلقيالرسائلالموجهة بموجب هذا المادة والنظر فيها إلا -
لا إذا قدمتها دولة طرفتكون قد أصدرتإعلانا تعترففيها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالدولة نفسها.
ولا تتلقباللجنة أية رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرفلم تصدر هذا الاعلان¹.

ثالثا : تلقي الشكاوى الفردية:

على غرار باقي لجان حقوق الانسان، تختص اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين
وأفراد أسرهم باختصاص تلقي الشكاوى الفردية². ويجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن
تعلن في أي وقت بموجب المادة 77 أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الشكاوى
والرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدّعون أن حقوقهم الفردية
المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف. ولا تتلقى
اللجنة أية رسالة إذا كانت تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الاعلان³.

1. شروط قبول الشكاوى الفردية:

حتى تقبل الشكاوى الفردية لابد من توفر جملة من الشروط هي⁴:

¹ المادة 76 من اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

² يشار أن هذا الاختصاص لم يدخل حيز التنفيذ بعد لعدم بلوغ العدد المطلوب من الاعتراف بهذا
الاختصاص وهو 10 اعترافات بحسب ما نصت عليه المادة 77 الفقرة 8 من الاتفاقية الدولية لحماية
العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

³ المادة 77 الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

⁴ المادة 77 الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

- لاتقبل اللجنة أية رسالة تقدم بموجب المادة 77 غير مقبولة إذا كانت غفلا من التوقيع أو إذا رأت إنها تشكل إساءة لاستعمال حق تقديم هذه الرسالة أو أنها تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

كما لا تنظر اللجنة في أية رسائل يتقدم بها فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من¹:

أ- أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

ب- وأن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في الأحوال التي يكون فيها تطبيق سبل الانتصاف، في نظر اللجنة، مطولا بطريقة غير معقولة، أو من غير المحتمل أن ينصف هذا الفرد بشكل فعال.

2. مراحل النظر في الشكوى:

رهنأ بمراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 77، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 ويدعى أنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية رسائل مقدمة إليها بموجب هذه المادة. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمور وما تكون تلك الدولة قد اتخذته من إجراءات لعلاج، إن وجدت².

تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الفرد أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند دراسة الرسائل المقدمة إليها بموجب هذه المادة.

¹ المادة 77 الفقرة 3 من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

² المادة 77 الفقرة 4 من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

على أن تحيل تحيل اللجنة آراءها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد¹.

الفرع السابع: اللجنة المعنية بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً: تشكيل اللجنة

تتألف اللجنة من 18 خبيراً مستقلاً مشهوداً لهم بالكفاءة والخبرة المعترف بهما في المجال الذي تغطيه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنتخب الدول الأطراف من بين مواطنيها الأعضاء الجدد لفترة أربع سنوات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل والخبرة القانونية والتمثيل المتوازن بين الجنسين. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم ممثلي الدول الأطراف التي ترشحهم. ويجوز أن يعاد انتخابهم إن تمّ ترشيحهم من جديد².

ثانياً: طريقة عمل اللجنة

تلتقي اللجنة في جنيف وتُعقد دورتين سنوياً. كما يمكنها عقد دورات استثنائية متى تطلب الأمر ذلك، وقبل ذلك تقوم اللجنة بإعداد جدول الأعمال للدورة والتي تتضمن النقاط التي سوف يتم معالجتها، وتضمن الأمانة العامة عن طريق الأمين العام أو من ينوبه جميع متطلبات الدورة سواء الإجرائية منها أو الموضوعية والمالية.

وتعتبر كل من اللغة العربية والإنجليزية الفرنسية الأسبانية والصينية لغات العمل بالنسبة

لهذه اللجنة، وتصدر جميع أعمالها ووثائقها بهذه اللغات الستة³.

¹ المادة 77 الفقرة 7 من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

² المادة 34 من اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

³ المادة 26 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وثيقة الأمم المتحدة رقم

crpd/c/1/rev.1، 10 أكتوبر 2010.

ثالثا: اختصاصات اللجنة

تضطلع اللجنة بولاية الرصد على أساس فهم جديد للإعاقة. فبحسب نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان، فإن الإعاقة هي بناء اجتماعي، بما أنّ الحواجز ضمن المجتمع، لا العاهات الشخصية، هي التي تستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة.

في العالم حوالى 15 في المائة أو ما يعادل مليار شخص وأكثر من ذوي الإعاقة. وقد لاحظت اللجنة أن عدم فهم وتنفيذ نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان هو السبب الأساسي الكامن وراء التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة واستبعادهم في المجتمع.

وتسعى اللجنة، من خلال انخراطها مع الدول الأطراف وتعاونها معها، على تعزيز الإدماج ومناصرة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تقدم التوصيات لدعم تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

وقد أوضحت اللجنة في عملها، ولا سيما في ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة وآرائها بشأن الشكاوى الفردية ونتائج التحقيقات، كيف يجب على الدول الأطراف أن تفهم وتنقذ نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان. ولا يسمح هذا النموذج باستبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من المجتمع أو من أي مجال من مجالات الحياة لأي سبب من الأسباب.

وكشفت الممارسات من طرف الدول أنّ التمييز وعدم المساواة الراسخان ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب استمرار الحواجز السلوكية والبيئية والمؤسسية، تولّد حالات ضعف ومخاطر تهدّد ذوي الإعاقة.

وقد شددت اللجنة باستمرار على أنه على الدول الأطراف أن تضمن إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في جميع المبادرات وعمليات صنع القرار المتعلقة بذوي الإعاقة.

- تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول كيفية إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وعلى الدول تقديم تقريرها في غضون عامين من التصديق على الاتفاقية، ومن ثم مرة كل أربع سنوات¹ وتنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم توصياتها من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية في الدولة المعنية. وتوجه مخاوفها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل ملاحظات ختامية.
- كما أن البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، الذي دخل حيز التنفيذ في نفس الوقت الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ، يسمح للجنة أيضاً بأن:
 - تتلقى الشكاوى الفردية وأن تنظر فيها؛
 - تجري تحقيقات في حال وجود أدلة موثوقة على انتهاكات جسيمة ومنهجية للاتفاقية.
- كما تنشر اللجنة تفسيرها لمحتوى أحكام حقوق الإنسان، المعروف باسم التعليقات العامة، بشأن القضايا الموضوعية.

SAHLA MAHLA

رابعاً: نظر اللجنة في الشكاوى الفردية

المصدر الأول للطالب الجزائري
إن البروتوكول الاختياري التابع للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يحتوي

على عملية رفع الشكاوى والتي يستطيع من خلالها الفرد أو مجموعة من الأفراد الذين يعتقدون أن حقوقهم قد انتهكت من قبل الدولة الطرف، تقديم شكوى إلى اللجنة. ومن المهم أن نلاحظ هنا أنه ومع أن البروتوكول الاختياري هو أداة ملزمة من الناحية القانونية، لكن قرارات اللجنة ليست ملزمة قانونياً. ومع ذلك، فإن البروتوكول الاختياري يسمح للجنة بإصدار رأيها كخبير، لتفند فيه ما إذا كان هناك أي انتهاك للحقوق قد ارتكب ولتطلب العلاج والتعويض المناسب

¹ المادة 35 من الاتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

لذلك. واللجنة تتوقع أنه وكما وافقت الدولة الطرف طوعيا على الانضمام للبروتوكول الاختياري، فإنها ستأخذ قرارات اللجنة بشكل جدي وتطبقها بنّية حسنة.

1. شروط قبول الشكاوى

هناك عدد من العناصر المطلوب توفرها قبل أن تقوم اللجنة بدراسة الشكاوى. وغالبية الشكاوى قد تكون غير مقبولة بسبب عدم توافر المتطلبات التالية فيها:

فباللجنة تقبل فقط الشكاوى ضد الدول الموقعة للبروتوكول الاختياري. والتحفظات المعلنة على الاتفاقية من قبل بعض الدول الأطراف قد تحد من مدى التزامات هذه الدول تجاه المعاهدة.

الشكاوى يجب أن ترفع باسم شخص، ولا يمكن أن تكون من قبل مجهول، ولكنها يمكن أن ترفع من قبل طرف ثالث كمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بالنيابة عن الشخص إذا قام هذا بإعطاء

موافقته المسبقة على ذلك وكتب تفويضا خاصاً بالمنظمة المعنية بتقديم الشكاوى. وإذا تعذر

الحصول على موافقة مكتوبة، فيجب تقديم تبرير معقول عن سبب عدم وجود التوكيل. بالإضافة إلى أن المراجعة يمكن أن تقدم باسم مجموعة من الأفراد، ولكن يجب ذكر أسمائهم

جميعا مع الإذن المسبق منهم بالتصرف بالنيابة عنهم.

يجب عدم انتهاك إجراءات تسليم الدعوى كما يجب عدم تعارضها مع نصوص الاتفاقية. ولا يجب الادعاء حول نفس القضية أكثر من مرة ومن نفس الجهة، ولا يجب أن تتضمن الشكاوى أي نوع من الإهانات أو اللغة التجريحية.

أي قضية مطروحة لا يمكن مناقشتها والتحقيق فيها من قبل اللجنة أكثر من مرة واحدة، كما لا يمكن أن تحقق أو حققت بها إحدى الجهات التابعة للأمم المتحدة، دولية كانت أم إقليمية

كلجان الأمم المتحدة التابعة لمعاهدات أخرى، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمفوضية الأمريكية أو محكمة حقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وجوب استنفاد كل طرق الطعن المحلية. فالشكوى يجب أن تكون قد قدمت أمام محكمة محلية وأي جهة إدارية قبل أن تحقق بها اللجنة. والشكوى يجب أن تكون قد خضت خطوات عديدة لإستنفاد كل المراحل القضائية والإدارية المتاحة على المستوى الوطني. ومع ذلك، فهذا لا يطبق إذا كانت الإجراءات المحلية غير مؤثرة أو مطولة من دون مبرر، ولكن عندها يجب على الشكوى أن تشرح سبب عدم فعالية الإجراءات المحلية.

يجب تقديم شرح مسهب ومفصل لكل الحقائق لتبيان وجود دلائل كافية على أن الشكوى ذات مصداقية وليست ذات أسس وهمية.

كما يجب أن تكون الشكوى عائدة لانتهاك يكون قد حصل بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ، إلا إذا استمرت وقائع هذا الانتهاك بعد تاريخ ذلك الدخول.

والشكوى يجب أن تقدم مكتوبة بوحدة من اللغات الستة (06) المعمول بها في الأمم المتحدة، كما يجب توقيعها وإرسالها عبر البريد، أما الشكاوى من خلال البريد الإلكتروني فهي غير مقبولة.¹

2. مراحل سير الشكوى:

أثناء دراسة قبول الشكوى أو عدم قبولها، يمكن للجنة أن تطلب من الدولة الطرف، إذا دعت الضرورة لذلك، تبني إجراءات مؤقتة لتجنب ضرر متعذر إصلاحه للضحية. ومع ذلك، فهذا ليس له أي تأثير على موضوع قبول الشكوى. وقد تشير اللجنة إلى طبيعة ومواصفات الإجراءات المؤقتة والتي ترغب من الدولة الطرف اتخاذها.

¹<https://www.internationaldisabilityalliance.org>

وفور أن تعلن اللجنة قبول الشكوى، يكون للدولة الطرف 6 أشهر للإجابة على تلك الشكوى، ومن ثم فإن اللجنة سوف تجتمع في جلسة خاصة للتحقيق في الشكوى. ولا يسمح لا للفرد ولا للدولة الطرف بالمشاركة في الجلسات، ومن ثم تقوم اللجنة بإرسال اقتراحاتها وتوصياتها إلى الفرد والدولة الطرف. والدولة الطرف مطلوب منها عموماً أن تزود اللجنة بمعلومات للمتابعة حول الخطوات المتخذة لمعالجة الوضع، والنص النهائي للقرار سوف ينشر بشكل علني.¹

الفرع التاسع: اللجنة المعنية بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري

أولاً: تشكيل اللجنة

تتألف اللجنة من 10 خبراء مستقلين مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، الذين يعملون بصفتهم الشخصية ويتمتعون بالنزاهة والاستقلال. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقاً "للتوزيع الجغرافي العادل" وتضع في الاعتبار "الأهمية التي يشكلها اشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في أعمال اللجنة، والتوزيع المتوازن للرجال والنساء داخل اللجنة" وتجري الانتخابات العادية المقررة بهدف اختيار أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.²

ثانياً: طريقة عمل اللجنة

تلتقي اللجنة فيجنيف وتعد دورتين سنوياً. وتستند أساليب العمل هذه إلى أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الاتفاقية) والنظام الداخلي للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وقد أعدت لتيسير التفاعل بين اللجنة والجهات المعنية صاحبة المصلحة.

¹<https://www.internationaldisabilityalliance.org>

² المادة 26 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري

وأعضاء اللجنة، وفقاً لنظامها الداخلي، لا يشاركون في أي جانب من جوانب ممارسة وظائف اللجنة بخصوص الدول التي هم من مواطنيها، أو في أي من الحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة 47 من النظام الداخلي، بغية الحفاظ على أعلى معايير الحياد من حيث المضمون والشكل على السواء.

ثالثاً: اختصاصات اللجنة:

ترصد اللجنة أعمالاً لاتفاقية من جانب الدول لأطراف. وتتضمن مسؤولياتها تحديد ما يلي:

- النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛¹

- توجيه رسائل عاجلة إلى الدول تطلب منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير

المؤقتة، لإيجاد الشخص المختفي وحمايته. وهذه هي المرة الأولى التي تسند فيها ولاية من هذا القبيل إلى هيئة معنية برصد معاهدة؛²

- تلقي البلاغات من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف ما لأحكام الاتفاقية

والنظر في تلك البلاغات؛³

- تلقي البلاغات التي تدّعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لم تف بالتزاماتها بموجب

الاتفاقية؛⁴

¹ المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

² المادة 30 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

³ المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

⁴ المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

- إجراء زيارة إلى دولة طرف، بعد التشاور مع الدولة المعنية، إذا تلقت معلومات تفيد بأن هذه الدولة الطرف تنتهك أحكام الاتفاقية على نحو خطير.
- وبإمكان اللجنة، في حال تلقت معلومات تستند إلى أدلة صحيحة بأن ممارسة الاختفاء القسري جارية على نطاق واسع وبصورة منهجية في دولة طرف ما، أن تعرض المسألة على الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، بعد طلب معلومات من الدولة المعنية.

رابعاً: نظر اللجنة في الشكاوى الفردية

وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يجوز لأي فرد يدعي أنه وقع ضحية انتهاك للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية المذكورة تقديم شكوى أمام اللجنة (وتُعرف الشكاوى أيضاً بـ البلاغ).

ولا ينطبق إجراء تقديم البلاغات الفردية إلا على الدول الأطراف التي أعلنت قبول اختصاص اللجنة ببحث الشكاوى الفردية بما يتماشى مع المادة 31 من الاتفاقية. وبإمكان الدول أن تصدر هذا الإعلان عندما تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أو في أي وقت لاحق.

وبإمكان الضحية المزعومة أن تقدّم الشكاوى، كما يمكن لأي شخص آخر تقديم الشكاوى باسمها بعد الحصول على موافقتها الخطية (مع الإشارة إلى أنه ما من نموذج محدد لهذه الغاية). ومن الواضح أن موافقة الضحية غير مطلوبة عندما يتم تقديم الشكاوى نيابة عن شخص مختفٍ. ولكن، على أصحاب الشكاوى أن يوضحوا سبب اعتبارهم أنّ لديهم مصلحة مشروعة في تقديم الشكاوى.

1. شروط قبول الشكوى

عند تقديم الشكوى الفردية لابد من توفر شروط أساسية يجب مراعاتها ويمكن تلخيصها فيما يلي¹:

- لا يتم تسجيل إلا الشكاوى الفردية التي تمتثل لسلسلة من المعايير المحددة (معايير المقبولية، الفقرة 2 من المادة 31 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة 3 من القاعدة 65 من النظام الداخلي).

- يجب ألا تكون الشكوى مجهولة الهوية.

- يجب ألا تنطوي الشكوى على "إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات" ويجب ألا تهدف مثلاً إلى مشاركة أفكار عدوانية ضد مؤسسة أو شخص)، وأن تتماشى مع أحكام الاتفاقية الدولية

لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ما يعني أنه يجب أن يندرج موضوع الشكوى ضمن القضايا التي تغطيها الاتفاقية.

- يجب ألا تكون القضية نفسها (أي ألا يكون صاحب الشكوى هو نفسه، والوقائع هي نفسها والحقوق الموضوعية هي نفسها) قيد الدرس بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق

الدولي أو قيد التسوية ذات الطبيعة نفسها (أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة

التعذيب أو آليات حقوق الإنسان الإقليمية مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو المحكمة

الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب مثلاً). ولا يشمل هذا المعيار الشكاوى المقدمة بموجب

¹ حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، صحيفة الوقائع رقم 6 (التنقيح رقم 3)، المفوضية السامية

للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، ديسمبر 2009، ص 15.

إجراءات رفع الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان أو إلى المقررين الخاصين أو الفرق العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، لأنها لا تعتبر "إجراءات تحقيق أو تسوية ذات الطبيعة نفسها".

- يجب أن يكون الضحايا المزعومون قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ما يعني أنه يجب أن يكونوا قد رفعوا قضيتهم إلى أعلى درجة من الاختصاص القضائي المختص في الدولة المعنية قبل عرضها على اللجنة. وإذا لم يكونوا قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية، عليهم إثبات أن تطبيق سبل الانتصاف هذه سيكون مطولاً بشكل غير مقبول أو أنه غير فعال أو يتعذر الوصول إليه (مجرد شك صاحب الشكوى في فعالية سبل الانتصاف المحلية أو في إمكانية الوصول إليها ليس بكافٍ، بل يجب توفير بيانات محدّدة أو الاجتهادات القانونية القائمة.¹

- كي تتمتع اللجنة بالاختصاص في التدخل، يجب أن تخضع الضحية المزعومة إلى الولاية القضائية في الدولة الطرف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويجب أن يكون الانتهاك المزعوم قد وقع بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة الطرف المعنية. في ما يتعلق بتاريخ حدوث الاختفاء، لا تستطيع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري معالجة الشكاوى الفردية المرتبطة بحالات الاختفاء القسري التي وقعت قبل دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز التنفيذ في الدولة المعنية بحدّ ذاتها²، ومع الأخذ في الاعتبار الطبيعة المستمرة للعديد من الالتزامات التي تم التعمّد بها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والآثار المستمرة للاختفاء القسري، فإن أيّ شكوى تتعلق بخرق الالتزامات القائمة عبر الأفعال أو الاغفالات المنسوبة إلى الدولة المرتكبة بعد دخول

¹ حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، المرجع السابق، ص 16.

² وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية في 6 فيفري 2007.

الاتفاقية حيز التنفيذ، قد تُعلن مقبولة. وتتخذ اللجنة هذه القرارات على أساس كل حالة على حدة¹.

2. مراحل سير الدعوى:

عندما تعرض اللجنة شكوى على دولة طرف، يجب على هذه الدولة الطرف أن تقدم، في غضون أربعة أشهر، تفسيرات وأدبيات تخطية تتعلق بالمقبولية والأسس الموضوعية، وكذلك بأي سبيل انتصاف يمكن أن يكون قد أتيحت هذه المسألة.

وفيما يوقت بعد تلقي شكوى بوقبل التوصل إلى استنتاج بشأن الأسس الموضوعية، يمكن أن ترجع اللجنة إلى ما يمكن أن يساعد في بحث الدعو بمنالوثائق ذات الصلة الصادرة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك الوثائق الصادرة من المنظمات والهيئات الحكومية الدوليّة الإقليمية ومن جميع مؤسسات الدولة المعنية أو وكالاتها أو مكاتبها.

بيد أن اللجنة يجب أن تتيح للدولة وللشخصية الفرصة للتعليق على هذه المعلومات في غضون مهلة زمنية محددة. المصدر الأول للطالب الجزائري

¹ حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، المرجع السابق، ص 16.

الخاتمة

SAHLA MAHLA

المصدر الأول للطالب الجزائري



خاتمة:

تلعب الجهات الدولية لحقوق الانسان أدورا جد هامة في سبيل تدعيم وترقية حقوق الانسان على المستوى الدولي والوطني بموجب العديد من الآليات والإجراءات، لعل أهمها هي ابرام المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الانسان، التي تعمل على تقرير مختلف أنواع حقوق الانسان ولمختلف الفئات والعينات بغض النظر عن العرق والدين واللغة والاصل والدين. وكذا وضع الآليات المناسبة لحماية هذه الحقوق المقررة آنفا.

إن مثل هذه الاتفاقيات سواء منها العالمية او الإقليمية وضعت فعلا عددا من الهيئات والاليات المختلفة والتي كلها تهدف لحماية حقوق الانسان وفي هذا الصدد أنشأت هذه

الاتفاقيات محاكم حقوق الانسان الإقليمية في أفريقيا المحكمة الافريقية لحقوق الانسان

والشعوب، في أوروبا المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وفي أمريكا المحكمة الامريكية لحقوق

الانسان، كما أنشأت المعاهدات الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة لجان حقوق الانسان

المتكونة من عدد من الخبراء الذين يعهد لهم ضمان الحقوق الواردة في الاتفاقية، والاستثناء

هنا يتعلق بمجلس حقوق الانسان الذي لم ينشأ بموجب معاهدة حقوق الانسان ولكن تم

إنشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إن كل هذه الجهات، محاكم حقوق الانسان، مجلس حقوق الانسان، ولجان حقوق

الانسان، تختص بالنظر في مختلف شكاوى حقوق الانسان والتي يرفعها المواطنون ضد دولهم

وفق قواعد وإجراءات قضائية وشبه قضائية، يكون الغرض منها الفصل في المنازعة المرفوعة

أمامها.

إذن كلما ظهرت منازعة لحقوق الانسان إلا وتوفرت جهة تختص بالنظر في هذه المنازعة

وهذا من اجل توفر جهات متعددة تضمن جميعها حماية هذه الحقوق ومساعدة أصحابها على

استردادها في حالة خرقها. لكن يبقى على الأطراف صاحبة هذه الشكاوى أولا الالتزام بالشروط الضرورية لرفع هذه الشكاوى التي قد تكون أحيانا صعبة التحقيق وليست في المتناول، لتأتي المرحلة الموالية وهي مرحلة النظر والفصل في الشكاوى التي قد تكون في مصلحة الطرف الشاكي أو قد تكون في غير مصلحته.

كما يعتبر صدور قرار هذه الهيئات أمرا مهما لكن الامر الأكثر أهمية هو مدى حجية هذه الاحكام ومدى القدرة والرغبة في تنفيذها، لذا نجد أن درجة الحجية تختلف من هيئة إلى أخرى، وهنا تتفوق المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان فنجد قراراتها واجبة النفاذ وتسهر الجهات العليا في القارة الأوروبية على تنفيذها وهو ما تسعى لتحقيقه باقي الأنظمة الإقليمية الافريقية والأمريكية.

في حين أن قرارات مجلس حقوق الانسان ولجان حقوق الانسان حجيتها ليست بنفس

درجة حجية قرارات المحكمة، إلا أن قيمتها المعنوية مرتفعة مما يجعل الدول تعمل على تنفيذها واحترامها بالشكل اللازم حفاظا على مكانتها وسمعتها الدولية وكذا تنفيذ الالتزامات الدولية التي انخرطت فيها بمحض إرادتها.

قائمة المصادر



والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

الدساتير:

– الدستور الجزائري 2016

– الدستور الجزائري 2020.

الاتفاقيات:

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

– البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بتلقي

الشكاوى الفردية.

– البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتعلق

بإلغاء عقوبة الإعدام.

– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة

– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

– البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

– اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

– الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

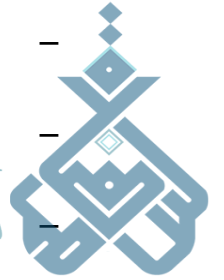
– الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

- للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية حقوق الطفل
- البروتوكول الاختياري (المتعلق بإجراء تقديم البلاغات) لاتفاقية حقوق الطفل
- بروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000- 2002.
- البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وإستغلال الأطفال في البغاء.
- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959.
- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985.
- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) لسنة 1990.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990.
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لسنة 1990.
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.
- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.
- الاتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- البروتوكول 14. الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

SAHLA MAHLA

المجلة القانونية للطفل العربي



القوانين والمراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989 والمنشور في ج.ر. رقم 20 المؤرخة في 17/05/1989 نص الآلية: ج.ر. رقم 11 المؤرخة في 26/02/1997.
- المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، والمنشور في ج. ر. رقم 20 المؤرخة في 17/05/1989 نصالآلية: ج. ر. رقم 11 المؤرخة في 26/02/1997.
- الجريدة الرسمية رقم 06 ليوم 1996/01/24.
- الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 / 12 / 1992).
- الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 1989/05/17.
- الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 17 / 05 / 1989,
- الأنظمة الداخلية:
- النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان. النظام الداخلي الجزائري
- النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سبتمبر 2012.
- النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب المعتمد في 2020/09/25.
- لنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1. crpd/c/1/rev.1، 10 أكتوبر 2010.
- النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

القرارات:

- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 33/1985 عام 1985.

- قرار الجمعية العامة رقم 36/151 الصادر في 16 ديسمبر 1981
- قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966
- القرار 46/39 الذي إعتدته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984
- قرار الجمعية العامة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.
- قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 17/1985. 22 ماي 1986
- قرار الجمعية العامة 57 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946
- قرار الجمعية العامة في القرار 802 د-8 المؤرخ في 6 أكتوبر 1953
- القرار (A/60/L.48) الصادر بتاريخ 8 ماي 2006.
- قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 39/1996 الصادر عنه بتاريخ 25 جويلية 1996.
- الوثيقة A/RES/60/251 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 8 مارس 2006.
- آلية حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، مارس 1990.
- أمحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، بيروت- لبنان، 2001.
- أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2017،
- اليازيد علي، نوار شهرزاد، الاقضية الدولية المتخصصة، منشورات مخابر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أمالبواقي، ديسمبر 2021



- بظاهر بوجلالة، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، داروائل للنشر، عمان، 1999.
- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، صحيفة الوقائع رقم 6 (التنقيح رقم3)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان، جنيف، ديسمبر 2009.
- -حقوق الطفل، صحيفة الوقائع رقم 10 (التعديل 1)، الأمم المتحدة، جنيف، مارس 1997.
- خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين لطباعة الاوفست و التجليد، 2002.
- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000،
- عبد السلام علي، دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999.
- عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- عبد الواحد الفار قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.



- علي محمد صالح الدباس, على عليان محمد أبو زيد, حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعة الإجراءات الشرطية في تقريرها, دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعاً, فقها وقضاء, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2004.
- كرم محمد حسين رشوان, آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدوي لحقوق الانسان, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الازهر, فلسطين, 2011.
- لجنة مكافحة التعذيب, البطاقة الإعلامية رقم 04, الأمم المتحدة, جنيف, مارس 1990,
- محمد خليل الموسى, الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية, الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان, البيئة, والتجارة الدولية, الطبعة الأولى, دار وائل للطباعة والتوزيع الأردن, 2003.
- محمد محمد السيد سعيد, مقدمة لفهم منظومة حقوق الانسان, مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان, القاهرة, 2000.
- مقدمة حول الحماية الدولية للاجئين, وحدة قياس تدريبية, مكتب المفوضية الأممية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, صنعاء - الجمهورية اليمنية, 2004.
- مورتمرسيلرز, النظام العالمي الجديد - حدود السيادة, حقوق الإنسان, تقرير مصير الشعوب-(ترجمة صادق إبراهيم عودة), الطبعة الأولى, دار الفارس للنشر والتوزيع عمان, 2001.
- نبيل مصطفى إبراهيم خليل, الحماية الدولية لحقوق الإنسان, دار النهضة العربية, القاهرة, 2005.



- هاني سليمان الطعيمات. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

- العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

دليل للمجتمع المدني، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2014.

المقالات:

- إبراهيم بدوي، " الأمم المتحدة و إنتهاكات حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 36، 1980.

- أحمد موسى بشار، " دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 5.

- بن تغري موسى، المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد

3، السنة الثانية عشر، جويلية 2020،

- جنيدي مبروك، " المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 1،

- زهير الحسني، "الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1966.

- ضريفي نادية، براج السعيد، " اجراءات التقاضي أمام المحكمة الامريكية لحقوق الانسان"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 4.

- ظريف عبد الله، " حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية"، مجلة المستقبل العربي، عدد 134، 1990.

- ظريف عبد الله، "حماية حقوق الانسان وآلياتها الدولية والإقليمية"، مجلة المستقبل العربي، عدد 134، 1990.
- سميرة سلام، النظام الافريقي لحماية حقوق الانسان و الشعوب، مجلة المجتمع و القانون، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 290.
- عبد الحميد عبد الغني، " الميثاق الدولي لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 11، 1955.
- عبد المنعم جماطي، شمامة خير الدين، دور المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان والشعوب في العقاب على جريمة الانقلاب، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 6، العدد 1، السنة السادسة، جانفي 2021،
- محمد أمين نابي، مباركة بادري، " المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بين الفاعلية والتقصير في حماية حقوق الانسان"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019،
- وحيد رأفت، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، عدد 33، 1977،
- يوسف بوالقمح، مريم بوغازي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الاقليمية لحقوق الانسان " حالة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب"، مجلة العلوم الانسانية، مجلد أ، عدد 42، ديسمبر 2014.



الأطروحات والمذكرات:

- اليازيد علي، إنجازات واخفاقات الأمم المتحد في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2015-2016.
- براج السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان التطور والاهداف، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016-2017.
- دنداني ضاوية، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون)، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، افريل 1996.

باللغة الأجنبية:

- Jean Dhommeaux, « la recevabilité des communications individuelles par le comité des droit de l'homme », dans la protection des droit de l'homme par la comité des droit de l'homme des nations unies- les communications individuelles-, IDEDH, Montpellier, 1995
- Discrimination a l'égard des femmes : la convention et le comité, fiche d'information N° 22 nation unies, mai 2004, Genève.
- Patrick wachsman, les droits de l'homme, Dalloz, 3^e édition, paris, 1999.
- Lorenzo scillitani, "diversité des cultures et universalité de droit de l'homme entre philosophie et anthropologie", enjeux et

perspectives des droit de l'homme, l'odyssée des droit de l'homme III, l'harmattan, paris, 2003.

- *Hans danelius," human rights-the efforts of the united nations and the council of Europe", revue egyptienne de droit international, v.35/1979,*

- *Le quotidien d'Oran,"comité pour l'élimination des discrimination raciale un diplomate algérienne réélu" ، dimanche 1 janvier ، 2006 ، n°3363.*

- *Droits civiles et politiques : le comité de droits de l'homme ،*

- *Les droits des travailleurs migrants, fiche d'information N°24, nations unies, Genève, août 1996.*

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري



مواقع الانترنت:

- <https://ar.guide-humanitarian-law.org>
- <https://www.internationaldisabilityalliance.org>
- <http://www.unicef.org>
- <http://www.aidh.org>
- <http://www.dci-pal.org>
- www.manar.tv.com.lb/news site.
- <http://www.okaz.com.sa>
- <https://archive.crin.org>

- <https://www.african-court.org>



الفهرس



الفهرس

4.....	مقدمة.....
11.....	الفصل الأول: الهيئات القضائية لمنازعات حقوق الانسان:
12.....	المبحث الأول: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان.....
13.....	المطلب الأول: نشأة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ومبادئها:
13.....	الفرع الأول: نشأة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:
15.....	الفرع الثاني: مبادئ المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب:
16.....	المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:
17.....	الفرع الأول: قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب.....
19.....	الفرع الثاني: هيئة مكتب المحكمة:
20.....	الفرع الثالث: هيئة قلم المحكمة:
22.....	أولاً: الدورات العادية للمحكمة: المصدر الأول للطالب الجزائري
22.....	ثانياً: الدورات الاستثنائية للمحكمة:
23.....	ثالثاً: اللغات لدى المحكمة:
23.....	المطلب الثالث: اختصاصات المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:
23.....	الفرع الأول: الفصل في النزاعات:
24.....	الفرع الثاني: الإجراء الاستثنائي:
26.....	الفرع الثالث: إبداء الآراء الاستشارية:
27.....	الفرع الرابع: التسوية الودية:
27.....	المطلب الرابع: مراحل سير الدعوى في إطار المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:
28.....	الفرع الاول: الجهات التي يمكنها رفع الدعوى أمام المحكمة:
28.....	الفرع الثاني: رفع الدعوى أمام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:

29.....	أولاً: معايير مقبولة الشكوى:
31.....	ثانياً: إجراءات النظر في الشكوى:
32.....	ثانياً: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:
33.....	الفرع الثالث: الأحكام الصادرة عن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:
33.....	أولاً: خصائص حكم المحكمة:
35.....	ثانياً: تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:
36.....	المطلب الخامس: بعض القضايا التي نظرت فيها المحكمة ومستقبلها:
36.....	الفرع الأول: بعض القضايا التي نظرت فيها المحكمة:
38.....	الفرع الثاني: مستقبل المحكمة:
40.....	المبحث الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
40.....	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:
40.....	الفرع الأول: نشأة المحكمة:
41.....	الفرع الثاني: تشكيل المحكمة
42.....	الفرع الثالث: أقسام المحكمة:
43.....	المطلب الثاني: الشكوى في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:
43.....	الفرع الأول: خصائص الشكوى في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:
45.....	الفرع الثاني: شروط قبول الشكوى في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:
47.....	المطلب الثالث: إجراءات النظر في الشكوى في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:
48.....	المطلب الرابع: السوابق القضائية:
51.....	المبحث الثالث: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان
51.....	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:
52.....	الفرع الأول: تشكيل المحكمة:
54.....	الفرع الثاني: أقسام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:



54.....	أولاً: رئاسة المحكمة.....
55.....	ثانياً: أمانة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....
56.....	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:
56.....	الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:
57.....	الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:
58.....	المطلب الثالث: شروط مباشرة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لاختصاصاتها:
60.....	المطلب الرابع: أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:
63.....	الفصل الثاني: الهيئات شبه القضائية لمنازعات حقوق الإنسان:
64.....	المبحث الأول: اختصاص الشكاوى في إطار مجلس حقوق الإنسان:
65.....	المطلب الأول: تعريف مجلس حقوق الإنسان (CDH):
65.....	الفرع الأول: تشكيل المجلس وطريقة عمله:
69.....	الفرع الثاني: مهام مجلس حقوق الإنسان:
70.....	المطلب الثاني: سير الشكاوى في إطار مجلس حقوق الإنسان:
71.....	الفرع الأول: شروط قبول الشكاوى:
72.....	الفرع الثاني: مراحل معالجة الشكاوى:
72.....	أولاً: المرحلة الأولى الفرز الأولى:
73.....	ثانياً: المرحلة الثانية الفريق العامل المعني بالبلاغات:
74.....	ثالثاً: المرحلة الثالثة: الفريق العامل المعني بالحالات:
74.....	رابعاً: المرحلة الرابعة مجلس حقوق الإنسان:
75.....	الفرع الثالث: تقييم نظام إجراء الشكاوى الجديد:
76.....	أولاً: العناصر الإيجابية :
76.....	ثانياً: العناصر المقيدة للإجراء:
77.....	المبحث الثاني: اختصاص الشكاوى في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف اتفاقيات حقوق الانسان:	80
الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	80
الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	81
الفرع الثالث: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	83
الفرع الرابع: اتفاقية مناهضة التعذيب	84
الفرع الخامس: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة:	85
الفرع السادس: اتفاقية حقوق الطفل:	86
الفرع السابع: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.	89
الفرع الثامن: اتفاقية حماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة	90
الفرع التاسع: اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري	90
المطلب الثاني: لجان حقوق الانسان المختصة بنظر شكاوى حقوق الانسان	92
الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الانسان:	92
أولاً: تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:	93
ثانياً: أسلوب عمل اللجنة:	94
ثالثاً: إختصاصات اللجنة:	96
رابعاً: اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى الفردية:	96
1. شروط النظر في الشكاوى:	97
الفرع الثاني: لجنة القضاء على جميع أنواع التمييز العنصري:	102
أولاً: تركيب اللجنة:	102
ثانياً: طريقة عمل اللجنة:	103
ثالثاً: إختصاصات اللجنة:	105
رابعاً: إستلام البلاغات الفردية:	106
الفرع الثالث: لجنة مناهضة التعذيب:	108

108.....	أولاً: تشكيل لجنة مناهضة التعذيب:
110.....	ثانياً: أسلوب عمل لجنة مناهضة التعذيب:
111.....	ثالثاً: اختصاصات لجنة مناهضة التعذيب:
112.....	رابعاً: تلقي الشكاوى الفردية:
115.....	المطلب الرابع: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:
115.....	الفرع الأول: تشكيل اللجنة:
116.....	الفرع الثاني: أسلوب عمل اللجنة:
	رابعاً: النظر في الرسائل الواردة بموجب البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
120.....	ضد المرأة:
120.....	1/ شروط النظر في الشكاوى:
121.....	2/ مراحل النظر في الشكاوى:
122.....	الفرع الخامس: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
123.....	أولاً: تركيب اللجنة:
124.....	ثانياً: أسلوب عمل اللجنة:
126.....	ثالثاً: اختصاصات اللجنة:
	رابعاً: اختصاص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتلقى الشكاوى بموجب البرتوكول
128.....	الملحق
130.....	الفرع الخامس: اللجنة المعنية بحقوق الطفل:
130.....	أولاً: تركيب اللجنة:
131.....	ثانياً: أسلوب عمل اللجنة:
133.....	ثالثاً: اختصاصات اللجنة:
133.....	1. تلقي تقارير الدول:
134.....	2. تلقي الشكاوى بين الدول:

134.....	3.اجراء التحقيقات:
135.....	4.اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الطفل بتلقي الشكاوى الفردية:
136.....	أولا: تشكيل اللجنة:
137.....	ثانيا: طريقة عمل اللجنة:
138.....	ثالثا: إختصاصات اللجنة:
138.....	أولا: تلقي التقارير وفحصها:
139.....	ثانيا: تلقي الشكاوي بين الدول:
139.....	ثالثا : تلقي الشكاوى الفردية:
139.....	1. شروط قبول الشكاوى الفردية:
140.....	2. مراحل النظر في الشكوى:
141.....	الفرع السابع: اللجنة المعنية بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة
141.....	أولا: تشكيل اللجنة
141.....	ثانيا: طريقة عمل اللجنة
142.....	ثالثا: إختصاصات اللجنة
143.....	رابعا: نظر اللجنة في الشكاوى الفردية
144.....	1.شروط قبول الشكاوى
145.....	2.مراحل سير الشكوى:
146.....	الفرع التاسع: اللجنة المعنية بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري
146.....	أولا: تشكيل اللجنة
146.....	ثانيا: طريقة عمل اللجنة
147.....	ثالثا: إختصاصات اللجنة:
148.....	رابعا: نظر اللجنة في الشكاوى الفردية
149.....	1.شروط قبول الشكوى



151.....	2.مراحل سير الدعوى:
153.....	خاتمة:
156.....	قائمة المصادر والمراجع.

